شَرْحُ كِتَابِ
السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لِشَيخِ الإسلَامِ ابنْ تَيْمِيَّةَ
رحِمَهُ الله

شَرح الشيخ محمّد بن صالح العُثيمين
رحِمَهُ الله

اعتنى بِهِ
صَالح عُثمان اللحّام

الدّارُ العُثمَانيّة   دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الدار العثمانية
هـ ٤٩١٥٨٣٨
ص.ب: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي
Email: saleh_lahham@hotmail.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفون: ٧٠١٩٧٤

شَرْحُ كِتَابِ
السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فأقدم للقارئ الكريم كتاب جمعته من شرح الشيخ ابـن عثيمـين رحمـه الله على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام رحمه الله في وقت أقصيت أحكام الشرع عن العمل بها في جميع بلاد المسلمين على تفاوت فيها وبدرجات مختلفة، وفي وقت يتهم فيه أهل السنة والجماعة بأنهم لا يهتمون بهذا الجانب، وفي هذا الكتاب ونشره دليل من الأدلة على رد الافتراء، وإحياء للسياسة الشرعية الإسلامية وهو العمل بها وتطبيقها على النفس قبل الآخرين بحسب ما يمكن ويستطاع، لا بالكلام دون تطبيق أو تأجيله إلى حين قيام الدولة الإسلامية!!!

والقيام بالسياسة الشرعية وتطبيق أحكام الشرع فرع عن الإيمان بها والتصديق التام بصلاحيتها للبشر؛ كونها من رب البرية ﷻ، وأنها واجب شرعي، ومن ثم تعلمها على التفصيل، فإن كثيراً ممن يَدْعون إليها لا يعرفونها فيخالفونها في أحايين تكثر أو تقل، ولا يميز بالتالي بين المجمع عليه والمختلف فيه، ولا فقه تطبيقها والترك حين العذر، ولا تجد عندهم من العلم بأحوال الواقع حولهم؛ وقد يخرج لك نابتة تدعي أن السياسة الشرعية فراسة، وهو يشبه إلهام الصوفية، ومن سبق وقال: إن السياسة لا تحتاج إلى فراسة وذكاء ونباهة؟

ثم لا تكاد تجد من يقوم بجمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها عند من يكثر القول حول فقه الواقع، ولا هو بناه على تعلم مسبق لأحكام الشرع.

وقد يكون في كلامي نقد لأطراف النزاع في الجماعات الإسلامية فقط ـ وليس غيرهم ممن انصرف عنه واستغنى عنه أو استبدله ـ وليس قصدي من ذلك معاداة أحد، بل تنبيه الغافل إلى الحق عند غيره، والخطأ الذي عنده، لعله يتداركه؛ فإن الخير الحاصل له عائد للمسلمين، والشر نتحمله بالسوية. وفق الله الجميع للخير.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله متى بدأ بشرح الكتاب وسبب ذلك بقوله:

ذكرنا في الليلة الماضية اقتراحاً بأن نقرأ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه جعلها مبنية على قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ....﴾ ومن حيث أن فيها فوائد جمة.

رأينا مشاورتكم في ذلك واتفقتم بالإجماع الإشاري والقولي والسكوتي، على أنكم موافقون.

ومن ثم قررناها مستعينين بالله عز وجل، ونسأل الله أن يوفقنا لفهمها وللقول الصواب فيها.

قال القارئ بتوجيه من الشيخ :

إن شيخنا لما فرغ من تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ وكان كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) مبنياً على هذه الآية والتي قبلها: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ فقد رأى حفظه الله قراءة هذا الكتاب في درس التفسير .

وقد بدىء قراءته في ليلة الجمعة السادس من جمادى الثانية ١٤١٤ هـ .

قال الشيخ: قلنا: السادس ولم نقل الموافق؛ لأنه هو السادس ثم نقول

الموافق للشهر الفلاني إفرنجي، هو أساس، أي هو نفسه السادس من شهر جمادى الثانية.

وانتهت قراءته كما قال القارئ في آخر درس وبتلقين من الشيخ:انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة عشر وأربع مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

وقد اعتمد الشيخ على نسخ وضعت في يد طلابه وقال:

النسخ في الواقع متعددة.

فهناك نسخة (الفتاوى).

ومكتبة أنصار السنة المحمدية لصاحبها محمد موسى خليل راجعه وعلق عليه محمد بن عبد الله السمان.

دار الكاتب العربي (وليس الكتاب)، بدون ذكر اسم الدولة ولا محقق.

نسخة الهيئات. طبعة الهيئات فيها أخطاء.

دار الأرقم.

السلفية.

وذكر الشيخ في موطن أن عندهم ست نسخ. ونسخ مفردة متعددة.

قال الشيخ: النسخة إذا كانت واحدة فيمكن أن يشكل علينا بعض الشيء في التصحيح / التصليح. وإذا أمكن تعدد النسخ فهو أولى من أجل التصحيح.

أمثلة من الفوائد المتفرقة من تحقيقات الشيخ رحمه الله:

* عند قوله: [والهدى].

قال الشيخ: والصواب حذفها، لأنه الموافق للآية.

* وعند اختلاف النسخ في المقدمة: فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة (السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبوية: فيها إشكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالة: من آل يؤول، وفيها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالة: السياسة.

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمته بهذه السياسة الشرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعاة من بعده.

ولكننا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ. اهـ. المقصود.

* وعند قوله: فإن أمروا، قالوا وفي نسخة: وإذا. قال الشيخ معناهما واحد فلا يحتاج إلى ذكر النسخ فيها.

* ويفعلوا وتفعلوا، مثلها.

* وفي موضع: ببلاد الترك، قال: المترادفات لا يحتاج إلى تصحيح فيها، وما ليس بزيادة، وهنا فهي بدل وبيان لما هو أقصى الشرق.

* عند قوله: الفصل الثاني اختيار الأمثل فالأمثل.

قال الشيخ: هذا العناوين ليست من صنع شيخ الإسلام ولا من وضعه لأنه بعض النسخ ليس فيها، وهو لا يعرفها، ليس جهلاً بل لأنه لا يرى فيها فائدة، وهي ليست مثبتة في كل النسخ. لكن لا بأس من وضعها.

* قال الشيخ: ذكر اختلاف النسخ أقل فائدتها تصحيح الكتاب والعلم

بذلك، إذا كان الاختلاف غير ذي بال.

* وفي نسخة: قد كان، رفض الشيخ تقديم أو تأخير لأنه من كلام المؤلف.

مما لا يحل كنزه وفي نسخة: ما لا يحل، والمعنى واحد.

وهنا قال الشيخ: كيف تميزون تجعلون نسخة على كتابكم؟

قالوا: نكتب (خ) على الكلمة.

قال: تكتبون (خ) على الكلمة الموجودة في الأصل، وعلى الهامش تكتب الكلمة الأخرى ويوضع عليها (خ) أيضاً.

* حاشية حديث أبي سعيد الخدري ، وهذا حوار بين الشيخ والطالب المكلف بتخريج الحديث:

الطالب: الحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ لكن فيه اختلاف في بعض ألفاظه، لكن وجدت أقرب الألفاظ إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ما رواه مسلم رحمه الله في [كتاب الزكاة رقم ١٠٦٤] قال بعد سياق السند : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث علي ﷺ وهو في اليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ (وعند البخاري بذهيبة) فقسمها ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة ابن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب .

ش: ابن حصن.

الطالب: نسبة إلى جده الأعلى.

ش: أبوه حصن وجده بدر.

الطالب: وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان.

ش: نثبتها كما ذكرت، والمعنى: ثم هو واحد من بني نبهان، ثم هـو واحـد من بني كلاب ..... هذا المعنى.

قال: فغضبت قريش (وعند البخاري: والأنصار) فقـالوا: أيعطـي صنـاديد نجد ويدعنا (ش: إذاً كأن الشيخ رحمه الله حفظ من هذا وهـذا) فقـال رسـول الله ﷺ: ((إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم))، فجاء رجل كث اللحيـة مشـرف الوجـهتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يـا محمـد، فقـال رسـول الله ﷺ: ((فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني)).

ش: المعنى: أيأمنني الله على أهل الأرض وليس المعنى أيأمنني أهل السماء على أهل الأرض.

الطالب: رواية البخاري: أيامنني أهل السماء ولا تأمنوني.

ش: ولا فيها تأمنوني، أنما هي على أهل الأرض لأن رسول الله ﷺ مؤتمن على أهل الأرض سواء قلنا أهل السماء وهو الله أو أن الفاعل مستتر.

قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنـه خـالد بـن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من ضئضئ هذا قوماً يقـرأون القـرآن لا يجـاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقـون مـن الإسـلام كمـا يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

ش: فالاختلاف يسير جداً.

* وعند حديث عباس بن مـرداس: فقـد ذكـر مسـلم رحمـه الله في كتـاب الزكاة أيضاً برقم [١٠٦٠] بهذا اللفظ: ومن تخفض اليوم لا يرفع.

إلا في قوله: وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

فقد روى رحمه:

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع.

ولا إشكال في عيينة ﷺ فإنه ينسب أحياناً لجده الأعلى وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٧ / ٠٦٦)، وأما عجز البيت الأخير: ومن تخفض اليوم لا يرفع، فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» وابن هشام رحمه الله في «السيرة النبوية» عن ابن إسحاق رحمه الله بلفظ: ومن تضع اليوم لا يرفع.

الشيخ: والذي في مسلم؟

تخفض. أقول: لفظ مسلم أصح اسناداً.

(ش: عندنا يخفض، ومن يُخفض، ومن تخفض).

قال: في مسلم: بدر ولا حابس. وما كان حصن ولا حابس.

نسخة: فما كان.

ش: في نسخة: بدر ولا حابس.

* (فإن الناس)

قيل: يا شيخ هذه الألفاظ لا تغير شيئاً.

ش: لا تكون أحسن لأنها تكون تفريع على ما سبق، لما ذكر أن الناس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام.

* وكان كثيراً ما يقول: يراجع الأصل لضبط النص.

* وعند زيادة: ذلك أن صلاح العباد [ن/ والبلاد] علق الأخ القارئ أن

هذه زيادة ثقة، فاعترض الشيخ أن هذا يحتاج فيه لمعرفة حال الطابع هل هو أهل لذلك؟

عملي في الكتاب:

* تفريغ الأشرطة على أوراق

* تدقيق التفريغ مرتين مني وثالثة من طرف آخر.

* تعديل النص:

١ ـ استبدال الكلمات العامية.

٢ ـ دمج الجمل، مع حذف المكرر من كلام الشيخ.

٣ ـ وقد يكون هذا تجميعاً من أماكن متفرقة حسب الأسئلة، ومقتضيات التدريس والبحث والتخريج. إذ قد يذكر التفسير والشرح للآية أو الحديث أو المقولة في شريط لاحق. وليس لي إضافات إطلاقاً إلا ما يحتاج إليه لتعديل سياق.

٤ ـ وكذا لم أحذف من كلام الشيخ شيئاً في الشرح، وأما في الأسئلة فالذي كان خارجاً عن الموضوع حذفته، وما لم أفهم كلام السائل ولا بوجه من الوجوه حذفته، والباقي أصغيت السمع وشحذت الفكر، وذلك كله مستعيناً بالله على أداء الأمانة، وتوفية لحق الشيخ أو بعض منه، بنشر علمه.

* الأسئلة غالباً مفصولة بمسألة أو سؤال وجواب وقد يكون من أسئلة الشيخ لامتحان انتباه الطلبة أو من الطلبة للشيخ للمباحثة.

* ميزت المتن باللون الأحمر وتعليقات الشيخ بالأسود.

* خرجت الآيات بعزوها إلى أماكنها من المصحف.

* خرجت الأحاديث في الحاشية:

الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بهما، أو كان في السنن مع ذكر حكم العلماء عليه، مع الاهتمام بذكر من خرجه من أهل الصحاح غير الصحيحين.

* اختلافات النسخ:

١ ـ ذكر اختلافات النسخ بين المتن إذا لم يكن هناك تعقيب، أو طول كلام، وإلا فإنني أذكره في الحاشية مع تعقيب الشيخ، وإذا كان هناك شرح متصل مع الخلاف، فيذكر في متن شرح الشيخ. وإذا لم يكن متصلاً، فيذكر في الحاشية.

٢ ـ حذفت كثير من الاختلافات التي نص الشيخ على عدم أهميتها والتصحيح الذي يكون مقابله خطأ مطبعياً أو من الطبع البشر، وما لا احتمال فيه، وأحياناً ينص الشيخ أن لا فائدة منه.

* الفهارس:

فهرس لموضوعات الكتاب.

* * *

السياسة الشرعية

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات [والهدى][1]، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله، بالغيب إن الله قوي عزيز.

وختمهم بمحمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأيّده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز.

هما سلطانان:

السلطان الأول: ما جمع العلم والقلم.

والسلطان الثاني: ما جمع القدرة والسيف.

فالأول الذي هو العلم والقلم للهداية لأن العلم يقرأ ويكتب. والثاني للنصرة أو الانتصار والتعزير، لأن القدرة مع السلاح يكون بها النصرة والتعزير - يعني التقوية - وليس المراد هنا التأديب بل المراد التقوية ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

(١) قال الشيخ: والصواب حذفها، لأنه الموافق للآية.

﴿وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

والصواب هنا: التعزيز من العزة. وليس بالراء من التعزير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، شهادة خالصة خلاصَ **(وفي نسخة: أخلص من)** الذهب الإبريز، وأشهد أن محمـداً عبده ورسـوله صلـى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثـيراً، شـهادة[1] يكـون صاحبـها في حـرز حريز.

أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة[2] فيها جوامع مـن السياسـة الإلهيـة والإنابـة **(السياسة الإلهية يعني: ما جاءت من عند الله. والإنابة النبويـة: فيـها إشـكال لأن الإنابة عبادة. وفي نسخة: الآيات النبوية، وأخرى الإيالـة: مـن آل يـؤول، وفيـها إشكال. وقال محقق أحد النسخ: الإيالة: السياسة.**

ولو قال: الرعاية النبوية: يعني رعاية النبي ﷺ لأمته بهذه السياسة الشـرعية التي هي من الإله عز وجل؛ من أجل أن يتأسى به الرعـاة مـن بعـده. ولكننـا لا نعدل شيئاً ليس في النسخ). النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجـه [في «صحيح مسلم» وغيره][3]: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً **(وفي نسـخة: ثلاثـة، والمثبت هو المعروف)**: أنْ تعبدوه ولا تشركوا بـه شـيئاً، وأن تعتصمـوا بحبـل الله

---

(١) قرأها القارئ بزيادة (و) فحذفها الشيخ.

(٢) في هامش المجموع: تسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لمـا سـأله الإمـام أن يعلـق لـه شـيئاً مـن أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولي.

قال الشيخ: وأنت تراه قد عمم إذ قال: من أوجب الله نصحه.

(٣) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ...، من حديث أبي هريـرة دون جملة التناصح، ورواه بها ابن حبان (٣٣٨٨) من طريق مالك (١٧٩٦).

جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)).

وهذه [الـ]ـرسالة مبنية على آيتين من، (وفي نسخة: آية الأمـراء في وهذه أجـود، لأنـه سيقـول فيما سيأتـي: نزلـت الآية الأولى) كتاب الله ﷻ، وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ ـ ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانـات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل(١).

ونزلت الثانيـة في الرعيـة من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغـازيهم وغير ذلك، إلا إن يأمروا بمعصية الله، فإن (وفي نسخة: فإذا) أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعـوا في شيء ردوه إلى كتـاب الله وسنـة رسولـه، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعـوا فيما يأمرون بـه من طاعـة الله [ورسولـه]؛ لأن ذلك من طاعـة الله ورسولـه، وأديت حقوقهـم إليهم كما أمر الله ورسوله، [قال ﷻ:] ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. (وفي نسخـة: وأعينـوا

---

(١) روى ذلك ابن جرير (٥ / ١٤٤) عن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب. وعزاه ابن كثـير إلى محمـد ابن كعب معهما.

وروى سعيد بن منصور (٢/٦٥١) وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٢) وابن جريـر (٥ / ١٤٤) والخـلال في «السنة» (٥١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال: قال علي بن أبـي طـالب كلمات أصاب فيهن، قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنـزل الله، وأن يـؤدي الأمانـة، وإذا فعـل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا.

وهو إسناد منقطع بين مصعب وعلي كما قال أبو زرعة. «المراسيل» (١٦٣).

على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، ولم يذكر الآية).

وإذا كانت الآية قد أوجبت: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة][1].

* * *

(١) من «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٤٤).

[القسم الأول

أداء الأمانـــــات

فيه بابان:

الباب الأول

الـــولايــــــات][1]

أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سـبب نـزول الآية، [وفيه أربعة فصول:

---

(١) في المجموع: فصل . فقط. وقرأ قارئ الشيخ : والولايات، وحذف الشيخ (و) الواو.

الفصل الأول

استعمال الأصلح (وفي نسخة: تولية الأصلح، وهما بمعنى)]

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآيةَ، بدفع **(في نسخة: فدفع)** مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[1].

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله [والمؤمنين])). وفي رواية: ((من قلّد **(وفي نسخة: ولّى)** رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في [تلك] العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)). رواه الحاكم في ((صحيحه)). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه. **(كأن عمر يريد أن يطيب قلب ابنه وأنه لم يوله لأنه يجد من هو أقوى منه بالعمل)**

---

(١) رواه ابن إسحاق مرسلاً أو معضلاً؛ كما في ((السيرة النبوية)) (٥/ ٧٣) لابن هشام، وذكر ابن كثير طريقاً أخرى من كتاب ابن مردويه، فيه الكلبي عن أبي صالح، وهذا إسناد تالف.
قال ابن كثير (١ / ٥١٧): هذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين[1].

(هذا الحديث وهذا الأثر يدل على عظم المسؤولية في الولايات العامة والولايات الخاصة، وأنه يجب على ولي الأمر ـ الولايات العامة ـ أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه، فقد يكون الإنسان صالحاً في هذا العمل بعينه وعير صالح في عمل آخر، فيجب أن يولّى في كل عمل من هو أصلح به، وكذلك في الولايات الخاصة كمدير المدرسة وغيره، بل لو شئنا لقلنا: حتى في رعاية الإنسان لأهله؛ إذا أراد أن يوصي على أولاده الصغار يختار من أولاده من هو أصلح، لا يختار الكبير مثلاً لأنه أكبر بل يختار الأصلح قد يجد يكون الصغير من الأولاد أصلح ممن هو فوقه).

وهذا واجب عليه؛ فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار[2] والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين **(في حاشية نسخة الشيخ: أي جامع للشيء من علم وعدل**

---

(١) رواه حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده الذهبي، كما نقل ذلك الزيلعي (٤ / ٦٢). وحسين شديد الضعف. وله طريق أخرى عند الخطيب (٦ / ٧٦) فيها ضعيف ومجهول. وثالثة عند البيهقي (١٠ / ١١٨) وفيها ابن لهيعة. وأخرى عند الطبراني وفيها متروك. وخرجها الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٥٤٥) وعللها بما ذكرناه ومنه اختصرنا، مع المقارنة بـ«الصحيحة» (١٠٢٠) و «نصب الراية».

(٢) زاد القارئ الواو أيضاً وأمره الشيخ بحذفها.

ومال، فالشادي يعني الجامع، وفي نسخة: الشاذي، ونسخة الشادّي بتشديد الدال) والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون ـ الذين هم القصاد ـ وخزان الأموال، وحراس الحصون والحدادين ـ الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ـ ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى ـ الذين هم الدهاقين ـ (الدهاقين جمع تكسير لدهقان).

يرى رحمة الله أنه يجب على الوالي الأكبر والأصغر أن يولي على العمل أصلحَ من يكون قائماً بهذا الأعمال، وهذا هو مقتضى الأمانة، أما أن يولي قريباً لقريبه أو شريفاً لشرفه أو من معه شهادة دكتوراه وما أشبهها، وهو إما غير أمين وأما غير ناصح للعمل، فهذا لا يجوز.

فقد يقول القائل: أنا لا أعرف الناس بسيماهم والشهادات هذه مقربة لكفاءات الإنسان نقول: نعم، قد يكون هذا عذراً ولكن إذا وجدنا أن هذا الإنسان غير صالح ولا مصلح فهو غير كفؤ، إما في أمانته وإما في نصحه في العمل؛ فإنه يجب أن يعزل وأن يبدل بخير منه وأصلح؛ لأن هذا هو مقتضى الولاية كما كان عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الخلفاء يعزلون مَنْ لا يَصْلُح، وقد طبق عمر ﷺ هذه القاعدة؛ ففي الخلافة خاف من معرة التبعة بعد موته فلم يعين شخصاً معيناً، إلا أنه قال: لو كان أبو عبيدة حياً لجعلت الأمر إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن الجراح»[1]، ولكنه كان قد

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو عندهما من حديث حذيفة.

توفي، ولم يكن موجوداً واستند عمر في قوله «أمين هذه الأمة»، وهذه شهادة رسول الله ﷺ أنه أمينها، فلم يعيّن شخصاً، ولم يجعل لأحد من أقاربه فيها شيئاً حتى عبد الله بن عمر مع دينه وأمانته لم يجعل له شيئًا من ذلك إنما أرضاه بأن يجعله مراقباً فقط.

وهذا هو مقتضى الأمانة لأن الإنسان سيطالب في ولايته ورعايته حياً وميتاً.

والشيخ رحمه الله ذكر الصغار والكبار من السلطان إلى عرفاء القبائل والحدادين والبوابين على الحصون وما أشبه ذلك، وينتهي ذلك إلى أئمة المساجد والمؤذنين.

وعثمان ﷺ لا شك أنه خليفة راشد عين من أقاربه من رأى أنه الأصلح للأمة وأجمع لها، وأكثر ما نستطيع أن نقول فيه: أنه أخطأ في اجتهاده، ولا نقول حابى أقاربه! وهو أحد الخلفاء الراشدين ومن الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة والذي جهز جيش العسرة، وقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»[1]، لكن الرافضة يتشبثون بكل شيء فيطعنون في عثمان ﷺ بمثل هذا).

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم: أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل [يكون] ذلك سبب المنع.

وذكر عمر لرغبته في تولي أبا عبيدة؛ رواها أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧) وابن سعد (٣ / ٤١٣) والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي (٢١٤).

(١) رواه الترمذي (٣٧٠١) كتاب المناقب باب في مناقب عثمان ﷺ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، وحسنه الترمذي والألباني، وصححه الحاكم (٣ / ١١٠).

معناه أن طلب الولاية سبب في منع من طلب، وأما الذين يطلبون الولاية في الانتخابات فإنهم لا يقصدون أن يتولوا هم، والله أعلم بنياتهم، لكن يقصدون أن يتولى حزبهم مثلاً لأن هناك حزباً مضاداً، فلو تركت الأحزاب الأخرى الضالة فإنه يحصل الفساد، وهذا كقول يوسف عليه السلام للعزيز: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

وولي الأمر إذا لم يؤدي حقه أدينا حق الله الذي فرضه له علينا وسألنا الحق الذي لنا.

ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربعة، أو غير ذلك لا بأس به فهذا جيد لأنه يفيد. والأصل فيمن يولى أنه إذا لم يكن أميناً لا يجوز أن يولى.

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلاً فيكون أهلاً، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلاً ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزماً ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفاً فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية، لكن يقدر بأربع سنوات أو ثلاث أو خمس، حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولى على المسلمين في عمل وفيهم أصلح من هذا المولى.

فإن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية! فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[1]، وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٣) كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٨٢٤) كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من

الرحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكِلْت إليها». أخرجاه في «الصحيحين»[1].

إن من خشي أن يولى إنسان وهو غير كفء للإمامة، وهو يعرف أنه قد رشح لها إنسان غير كفء ولا هو أهلاً للإمامة فيتقدم هو. ومن طلب الإمامة لغير غرض صحيح فهو داخل بها.

وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكِل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده»، رواه أهل السنن[2].

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل: قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة[3] في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) كتاب الأيمان باب قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومسلم (١٦٥٢) كتاب الأيمان باب من ندب حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... من حديث عبد الرحمن.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه، والترمذي (١٣٢٣ و١٣٢٤) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٩) كتاب الأحكام باب ذكر القضاة، وأحمد (٣ / ٢٢٠) وصححه الحاكم (٤ / ١٠٣) والضياء (١٥٨٠ و١٥٨١) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس [عن خيثمة] عن أنس.

قال ابن القطان: خيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين: ليس بشيء.

وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي.

وعبد الأعلى بن عامر ضعيف.

قال الحافظ (١٣ / ١٢٤): رواه إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين ليّن خيثمة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

(٣) في نسخة الفتاوى: مرافقة.

والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ، ثم قال ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٢٧ ـ ٢٨]، فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته.

(فلا يجوز للوالي أن يخصص أحداً بالمال إلا للمصلحة).

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيعُ (رفع للبعد، وإلا فهو معطوف على المؤدي) لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده؛ فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت (في نسخة: أفقرت، وفي الحاشية أقفرت أفواه بنيك يقصد: أخليت أيديهم من المال وأفواههم من الملذات والمطاعم، وفي نسخة: أفغرت!) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم! وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي! فأدخلوهم [وهم] بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بَنِيّ والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أترك (وفي نسخة: أخلّف) له ما يستعين به على معصية الله! قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض ولـده حَمَـل علـى مائـة فـرس في سـبيل الله يعـني أعطاها لمن يغزو عليها.

هذه قصة عجيبة: عمر بن عبد العزيز خليفة واحد على الأمــة الإسـلامية من أقصاها إلى أدناها، وأولاده سبعة عشر ذكراً على قول أو بضعة عشر كلهم لم يبلغوا، صغار، يُدخلون عليه في مرض موته ويبكي رقةً لــه ومـع ذلـك يمتنـع أن يوصيَ لهم بشــيء، أو يعطيـهم شـيئاً مـن أمـوال المسـلمين، ويقـول لهـم: أنـا لم أظلمكم، حقكم الذي تستحقونه كما يستحقه غيركم من المسلمين أعطيتكموه.

ثم ذكر قال: (إنكم أحد رجلين:إما رجل صالح فالله يتولاه)، كما قال الله تـعـالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعـراف: ١٩٦]، وولاية الله لهم خير من ولاية أبيهم لهم.

(وإما رجل غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله) وهـذا من فقهه، هؤلاء الأولاد هل بقوا فقراء؟ أبداً قال: (رأيت بعض ولده حمل علــى مائة فرس في سبيل الله) أغناه الله وأعطى من ماله مئة فرس يجاهد عليها في سبيل الله، فسبحان الله، يعين الله ﷻ من ترك هواه بطاعة الله ، كما قال شـيخ الإسـلام رحمه الله: (المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله ويحفظـه الله في أهلـه وفي مالـه بعده) والمتبع لهواه بالعكس).

قلت: هذا وقد كان خليفةَ المسلمين من أقصى المشرق بلاد[1] الترك (بدل، فهي بيان لم هو أقصى الشرق) إلى أقصـى المغـرب (في نسـخة الغـرب) [بـلاد] الأندلس وغيرها، ومِن جزائرِ قبرصَ (بالفتح لأنها أعجمية، والعلمية والتـأنيث) وثغور الشام والعواصم كطرسوس (طرسوس مدينة علـى سـاحل البحـر كـانت

---

(١) في الموضعين ببلاد، ومال الشيخ إلى تصويب حذف الباء فيهما.

ثغراً من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام) ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تِرْكَتِه شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.

أولاد عمر بن عبد العزيز أخذوا أقل من عشرين درهماً، فتركة هذا الخليفة الذي امتد ملكه هذا الامتداد العظيم، لم يأخذ أولاده من تركته إلا أقل من عشرين درهماً!!.

قال: وحضرتُ بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستَمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس؛ أي: يسألهم بكفه[1].

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب.

سمعت بعض رؤساء الكفر الذي فاز برئاسة الجمهورية قال: أنا لا أفرح بذلك، وهو كاذب فيما يظهر؛ لأنه يبذل مالاً لينجح في الانتخابات قال: أنا لا أفرح لذلك لأن الرئاسة ليست تشريفاً وإنما هي تكليف. لكن هذا لا شك أنه دعاية استهلاكية لأنه لا يقوم بما يلزم، والدين الإسلامي يعلمنا أن الولاية تكليف وأمانة، فبدل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن أهله (فقط) صار يسأل عن أمة، ومعلوم أنه أيضاً لن يحيط بالأمة، لكن يجب عليه أن يولي من ينوب عنه، فمن يولي؟ يجب أن يولي من هو أصلح في العمل الذي ولي عليه سواء كان قريباً أم بعيداً.

وإذا ولى ولي الأمر غير الأصلح فإنه تجب طاعته إلا في معصية الله، وحسابه على الله، هم لهم حق على رعيتهم السمع والطاعة، وعليهم حق أن

---

(١) انظر روايات لهذه القصة بغير السياق المذكور ها هنا، في: «الحلية» (٥/ ٣٣٣) و«تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٥١).

يولوا على الرعية من هو أصلح، فإذا لم يقوموا بواجبهم وجب علينا أن نقوم بحقهم.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ في الإمارة: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1]. رواه مسلم.

قوله: (إلا من أخذها بحقها) يعني كان أهلاً لها في القوة والأمانة. فلو عرضت عليه وهو ليس بأهل فإنه لا يجوز أن يأخذها، ويقول: أجرب نفسي، كما يفعله بعض الناس، بل لا يجوز إلا إذا علم أنه أهل لها؛ فهذا أخذها بحقها.

والثاني: (أدى الذي عليه فيها)، ومداره على قوله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فصار لا بد من أمرين: أمر سابق وأمر مقارن:

الأمر السابق هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها.

والثاني مقارن: أن يؤدي ما أوجب عليه الله فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحق له أن يتولى الولايات حتى ولو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز أن يتولاها؛ لأن الله قال في العدل بين النساء وهو أمر صغير: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] يعني اجتنبوا التعدد مع أنه شيء صغير؛ فكيف بالولاية؟

لا بد أن يأخذها بحقها ويؤدي ما أوجب الله عليه فيها، فلا بد من أمرين من أهلية سابقة ومن أهلية مقارنة.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، من حديث أبي ذر ﷺ .

الأمر شديد في الحقيقة عظيم، ولهذا ما أسلم الإنسان إذا ما ابتعد عن الإمارات والولايات والإدارات ولكن في بعض الأحيان يتعين على الإنسان أن يكون كذلك لأنه يجد نفسه أحسن من يكون فيتولى).

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة [فـ] انتظر الساعة»، قيل: يا رسول الله! وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1].

في نسخة بإثبات (الفاء) وهو الصواب لأن (انتظر) جواب الشرط، ولا بد فيه من الفاء.

قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يزال عن الولاية.

وإذا نظرنا إلى واقع الناس اليوم وجدنا أن هذا منطبق تماماً على الواقع إلا من عصم الله، وإلا فكلنا نرى مثل مدير المدرسة يوظف من كان من أقاربه ولو لم يكن أهلاً، ويدع من هو أهل، وأقول: إلا من شاء الله، فمن الناس من أدى حق الأمانة ولم يولِّ إلا الأهل ويراقب من ولاهم وإذا لم يقوموا بالواجب بدلهم.

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا: فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح.

(ذكر المؤلف رحمه الله، ثلاثة: وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل.

---

(١) رواه البخاري (٥٩) كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والمعروف: ولي اليتيم والوصي والناظر والوكيل؛ أربعة، أعني من يتصرف لغيره هم أربعة أقسام:

(ولي اليتيم) وهو من ثبتت ولايته بالشرع.

(والوصي) وهو من ثبتت ولايته بفعل الغير، لكن بعد الموت أعني هو مأذون له بالتصرف بعد الموت. والثالث: (ناظر الوقف): وهو من جعل ناظراً على الوقف.

والرابع: (الوكيل) وهو من تصرف لغيره بالوكالة في حال حياته.

ولكن يمكن أن يصحح كلام المؤلف رحمه الله بأن المراد بوصي اليتيم يعني من أوصى إليه أبو اليتيم بأن يتولى أمره، ويكون الأب هو الولي ومن أنابه بعد موته هو الوصي.

والمهم أن الذين يتصرفون بالأموال لغيرهم أربعة أنواع، وعند الفقهاء يشترط أن يكون عقد البيع من مالك أو من يقوم مقامه، فإذا قيل: من الذي يقوم مقامه؟ قلنا: هم أربعة: الوكيل والوصي والولي وناظر الوقف).

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة.

(وجه الفرق هو أن (أحسن) هو اسم تفضيل فإذا كان أمام ولي اليتيم بضاعتان إحداهما حسنة وتدر ربحاً والثانية أحسن وأكثر ربحاً وأضمن فيجب أن يأخذ بالثانية .

فاسم التفضيل يدل على التمام والكمال.

أما المال الذي لك؛ هل أنت منهي أن تقربه إلا بالتي هي أحسن؟ لا. لك

أن تتصرف بما ليس بأحسن، لكن ليس لك أن تضيع المال، أما من كان ولياً على غيره فلا بد أن يتصرف بالذي هي أحسن، ومن ثم قيل: للإمام في الصلاة لا تطل ولا تقصّر، فإذا قصر عن المسنون لم يكن ناصحاً لمن وراءه، وإن زاد عن المشروع لم يكن ناصحاً لمن وراءه).

وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته».أخرجاه في «الصحيحين»[1].

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها؛ إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم[2].

ما من راعي يسترعيه الله رعية)؛ ليس المراد الإمام الأعظم أو نائبَه أو الوزير أو كبراء القوم (وحسب) حتى الرجل في بيته إذا مات وهو غاش لأهله فإن الله يحرم عليه رائحة الجنة، والذين يدَعون عند أهليهم آلات اللهو المفسدة للأخلاق، المدمرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشون لأهلهم، فإذا ماتوا على هذا الحال ـ والعياذ بالله ـ حرم الله عليهم رائحة الجنة.نسأل الله العافية والسلامة.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) هو متفق عليه؛ إذ رواه البخاري (٧١٥٠) كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير.

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: أيها الأمير!

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: أيها الأمير!

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها؛ وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها[1].

(هذا الكلام كلام عجيب يدل على أمرين:

الأمر الأول: جراءة السلف على مجابهة الملوك والخلفاء ومن دونهم من باب أولى، وهي جراءة بصراحة ليست جراءة من وراء الجدران، ومن بعاد الفيافي، بل جراءة صريحة وأمامهم.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٢٥) وفي «العادلين» (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٢٣) و (٦٧/ ٢١٨)، وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ١٣) وابن قتيبة في «الغريب» (٢/ ٥٢٧). قال: قوله: (رد أولاها على أخراها)؛ يريد لم يدعها تتفرق وتشذ، ولكنه ضمها وجمعها، وذلك من حسن الرعية هذا إذا كانت قطيعاً واحداً ،فإذا كثرت الإقطاع والرعاء فالأحمد عندهم أن تفرق ويفرقوا.

الأمر الثاني: حلم الخلفاء السابقين وعلمهم بأنهم كما يقال لهم فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على ما قاله أبـو مسـلم الخولانـي: أن الخليفة أجير إن قام بالرعاية التامة أعطي أجره كاملاً، وإن قصـر لم يعـط الأجـر كاملاً.

فأبو مسلم الخولاني جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاة، إذ الـولاة في وقتهم يتحملون مثل هذا، ويرون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه.

تبين لنا أن هذه من سنة الخلفاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مديـر المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلاً لينا، و هلم جراً.

ومعنى (هنئت جرباها) يعني: طليته بالهناء وهو القطران لأن الجرب يدهن بالقطران أو شبهه فيزول. و(الجرب) عبارة عـن حساسـية وبثـور تنبـت في جلـد البعير وتصيبه وربما تهلكه.

ومعنى (تحبس أولاها على أخراها) يعني: تمنع علية القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل تجعل الجميع كلهم في صف واحد، فلا تفضّل أحـداً علـى أحـد، ولا يتقدم هذا على غيره، بل يوضع موضعه.

ويفهم منها أيضاً أنه ينبغي لـولي الأمـر أن يقتـدي بـالأضعف، كمـا قـال رسول الله ﷺ: ((اقتد بأضعفهم))[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٣١) كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢) كتـاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجه (٩٨٧) كتاب إقامة الصلاة بـاب مـن أمّ قوماً فليخفف. وصححه ابـن خزيمـة (١٦٠٨) والحـاكم (١ / ١٩٩)، والألبـاني مـن حديـث عثمان بن أبي العاص ﷺ.

وأما من مدح السلطان وكان المدح له بحق فلا بأس، فهذا يؤيده فيما هو عليه من الحق، ويشجعه عليه، ويوجب له أن يخجل في مخالفة الحق، أما إذا كان بالباطل وللتزلف لدى الحكام فهو مسئول عن كلامه يوم القيامة.

وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة؛ فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه، وداهن قريبه أو صديقه.

* * *

بين المؤلف ابن تيمية رحمه الله بأن الأمراء أو الحكام نواب الله على عباده، يعني استنابهم ليقيموا شريعة الله فيهم، وهم وكلاء العباد على نفوسهم.

فالخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفس الناس، يقيمهم ويهذب أخلاقهم، ويسيّرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباينة؛ بعضها مطبوع على الشر يحتاج إلى من يقومه ويرعاه، فهم من وجه نواب لله على عباده، وهم من وجه آخر وكلاء للعباد على نفوس العباد، يعني أن الشعب مثلاً وكّل هؤلاء الحكام على نفوسهم، كأنه قال: كونوا لنا حكاماً لتقيمونا وتعدلّونا على شريعة الله، وفي هذا دليل على جواز قول القائل: إن هذا نائب عن الله في الخلق، أو: أن هذا خليفة الله تعالى في أرضه، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أن الله ﷻ عاجز

وأصل الحديث في مسلم (٤٦٨) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. بلفظ: «فمن أم فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف » إلى آخر الحديث.

حتى يضطر إلى من ينيبه أو يوكله، بل المعنى أن الله سبحانه تعالى جعل هؤلاء يقيمون شريعة الله في عباد الله.

وإن أنكر شيخ الإسلام في موضع آخر من «الفتاوى» على من فسر ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: ٢٦]، أن يكون المعنى خليفة عن الله؛ فإن هذه غير هذه، لأن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وليس المعنى خليفة عن الله، خليفة يخلف مَن قبله، والدليل أن الملائكة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيه ويسفك الدماء بناء على من سبق، ومعروف أن الجن قد سبقوا الإنس في وجودهم على الأرض، فهذا معنى الآية، فهو ينكر تفسير الآية ولا ينكر أن يكون لله خليفة.

* * *



الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح (في نسخة: الأصلح، والمثبت هو الصواب) الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح (وفي نسخة: أصلح، والمثبت أحسن وأعم) لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله.

هذا من شيخ الإسلام رحمه الله استثناء مما سبق وهو أنه قد يكون الخليفة أو السلطان الأعظم حريصاً، لكن ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل؛ فماذا يصنع؟ هل يدع الناس بلا أمراء؟ بلا أمناء؟ بلا عرفاء؟ الجواب: لا، لا يمكن. لكن يولي الأصلح فالأصلح لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وحينئذ يكون التقصير من غيره، ولكن مع ذلك إذا ولّى من ليس صالحاً على وجه التمام فعليه أن يراقبه وأن ينصحه، وأن يوجهه التوجيه السليم، وليس معناه أن يوليه ويتركه؛ لأنه ليس أهلاً وإنما نصب للضرورة.

يعني لو قيل: إذا لم نجد من تتوفر فيه القوة والأمانة على وجهه الأكمل، نقول: نختار الأصلح فالأصلح، وإذا اختار الأصلح مثلاً في وقته وحسب واقع الناس وتبين أنه غير صالح وجب أن يعدل عنه، فلو مثلاً وظف إنسانا قد أخذ مرتبة الدكتوراه في الفقه، ثم ولاه القضاء، وتبين أنه يضرب (سلمى بأجل) يعني: جبلين متباعدين[1]، لكن يضرب بعضهما البعض، وليس عنده من فقه ولا ما عند العجائز، وهو يحمل الدكتوراه؛ هل نقول: إن مرتبته العلمية التي أخذها وقد يكون أخذها بغش؛ هل تبرر أن يبقى في ولاية الحكم بين الناس؟ لا، لا والله لا تبرر أبداً، يجب أن يزال.

وليس بالمراتب الوضعية ـ بالشهادات الحاضرة ـ ليست هي التي يقاس بها الرجل، كم من إنسان ليست عنده هذه الشهادة، ولو وقف مع هذا الذي معه شهادة (الدكتوراه، الدّكتوراه، الدكتوراه) ثلاث مرات؛ لم يقف أمامه، وعجز أن يقابله هذا الذي ليس عنده إلا شهادة الابتدائي لكنه جيد في الفقه، وهذا شيء مشاهد.

فالحاصل أن الواجب أن نولي الأمر مَن هو أهله بالمعنى الحقيقي، لا بالمراتب الوضعية لكن قد يقول السلطان أو ولي الأمر الكبير: أنا لا أستطيع أن أمحص الناس كلهم، وأستبرأ الناس كلهم، فهذه الشهادات تعينني.

قلنا: أنت معذور، وهذا ما تقدر عليه، ولكن إذا تبين لك أن هذا ليس بأهل فالواجب عليك إزالته حتى ولو احتج عليك بقوله: أنا رجل عندي الدكتوراه منذ عشرين سنة. نقول: ولو كان، ما دام تبين فشلك فلا يجوز لنا أن نوليك أمور المسلمين لا في القضاء ولا في التدريس ولا في غيرها.

---

(١) أخشى أن يكون سمعي غير صحيح والصواب: سلماً بأجل، والسلم هو بيع آجل بمعنى الأجل، والتأجيل!! يراجع!

وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن (وفي نسخة: يكن) إلا ذلك؛ فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷻ في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

(قاتل في سبيل الله) لأنك تقدر، ونفسك بيدك، (لا تكلف إلا نفسك)، وغيرك حرضهم وهم الذين يحاسبون أنفسهم، فهذه الآية منطبقة تماماً على ما قال الشيخ رحمة الله: أن الوالي أو السلطان إذا لم يجد من هو كفؤ بالمعنى التام فليولي من يراه أصلح فأصلح ويحرضه ويحثه على التزام الشرع.

وقد أفتى بعض المعاصرين أنه إذا وجب الجهاد فعلى الرجل أن يخرج يجاهد بنفسه ولا عليه أن ينتظر حتى يكون إمام وجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]؛ أي: الواجب عليك أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أمير أو جيش.

ورأينا أن الله يخاطب الإمام؛ إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج مجاهداً ثم عثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام.

وكون الدولة ترخص للناس وتعطيهم جوازات سفر لمكان الجهاد وهي تعلم، هذا إذن وإن لم يكن إذناً لفظياً فهو إذن باعتبار الواقع.

ولماذا قال: (لا تكلف إلا نفسك)؟ مع أن الفعل صيغته صيغة المبني

للمجهول، والفعل المبني للمجهول يكون نائب الفاعل فيه مرفوعاً، وهنا صار منصوباً؟

نائب الفاعل هنا مستتر يعني لا تكلف أنت؛ أي: لا تلزم أنت إلا نفسك. و(نفس) هي المفعول الثاني وهذا صحيح. وليست هي توكيداً.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.

وقال النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). أخرجاه في ((الصحيحين))[1].

لكن إن كان منه عجز ولا حاجةَ (في نسخة: بلا) إليه أو خيانة عوقب على ذلك.

معنى كلام الشيخ والأدلة التي استدل بها: أن الوالي لا يكلف إلا ما يطيق في تولية الأعمال من يتولاها، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة فإنه يعاقب على ذلك، ومن جملة العقوبات: الفصل؛ أن ينحى عن هذه الوظيفة.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف ؏: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال ﷻ في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج باب فرض الحج في العمر مرة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ألا يوجد فيها تناقض؟ فإن المؤلف جعل الأول من كلام الله مع أن التي تقوله ابنة صاحب مدين، وجعل الثاني من كلام صاحب مصر، مع أن الذي قاله عنه هو الله.

وفي الواقع فيه تناقض، لكن فيه فتح باب علم وهو أن الكلام قد ينسب لمن قاله مبتدئاً، وقد ينسب إلى من قاله مبلغاً، ففي الأول نسبه إلى من قاله مبلغاً، وفي الثاني إلى من قاله مبتدئاً. ولو قال: وكما قال الله تعالى في صاحب مصر لكان صواباً، فالكلام إذاً يضاف إلى من قاله مبتدأً ويضاف إلى من قاله مبلغاً، ولهذا أضاف الله القرآن إلى جبريل وإلى محمد، فقال ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١].وهذا يعني جبريل.

وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠ ـ ٤١]، وهذا يعني محمداً ﷺ فأضاف القرآن إلى قوليهما مع أن قولهما في القرآن تبليغ والمتكلم به ابتداء هو الله سبحانه وتعالى.

والقوة في كل ولاية بحسبه؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمْيٍ وطعْنٍ وضرْبٍ، وركوب وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، و«من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمة جحدها». رواه مسلم[١].

---

(١) هذه ثلاثة أحاديث ذكرها الشيخ، قسمتها بالأقواس:

فإذا كان لا يستطيع أن يمارس الرماية أو تعلمها، فقد قال الله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ، والقاعدة كل الواجبات هذا ميزانها:﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقوة في الحكم بين الناس ترجع:

إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس.

وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها (وفي نسخة لها وجه: أخذها) الله على كل [من] حكم (وضبطت في بعض النسخ التي ليس فيها: من، بضم الحاء: حُكْم، والمثبت أحسن) على الناس، في قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ

فالأول: (ارموا واركبوا.... تركبوا)، فقد رواه الترمذي (١٦٣٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٥١٣) كتاب الجهاد باب في الرمي، والنسائي(٣٥٧٨) كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه، وابن ماجه (٢٨١١) كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله، والحاكم (٢/ ١٠٤) من حديث عقبة ابن عامر، وضعفه الشيخ الألباني.

وعند النسائي وأبي داود زيادة: أن من تعلمها ثم تركها فقد كفرها أو كفر بها.

والحديث الثاني: رواه مسلم (١٩١٩) كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، وفيه: (أو فقد عصى). من حديث عقبة بن عامر ﷺ أيضاً.

والثالث: رواه الطبراني في «الصغير» (٥٤٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٥٢) و(١٢ / ٦١) وفي «الموضح» (٢ / ٤٣٧)، وفيه قيس بن الربيع. وهو ضعيف، وعده أبو حاتم منكراً. «العلل».

وقد حسنه المنذري في «الترغيب»، وصححه الشيخ الألباني لغيره.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

القوة في كل ولاية بحسبها، ففي باب الحرب القـوة هـي شـجاعة القلـب، وقوة البدن، والخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، والكر و الفر، وما أشبه ذلك.

وفي الحكم بين الناس: القوة فيها بالعلم، وقوة الشخصية، وتنفيذ الأحكام وعدم التهاون بها، وإن كان لو ظهر للحرب صار جباناً وفر من ظلـه، لأن كـل شيء يكون بحسبه حتى في الأمور الحسية، النجـار قـوي في النجـارة، والحـداد في حدادته، فيعطى كل إنسان ما يليق به.

ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فـهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن[(١)].

(أشد القاضيين اللذين في النار عذاباً: الأول).

والقاضي اسم لكل من قضى بـين اثنـين أو حكـم (وفي نسـخة: وحكـم) بينهما، سواء كان خليفة أو سـلطاناً أو نائبـاً أو واليـاً، أو كـان منصوبـاً ليقضـي بالشرع، أو نائباً له، حتى [من] يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا؛ هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) كتاب الأقضية، بـاب في القـاضي يخطـئ، وقـال: أصـح شـيء في البـاب. والترمذي (١٣٢٢) كتاب الأحكام بـاب مـا جـاء عـن رسـول الله ﷺ في القـاضي، والنسـائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) كتاب الأحكام باب الحـاكم يجتـهد فيصيـب الحـق، مـن حديث بريدة ﷺ، وصححه الحاكم (٤ / ١٠١) وابن حـزم في «الإحكـام» (٦/ ٢١٥و الألبـاني في «الإرواء» (٢٦١٤).

(من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، كان الناس في الزمن الأول كل واحد من التلاميذ يقول: أنا أحسن منك خطاً فيقول له: اكتب فيكتبون جملة سطرين أو ثلاثة ثم يرفعون ذلك إلى شخص محكّم، فيأتي الجواب: اكتب هذا رقمه واحد، وهذا رقمه اثنان، وهذا ثلاثة، حسب الخط، هذا يجب عليها أن يحكم بالعدل).

* * *

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس (في نسخة: الأصلح في كل ولاية بحسبها)[1]

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهـذا كـان عمر بـن الخطـاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

الأول: قوة بلا أمانة، والثاني: أمانة بلا قوة، الله أكبر ! هذا في زمـن عمـر بن الخطاب يشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز الثقة، وهذا مشاهد حتـى إلى يومنـا هذا، تجد مثلاً الذي ليس أهلاً لولاية من حيث الأمانة تجد عنـده نشـاطاً، وقـوة، وإنجازاً للأعمال، وتجد الرجل الأمين قد يفقد هذا، وربما قد تجد فيه هذا لكن قد يفقده، ولذلك تجد الذين يولّون الناس يختارون الأول الذي ينجز أعمالهم، وإن لم يكن أميناً.

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجـلان أحدهمـا أعظـم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور [فيـها] علـى الرجـل

---

(١) يرى الشيخ حذف العناوين هنا لاختلافها، وأن العناوين موضوعة من الطابع.

الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف؛ مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1].

وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»[2]؛ فإذا (في نسخة:وإن)، لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه

قال الشيخ: ومقتضى السياق على المثبت والنسخة أن يقول: فإن كان فاجراً كان أولى بإمارة الحرب... إلى: إذا لم يسد مسده، ووجه الأول بالنفي: أن الرجل يكون قوياً خبيرًا بالحروب ولكنه ليس بفاجر ولا هو بالصالح حيث وجد أصلح منه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»[3]، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة [قام ثم] رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ومسلم (١١١) كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه النسائي (٨٨٨٥) في «الكبرى»، وصححه ابن حبان (٤٥١٧) والضياء (٢٢٥١) والألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٦٤٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) وصفه ﷺ بسيف من سيوف الله ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب خالد بن الوليد ، وقارن مع: «صحيح البخاري» (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من قول ابن عباس. ومسلم (١٠٦٤) من قول أبي سعيد.

وانظر : «الصحيحة» (١٢٣٧) للاطلاع على روايات لفظة: (المسلول).

إليك مما فعل خالد»[1]، لـما أرسله إلى [بني] جَذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنـوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من [كان] معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم[2]، ومع هذا فمـا زال يقدمـه في إمـارة الحـرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل[ـه] بنوع تأويل.

وكان أبو ذر ﷺ أصلحَ منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقد قال النبيﷺ: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لـك مـا أحـب لنفسـي: لا تـأمَّرن علـى اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسـلم[3].[فــ]ـنـهى ﷺ أبـا ذر عـن الإمـارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغـبراء أصدقَ لهجة من أبي ذر»[4].

يعني أنـه مـن أصـدق النـاس في الكـلام، وأنـه رجـل صـدوق، والغـبراء الأرض، والخضراء السماء.

وأمّـر النبــي ﷺ مـرة عـمـرو بـن الـعـاص في غـزوة ذات الـسـلاسـل ـ استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ـ على من هم أفضل منه، وأمّر أسامة ابن زيد لأجل [طلب] ثأر أبيه، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحـة [راجحـة]، مـع أنه كان قد (وفي نسخة: قد كان) يكون مع الأمير مـن هـو أفضـل منه في العلـم والإيمان.

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٩) كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل الغلـم فـهو رد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) وداهم؛ أي دفع ديتهم، وضمن، قال في «مختار الصحاح»: ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً كفل به.

(٣) «الصحيح» (١٨٢٦) كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة من حديث أبي ذر ﷺ نفسه.

(٤) رواه الترمذي (٣٨٠١) كتـاب المناقـب بـاب مناقـب أبـي ذر، وحسـنه، وابـن ماجـه (١٥٦) في المقدمة، فضل أبي ذر وأحمد (٢ / ١٧٥ و ٢٢٣) وصححه الألباني.

وهكذا أبو بكر ـ خليفة رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها، بل عتبه **(وفي نسخة: عاتبه)** عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه.

فهناك من ذمه عند أبي بكر فهؤلاء سبوا خالداً عند أبي بكر فلم يعزله أبو بكر لأن فعله كان بتأويل فيه شبهة، فخالد مبرأ من الهوى.

وأن **(بمعنى ولأن)** غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين؛ ليعتدل الأمر.

هنا حكمة إلى أنه إذا كان الأمير شديداً ينبغي أن يكون نائبه ليناً، ليشير على الأمير في حال شدته باللين، أو ليستعمل صلاحياته التي خولت له، باللين والعكس بالعكس، أما إذا اجتمع الأمير ونائبه كل منهما ليّن فسدت الأمور، وإن كان كل منهما شديداً أيضًا صار فيه عسف على الناس وإتعاب لهم، فإذا صار هذا شديداً وهذا ليّنا، فهو طيب.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكلٍّ منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً.

هذه فائدة لم تمر علينا إلا في هذا الكتاب وهو أن تولية أبي بكر رضي الله عنه لخالد وإبقائه على الولاية لأنه شديد وأبو بكر يميل إلى اللين، وعزل عمر له لأنه شديد وعمر شديد، فكأن لسان حاله يقول: إذا اجتمعت شدتي وشدة خالد

صار في ذلك مشقة على المسلمين فعزله ويأتي بأبي عبيدة وهو ليّن رضي الله عنه ثم إن عمر أتى به ليقول الرسول ﷺ : «أمين هـذه الأمـة أبـو عبيـدة عـامر بـن الجراح»[1] فوصف النبي ﷺ أبا عبيدة بالأمانة، ووصف خالداً بأنـه سـيف[2] لأن خالداً معه القوة وأبو عبيدة معه الأمانة، لكن معه شيء مـن اللـين، ومثـل هـذه الأمور تعتبر من إطلاع الله سبحانه وتعالى من شاء على الحكمة الـتي قـد تفـوت كثيراً من الناس، بعض النـاس يـرى: أن عمـر عـزل خـالد علـى وجـه التنكيـل والعقوبة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله فتح لنا بابًـا جديـداً وهـو أنـه عزلـه لئـلا تجتمع في الولاية شدتان، شدة الوالي وشدة الخليفة وشدة نوابه، فرضي الله عنـهم أجمعين.

ونحن إذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصا قوياً لكنه ليس أميناً نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوي نضـم إليـه قويـاً، فيكـون مساعداً لـه أو نائباً يرجع إليه في الأمـور وإذا رأى فيـه تقصـيراً أمـره بـأن يتمـم الأمر.

ومن قصة أبي مسلم مع معاوية، وغيرها: تبين لنا أن هذه من سنة الخلفـاء الراشدين وأنها سياسة حكيمة، مثلاً مدير المدرسة شديد فينبغي أن يختار له وكيلاً لينا، وهلم جراً.

ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتـى قـال النبي

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بـن الجـراح، ومسلم (٢٤١٩) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي عبيدة ابن الجراح، من حديث أنـس بـن مالك ﷺ.

(٢) وصفه ﷺ بسيف من سيوف الله ﷻ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣٧٥٧) كتاب فضائل الصحابـة باب مناقب خالد بن الوليد.

ﷺ: «أنا نبي الرحمة». «أنا نبي الملحمة»[1]. وقال: «أنا الضحوك القتال»[2].

هذه من الأوصاف، ولا يتسمى بهما أو بأحدهما ولا ينبغي أن يقال: الضحوك فقط أو القتال فقط، بل يقال: هو الضحوك القتال، حتى يجمع له بين الوصفين اللذين لا ينبغي أن يفرد أحدهما عن الآخر .

ويمكن نجيزه على الاسمية لمن قال: أنا الضحوك مثل قوله تعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ هذا يظهر أنه وصف، لكن مع هذا لا يذكر أحد الوصفين دون الآخر.

وأمته وسط قال الله ﷻ فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولهذا لما ولّي (وفي نسخة : تولى) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[3]، وظهر

---

(١) روى مسلم (٢٣٥٥) كتاب الفضائل باب في أسمائه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ سمى لنفسه أسماء قال: «أنا... ونبي الرحمة»، ولم يذكر الملحمة.

ولفظ الملحمة زادها ابن حبان في «صحيحه» (٦٣١٤) بإسناد مسلم.

ورواه أحمد (٥/ ٤٠٥) والبزار (٢٨٨٧) من حديث حذيفة وصححه العراقي والألباني.

(٢) لم أجده إلا عند شيخ الإسلام، وتلميذه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٧١ و ٤٠٣) وقال في الموطن الثاني: يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه.

ولعلهما يذكران ذلك عن بعض صفته عند أهل الكتاب وكما ذكر ابن كثير في الموطن الأول، قال: في صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القتال، فهو ضحوك لأوليائه قتّال لأعدائه. والله أعلم.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦٣) كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة فضل أبي بكر الصديق، وأحمد (٥ / ٣٨٥) وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، وقد خرجه الشيخ

من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولي عليها شادٍ (الجامع للشيء) قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي (في نسخة: أهل) العلم والدين؛ جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد: جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المُوَلّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

كل هذا يدل على قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ فإذا وجد من جمع بين الوصفين اكتفي به ولو واحداً .وإلا إن كان أميناً وليس قوياً ضم إليه قوي، وإن كان قوياً وليس أميناً ضم إليه أمين، حتى تكتمل الأمانة والقوة، كما قال الشيخ: جمع بين المصلحتين، ولو أن الأمراء الأقوياء اتخذوا أهل المشورة من أولي العلم، وأولي العلم في كل موضع بحسبه، ففي الأمور الشرعية يستشار أهل العلم الشرعي، وفي الأمور الحربية يستشار أهل العلم بالحرب، وفي أمور الصناعة يستشار أهل العلم بالصناعة، وفي أمور الزراعة يستشار أهل العلم بالزراعة، وهكذا لأن كل أحد يدرك ما لا يدركه الآخر.

فإذا كنا نريد أن نولي على إمارة، ووجدنا شخصا قوياً لكنه ليس أميناً نضم إليه أميناً، وكذلك إذا كان أميناً ولكنه ليس بقوي نضم إليه قوياً، فيكون

الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣) وصححه بمجموع طرقه، وصححه الخليلي؛ كما في «التدوين» (٤ / ٥).

مساعداً له أو نائباً يرجع إليه في الأمور وإذا رأى فيه تقصيراً أمره بأن يتمم الأمر.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع. وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

أين يكون هذا !؟ هذا لا يكون إلا إذا كان سيحكّم القاضي في كل قضية بعينها؛ لأن القاضي إذا نصّب سوف ترد عليه المسائل واضحة تحتاج إلى ورع؛ لأنه يخاف من الهوى لا من الجهل، وإذا ورد عليه أشياء خفية دقيقة تحتاج فيها إلى العلم، فكلام الشيخ رحمه الله لا ينضبط فيما إذا ولينا قاضياً ولاية مستمرة.

ينضبط فيما إذا أردنا أن نحكّم أحداً. فحينئذ ننظر: إذا كانت المسائل أو المسألة التي يحكم فيها من دقائق العلم ومن المسائل التي تشتبه إلا على الفطاحل فهنا يختار الأعلم، وإذا كانت المسائل واضحة ولكن يخشى فيها من الهوى فهنا نحتاج إلى الأورع، نعم كل شيء بحسبه، هذا إذا كانا نريد أن نحكم في مسألة واحدة معينة أما أن ننصب قاضياً فهذا قد يتعذر.

والمسائل الغامضة إذا لم يكن هناك عالم قوي في دينه وعلمه، قدمنا العالم الفاسق؛ وإن كانت المعاصي تحجب القلب عن الفهم!!! فإن كثيراً من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته في دينه مغموصاً.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل [الكامل] عند حلول الشهوات»[1].

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٤) والشهاب (١٠٨٠ و ١٠٨١). وفيه العدني متروك. وقارن مع «الدر الملتقط» (٥١) و«تذكرة الموضوعات» (١٨٨).

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث ((الإحياء)): أخرجه أبو نعيم في((الحلية)) من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور.

وقال الأعظمي في ((المطالب العالية)) في كتاب ((العقل وفضله)): هذه الأحاديث التي ذكرت في باب فضل العقل، أخرجها داود بن المحبر وأودعها الحارث بن أبي إسامة في ((مسنده)) وأخرجها الحافظ ابن حجر في كتابه ((المطالب العالية)) ونبه عليها أنها موضوعة كلها، فليتأمل. وقال البوصيري: كل حديث في هذا الباب ضعيف بل موضوع لا يثبت فيها شيء.

قلت: داود بن المحبر قال الذهبي عنه: صاحب العقل وليته لم يصنفه، قال أحمد: كان لا يدري ما الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة ، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: ليس عن رسول ﷺ خبر صحيح في العقل. وقال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء. والله أعلم. وقال الإمام ابن القيم في ((المنار)) (ص ٢٥): أحاديث العقل كلها كذب.

وقال الشيخ الألباني في الأحاديث الضعيفة (ص١٣): ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح فيها شيء، وهي تدور بين الضعيف والموضوع وقد تتبعت ما أورده منها أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا عام، والأحاديث في فضل العقل وأنه كل شيء وأنه غشيه، وأن الله أول ما خلق العقل وما أشبه ذلك هذه الموضوعة، وقد ذكر شيخ الإسلام إنها موضوعة.

لكن الحديث هذا ليس هو ثناء على العقل، معنى الحديث: تقسيم الناس

إلى قسمين: قسم عنده بصر نافذ عند ورود الشبهات بمعنى أن عنده علماً يزيل به هذه الشبهات وهذا صحيح محمود.

والثاني: عنده عقل عند ورود الشهوات؛ لأن الإنسان فيما يشتهي ويهوى ربما تغلبه نفسه دون أن يرجع إلى عقله، والمراد بالعقل هنا عقل كل إنسان بنفسه، ليس العقل الفعال الذي يدعيه الفلاسفة وما أشبه ذلك.

لكن التخريج الأول أقرب إلى الصواب من الثاني ومع ذلك يحتاج إلى تحرير.

على كل حال هذا الأمر أو هذا التقسيم سواء صح الحديث أم لم يصح لا شك أن الإنسان محتاج إلى بصر نافذ؛ متى؟ عند حلول الشبهات حتى تنكشف عنه الشبهات. ويحتاج إلى عقل كامل عند حلول الشهوات. كم من إنسان عند الهوى وعند الشهوة يغيب العقل ولا يرجع إلى العقل وربما يتكلم أو يفعل أشياء ينتقدها هو نفسه إذا رجع إلى عقله.

ويجوز الدعاء: اللهم ارزقني بصر نافذ، ولو لم يصح الحديث.

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفأ؛ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين؛ فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه.

والكفاءة: إما بقهر ورهبة؛ وإما: بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

لا بد من أن يكون الإنسان عنده قهر ورهبة، يعني قهر يوجب أن يخافه الناس ويرهبونه، وإحسان يوجب أن يرغبه الناس، فإذا اجتمع عنده هذا وهذا تم الأمر، ولهذا قال الشيخ: (لا بد منهما) وإن وجد أحدهما صار فيه خير، لكن لا بد منهما جميعاً، الإنسان إذا ملك الناس بالرهبة فهو خير، لكن إذا ملكهم بهذا الطريق صاروا لا يبالون بالمخالفة إذا صدوا عنه، وإذا ملكهم بالإحسان والرغبة صاروا يوافقونه غائباً وحاضراً.

فالأول: يملك النفوس بالرهب، والثاني يملك النفوس بالرغد.

ربما يكون بعض الناس لا ينضبط إلا بالرهبة وبعض الناس بالرغبة، يختلف الناس حتى المولّى عليهم يختلفون.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ديّن؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الديّن أكثر لغلبة الفساد قُدِّم الديّن، وإن كانت الحاجة إلى العلم (في نسخة: الدين، وهي خطأ) أكثرَ لخفاء الحكومات قُدِّم العالم، وأكثر العلماء يقدِّمون ذا الدين.

(مراده بالجاهل هنا ليس الجاهل المطلق الذي لا يعرف شيئاً؛ لأن هذا لا يجوز أن يولّى أصلاً، لكن مراده بالجاهل: الجاهل النسبي ، يعني عندنا رجل عالم جيد يستطيع حل المشكلات، وعندنا عالم دون ذلك، وهو بالنسبة إليه جاهل لكنه أدين، فهنا ننظر إذا كانت الحاجة إلى الديّن لغلبة الفساد قدم الديّن. وإذا كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات فإنه يقدم العالم).

العالم الفاسق: مراده العالم الذي دون ذلك في الدين، حتى العالم الفاسق إذا لم نجد إلا علماء فسقة، فمثلاً إن لم نجد من طلبة العلم إلا من يحلقون لحاهم أو يطيلون ثيابهم ماذا نعمل؟ نترك القضاء لأنه لا يوجد إلا فاسق؟! لا يصح، لا

بد أن نولي الأمثل فالأمثل.

وقوله: (وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثرَ لخفاء الحكومات قُدِّم العالم) يعني إذا كانت المسائل مشتبكة مشتبهة تخفى تحتاج إلى عالم جيد، فهنا يقدم العالم على الديّن، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية؛ يقدم الديّن على العالم، وكان كل منهما أهل للقضاء.

فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبَسْط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

الصواب أن الواجب تولية الأمثل فالأمثل لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإذا طبقنا هذه الآية صار لا بد أن ننظر الأمثل فالأمثل فنوليه، ولكن كما قال شيخ الإسلام قد تكون المراعاة للديّن وقد تكون مراعاة للعالم بحسب القضايا وبحسب أحوال الناس .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه. وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

في نسخة: هناك، و يرى الشيخ أن صوابها: (هنا)، كما هي في نسخة. لأن

المشار إليه الحج، وهو أقرب مذكور، ومعناها أن الوجوب في الحج لا يكون إلا بالاستطاعة.

قال: لا يتم الواجب إلا فيه فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ، فإنه لا يجب تحصيلها لأنه هنا الوجوب هنا لا يتم إلا بها، أي: بالاستطاعة.

وهذا فرق جيد في قوله: (إذا ولينا غير الأهل للضرورة)، ولم نجد أهلاً للقضاء، ولم نجد أهلاً للإمارة، ولم نجد أهلاً للوزارة، إلا من ليس بأهل عند السعة؛ فهل ندع هذا المرفق ونقول: لا حاجة لأمير، لا حاجة لقاضي، لا حاجة لوزير، لا حاجة لمدير، وما أشبه ذلك؟ الجواب: لا، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فنولي هذا للضرورة، ونسعى في إصلاح الحال، لا نوليه ونقول: ابقوا على ما أنتم عليه بل نسعى في إصلاح الحال؛ إذا كان قاصر علم نعلمه، وإذا كان قاصر دين نعظه حتى تصلح الحال.

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال:كرجل معسر لا يطالب من الدين إلا بما يقدر عليه، ولكن مع ذلك إذا أخذنا منه ما يقدر عليه فلا نقول: انتهيت، بل نقول: اسعى في قضاء دينك اتجر اكتسب لقضاء الدين، حتى يقضي دينه، كذلك الجهاد، نحن مأمورون بالجهاد، ولكن هل نحن مأمورين في الجهاد وإن لم يكن عندنا من الأسلحة ما عند عدونا؟ لا، لأن هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة، لكن يجب أن نستعد، حتى نقيم واجب الجهاد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رجل فقير ليس عنده دراهم يحج بها هل يُلزم بأن يكتسب ليحج؟ لا. والفرق أن هذه الأخيرة لا يتم الوجوب إلا بالاستطاعة، وأما الجهاد فواجب، لكن يسقط عند العجز حتى تكون القدرة.

إذا نقول: القاعدة ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، هل يجب على الفقير أن يكتسب لتجب الزكاة عليه؟ لا، لكن إذا وجبت فهل يجب أن يرسلها إلى الفقراء؟

مسألة: إذا كانت السياسة الحالية ليست سياسة شرعية فيجب على أهل الحق أن يأخذوا بهذه الولايات حتى يصححوا ولا يحكموا بالقوانين يتولون القضاء بحسب الشريعة فيحكمون بالشرعية، وإذا لم يستطيعوا يتركون ذلك، ولكن إذا كانوا شرعيين فلا بد أن يحاولوا بقدر الإمكان.

* * *

الفصل [الرابع
معرفة الأصلح وكيفية تمامها]

والمهم (في نسخة: أهم، قال الشيخ بينهما فرق) ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته.

وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند؛ ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة؛ قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها[1].

---

(١) رواه النسائي (٧٧٧) في كتاب الإمامة ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل، وأحمد (١ / ٢١ و٣٩٦ و٤٠٥) وصححه الحاكم (٣ / ٧٠) والضياء (٢٢٩ و٢٣٠) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير! فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال الحافظ (١٢ / ١٥٣): سنده حسن. وأصله عند أحمد، وسنده جيد.

قال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

يقول رحمه الله: (المهم في هـذا البـاب معرفـة الأصلـح)، وذلـك لأمريـن: الأول: معرفة مقصود الولاية؟ ما المقصود منـها؟ المقصـود منـها إصـلاح الخلـق لإقامة شريعة الله، هذا هو الأصل، لكن قد يكــون المقصـود بالولايـة عنـد ذوي السلطان إقامة أمورهم هم، يعني: إصلاح الأمر لهم ولما يريدونه.

والثاني: معرفة طريق المقصود، فالأول غاية والثـاني وسـيلة، فـلا بـد مـن معرفة الغاية ولا بد من معرفة الوسيلة، ثم ذكر رحمـه الله أن الغـالب علـى أكـثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ فقدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقـاصد، ولهذا تجد الملوك أو رؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين ممن قربوه؛ لأنهم إنما يريـدون الوصـول إلى أهوائهم.

وأذكر أنه فشت قبل سنـوات الدعـوة إلى الاشتراكيـة. والاشـتراكيـة: يعني تأميـم الأموال العامـة، فأجلب بعض العلماء القريبين من ذوي السلطان بخيلهـم ورجلهم في إخضاع نصوص الكتـاب والسنـة لهذا الغرض، واستدلـوا بآيات منه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الـروم: ٢٨]. الشاهـد في هـذه الآيـة: ﴿فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾، مع أن هذه الجملة؛ منفية داخلـة في جملة النفي، وليس مقررة: هل لكم مما ملكت إيمانكم من العبيد شركاء فيساوونكم في أموالكم؟

هذا معنى الآية، الجواب: لا.إذاً كيـف تجعلـون عبـاد الله مسـاوين لله عـز وجل فتجعلوهم شركاء؟ هذا معنى الآية لكنـهم قلبوهـا وجعلـوا المنفـي مثبتـاً، وجاءوا بأحاديث «الناس شركاء في ثلاثة»[1]، و«من كان معه فضل ظـهر فليعـد

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧) أبوب الإجارة باب في منع الماء، وابن ماجه (٢٤٧٢) كتاب الرهــون بـاب

به على من لا ظهر له»[1]، وما أشبه ذلك حتى ظن بعض العامة، بل بعض طلبة العلم أن هذا صحيح.

العلماء الذين يقولون بالاشتراكية يستحقون وصف: العلماء، لكن علماء ضلالة هؤلاء الذين أخضعوا النصوص لإثبات الاشتراكية هم علماء، لكن علماء ضلالة فنقول: عالم ضال. ولهذا قال الرسول ﷺ : «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»[2].

وقول الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ليس معناها كما يظن الناس أنكم إذا اتقيتم الله علمكم، بل هي جملة مستأنفة.

وكثير من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته في دينه مغموصاً.

فالمهم أن الشيخ رحمه الله كما قال: أكثر الملوك قصدوا الدنيا فقدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، (وكان من يطلب رئاسة نفسه) يعني من الملوك يطلب الرئاسة فلا يهمهم صلح الناس أو لم يصلحوا يؤثر تقديم من يقيم

المسلمون شركاء في ثلاث، وأحمد (٥ / ٣٦٤) من حديث ابن عباس ﷺ، وحسنه الألباني وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٥٤)، وضعفه ابن كثير في «التفسير»، وجود ما رواه ابن ماجه عقب الحديث السابق (٢٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) والألباني.

(١) رواه مسلم (١٧٢٨) كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٢) كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي (٣٣٣٩) كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين، وقال : حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤ / ٤٩٦) وابن حبان (٤٥٧٠) وقال ابن كثير في «التفسير» (٢ / ١٤٢): إسناده جيد قوي.

رئاسته، يعني يفضل من العلماء من يقيم رئاسته بقطع النظر عن علمه ودينه وهذا بلاء.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمّره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة؛ كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومَن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان ﷺ إذا عاد مريضاً يقول: ((اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً))[1].

أشفي يختلف معناها، فأشفِ؛ يعني: أهلك، من الهلاك.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: ((يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة))[2].

معاذ بن جبل ليس مبعوثاً وحده، معه جماعة، قال: أهم أمرك الذي بعثتك به هو الصلاة، معناه: يريد أن يقوّم الجند الذين معه على الصلاة. أما هؤلاء

---

(١) رواه أبو داود (٣١٠٧) كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة، وأحمد (٢ / ١٧٢) وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) والحاكم (١ / ٤٩٥ و ٧٣٤)، وهذا على شرط مسلم. وحسنه الألباني في ((الصحيحة)) (١٣٠٤و ١٣٦٥).
وقال البخاري: فيه نظر، قال: في عيادة المريض أحاديث جيدة الأسانيد بغير هذا اللفظ. ((الضعفاء)) للعقيلي (١ / ٣١٩).

(٢) لعله لا أصل له!

الكفار فأهم ما ندعوهم إليه هو التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله ومحمداً رسول الله.

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة[1].

وهذا شيء مشاهد: أكثر الناس من العمال على أمور المسلمين إضاعة لأعمالهم هم الذين يضيعون الصلاة، ولهذا إذا تأملت أحوال المهملين للوظائف التي وكلت إليهم تجدهم ضعفاء في الصلاة، لأن من ضيعها فهو لما سواها أضيع، والصلاة هي الصلة بين الإنسان وبين الله، وإذا لم يكن بين الإنسان وبين الله صلة فكيف يقيم حدود الله في عباد الله؟

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»[2]. فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٦) ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ١٩٣) والبيهقي (١/ ٤٤٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.
وروه سحنون في «المدونة» (١ / ٥٦) فوصله عن ابن عمر عن عمر. والله أعلم.
وفي نسخة من الأصل، ضياعة، قال الشيخ: والمثبت أحسن.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٥/ ٢٣١] كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تتقوى ببعضها، خرجها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١١٢٢).

ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال ﷻ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

فإذا قال قائل: نحن نصلي في اليوم خمس مرات، ونتطوع بما شاء الله، ولا نجد في قلوبنا ما ينهانا عن الفحشاء والمنكر؛ فما الجواب؟ والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهذا خبر مؤكد؟ فالجواب: أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة، التي تشتمل على ما أمر الله به ورسوله، ويبتعد فيها عما نهى الله ورسوله، وأهم ما يكون هو الخشوع، حضور القلب، الذي هو لب الصلاة وروحها؛ فإن الإنسان إذا خشع وحضر قلبه يحس إحساساً ظاهراً من دون أن ينصرف من الصلاة: أن قلبه استقام، وتغير عن اتجاهه الأول. أما أن ندخل في الصلاة ـ نسأل الله أن يعاملنا بعفوه ـ ويبدأ الإنسان من حين يبدأ في الصلاة وإذا الوساوس منفتحة عليه، ثم إذا حاول سدها إذا بقلبه يلقى فيه الوساوس كما تلقى الحجارة في اليم، يلقي فيه الشيء البعيد الذي لم يكن يفكر فيه إطلاقاً، ثم يصده ثم يأتيه بآخر، ثم يصده ثم يأتيه بآخر.

لذلك أدعو نفسي وإياكم إلى الخشوع، وحضور القلب؛ فإن ذلك يحقق لكم ما يحصل في الصلاة من النتائج الحميدة والثمرات الجليلة.

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

إذاً المقصود شيئان:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما لا يقوم إلا الدين به من أمر الدنيا.

فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق، دين عدل، يعطي النفوس ما تستحق ويعطي الخالق ما يستحق؛ فنحن مأمورين بإصلاح الدين.

والثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، والوسائل لها أحكام المقاصد، أما من يهدف في ولايته إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك، فإن ولايته ناقصة، فالولاية الحقة هي التي يريد الوالي فيها أن يستقيم الناس على دين الله.

فمثلاً: إذا قدرنا صاحب البيت في بيته لا يهمه إلا أن يأتي إلى أولاده في الفاكهة والفرش اللينة والماء البارد، وما أشبه ذلك، أما الدين فهو في غفلة عنه؛ فهذا ولايته قاصرة ورعايته قاصرة، ليكن همه إصلاح أهله، إصلاح دينياً ثم وسائل الدنيا يَقصد بها إصلاح الدين، فيأتي لهم بالمدافئ حتى يستعينوا بها على فعل الطاعة، يأتي بسخانات الماء حتى يستعينوا بذلك على الوضوء الكامل، وهلم جراً، فإذا علم الله أن هذا قصد العبد أعانه الله عليه، أما من ليس له هم (قصد) إلا إتراف أهله باللباس والطعام والفرش والمنازل فإن هذا في الحقيقة عنده قصور عظيم في الولاية.

فالإصلاح يدور على هذين الأمرين:

إصلاح الدين.

وإصلاح ما يقوم به الدين من أمور الدنيا.

وهو (وهو أي: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به نوعان (ليس) إصلاح الدين) نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين؛ فمن لم يعْتَدِ (هناك فرق بين (يعتَدْ) و(يعتدي)؛ يعتَدْ : فعل من العادة وصار آخر الفعل الدال، وإذا قلنا: أنه من العدوان أو من الاعتداء صار أخر الفعل الياء المحذوفة للجزم، وعلى هذا فتكون الدال مكسورة) أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم: ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقْسِموا بينكم فيئكم (وفي نسخة: ويقيموا بينكم دينكم)[1].

فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت[2] الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحَسَب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»[3].

أشار رحمه الله إلى ضعف هذا الحديث بقوله: فقد روي.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧) كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٢) تساءل الشيخ رحمه الله عن وجود نسخة بالصاد، كأنه رحمه يفهما بالنقص، وهو التعبير الشائع عند الأقدمين فيما أعلم.

(٣) رواه البيهقي (٨/ ١٦٨) وفي «الشعب» (٧٣٧٩) والطبراني (١١٩٣٢) وفي «الأوسط» (٤٧٦٥) من حديث ابن عباس. وحسنه المنذري والعراقي وضعفه الشيخ الألباني بالاضطراب والجهالة، وقال: إن له تتمة، تحسن.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة رواها أبو عبيد في «الأموال» (١٤) ومن طريقه الحارث (٥٩٧) وفيه رجل مبهم، ورواه الأصبهاني في «الترغيب»، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

عادل وأبغضهم إليه إمام جائر))[1].

(إمام عادل) يعني: في حكم الله، وفي الحكم بين عباد الله؛ إمام عادل في حكم الله بحيث يسعى في تنفيذ حكم الله عز وجل في نفسه وأهله، ورعيته، وفي الفصل بين عباد الله والحكم بينهم بحيث لا يفضل أحداً على أحد لقرابة أو غنى، أو جاه، أو غير ذلك، فهو عادل في حكم الله، وعادل بين عباد الله.

والجائر بالعكس. الجائر من الجور وهو الميل؛ المائل في حكم الله المائل في الحكم بين عباد الله؛ ففي حكم الله لا يهتم بالشريعة وإقامتها، وفي الحكم بين عباد الله أيضاً يحابي ويفضل ويحرم من له الحق، ويعطي من ليس له الحق، وأحب الخلق إلى الله هو الإمام العادل، وأبغضهم إليه هو الإمام الجائر، لإن الإمام بصلاحه صلاح الرعية وبفساده فساد الرعية غالباً.

وفي ((الصحيحين)) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله [في ظله] يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد؛ إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها؛ فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[2].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)).

رواه الترمذي (١٣٢٩) كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد (٣ / ٢٢ و٥٥).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في ((الشعب)) وفيه محمد بن أبي حميد، وهو منكر الحديث، وعند الطبراني في ((الأوسط)) (٣٤٨) وفيه من هو مثله.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠) كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (١٠٣١)

في هذا الحديث بيّن الرسـول الله ﷺ أن سـبعة مـن النـاس والمـراد بذلـك الأصناف لا الأفراد، فهم آلاف الآلاف لكن المراد أصناف، فبدأ بالإمـام العـادل والبداءة بالشيء تدل على أهميته، وأنه أفضل مما بعده، وقوله ﷺ: ((يـوم لا ظـل إلا ظله)) المراد إلا الظل الذي يخلقه فيظلل به الناس وليس المراد إلا ظـل نفسـه، لأن هذا مستحيل:

أولاً: لأن الله عز وجل نور.

وثانياً: لو قلنا إلا ظل نفسه لزم من ذلك أن تكـون الشـمس فوقـه وهـذا محال، لكن لما كان يوم القيامة تكون الأرض قاع صفصفاً لا ترى بـها عوجـاً ولا أمتاً، لا بناء ولا جبالاً ولا أودية ولا أشجاراً ولا أحجاراً، صار النـاس محتـاجين إلى الظل ولا ظل هناك إلا ظل الله ﷻ الذي يظل به من شاء مـن عبـاده، ويـدل لهذا قوله ﷺ: ((كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامـة))[1]؛ أي أن الصدقـة تكـون ظلاً له يوم القيامة، أما بقية الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ فأظنـها واضحـة، ولا حاجة للتعليق عليها. وكما أنه لا ينحصر الذيـن يظلـهم الله في ظلـه في هـذا العدد، بل هم أكثر مـن ذلـك وأظـن أنـني تتبعـت مـا اسـتطعت فبلغـوا واحـداً وعشرين، وقيل: وصل بهم تسعة وخمسون.

وزيد في نسخة: بعد قوله:إني أخاف الله، زاد: رب العـالمين) قـال الشـيخ: هذه غير معروفة، (إني أخاف الله) فقط.

وفي ((صحيح مسلم))[2] عن عياض بن حمار ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ:

كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(١) رواه أحمد (٤ / ١٤٧) وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١) وابن حبـان (٣٣١٠) والحـاكم (١ / ٥٧٦) والألباني من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهـل الجنـة وأهـل النـار، ضمـن

((أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم [رقيق] القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق)).

وفي ((السنن)) عنه ﷺ أنه قال: ((الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله))[1].

وقد قال الله ﷻ لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)). أخرجاه في ((الصحيحين))[2].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا

حديث طويل والشاهد منه بلفظ: (أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال).

لذا لقن الشيخ الطلاب قوله: يكتب عليه: لفظ مسلم في ((صحيحه)) فيه بعض الاختلاف على ما نقله المؤلف رحمه الله.

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) كتاب الخراج باب في السعاية على الصدقة، والترمذي (٦٤٥) كتاب الزكاة باب ما جاء في العامل على الصدقة، وحسنه وابن ماجه (١٨٠٩) كتاب الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة، وأحمد (٤ / ١٤٣). وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وهذا على شرط مسلم. وحسنه ابن القطان والألباني، عن رافع بن خديج الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)).

(٢) رواه البخاري (١٢٣) كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ومسلم (١٩٠٤) كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

﴿رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا ؛ يعني: المصحف[1].

فإذا كان هذا هو المقصود؛ فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى (في نسخة: في، و(في) أعم، يعني: ينظر في أحوالهما) الرجلين أيهما كانْ أقرب إلى المقصود ولّي:

فإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قدِّم من قدَّمه النبي ﷺ حيث قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه)). رواه مسلم[2]. فإن تكافأ رجلان أو (وفي نسخة بالواو العاطفة وهي خطأ) **خفي**

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٧٩)، وروى (٣٩ / ٣٢٢) و (٥٥/ ٢٨٢) نحوه عن محمد بن مسلمة الأنصاري في قصة.

(٢) في «الصحيح» (٦٧٣) كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة؟ من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري بلفظ: (أقدمهم سلماً).

وبلفظ الأقدم سناً رواه أبو عوانة (١٣٦٣) وابن حبان (٢١٣٣) وابن الجارود (٣٠٨) وابن خزيمة (١٥٠٧) والنسائي (٨٥٥).

أصلحهما أقرع بينهما؛ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (بتخفيف الميم والتشديد خطأ) عليه لاستهموا»[1]، فإذا كان التقديم (في نسخة: التقدم، والتقديم أصح) بأمر الله إذا ظهر، وبفعله (ش: أي بفعل ولي الأمر) وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر؛ كان المتولي قد أدّى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

والخلاصة مما سبق أنه يجب أن يولى في الأمانات من كان أقرب إلى القيام بها، فهناك أشياء يرجح فيها جانب الأمانة، وأشياء نرجح فيها جانب القوة؛ بحسب ما يتطلب هذا، وإذا كان هناك رؤساء ونواب فإنه ينبغي أن نجعل الرئيس ذا قوة ونائبه ذا لين، أو بالعكس، حتى تكون قوةُ هذا تقابل بلين الآخر، وكذلك العكس؛ لأن هذا هو الميزان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد:٢٥]، وهو اسم جنس يعني: الكتب، لأن كل رسول معه كتاب، والميزان يعني ما توزن به الأشياء وهو العدل، العدل حتى في الأحكام، ولهذا نجعل القياس داخلاً في قوله: ﴿الميزان﴾ .

ثم قال لما ذكر إنزال الكتب: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ومع كونه ذا بأس شديد ففيه منافع للناس؛ فهو صالح لأن يقاتل به فيكون ذا بأس شديد، وصالح لأن ينتفع به فيكون فيه منافع للناس، وكما قال جابر ﷺ: أمرنا رسول

---

(١) رواه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ....، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والقصة علقها البخاري قبل الحديث بصيغة التمريض. قال الحافظ (٢ / ٩٦): أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي(١ / ٤٢٨) من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وهذا منقطع.

الله ﷺ أن نضرب بهـذا من عدل عن هـذا، وقـال الله تعـالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ . انتهـى الكـلام عن الـولايـات فيمـا يظهر من كلام المؤلف.

* * *

الباب الثاني

الأمـــــــــــوال

القسم الثاني من الأمانات: الأموال؛ كما قال الله ﷻ في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][1].

---

(١) (وفي نسخة: الباب الثاني: الأموال وفيها أربعة فصول، ثم قال: الفصل الأول: ما يدخل في بـاب الأموال.

قال الشيخ رحمه الله: هذه عناوين من الطابع).

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل: رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولَّى من اليتيم، وأهل الوقف، ونحو ذلك.

وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ أي: لا تخاصم عنهم، وقال النبي ﷺ: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[1] .

---

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤) كتاب البيوع باب بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي، وقال: حسن غريب. وأبو داود (٣٥٣٥) كتاب الإجارة باب في ا لرجل يأخذ حقه من تحت يده، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ٥٣)، وله طرق عن أنس، وأبي أمامة وأبي بن كعب،

وقال النبي ﷺ: ((المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله)). وهو حديث صحيح، بعضه في ((الصحيحين))، وبعضه في ((سنن الترمذي)) (وفي نسخة: وصححه الترمذي،)[1].

ورجل، والحسن البصري مرسلاً. ولا يسلم طريق منها من علة، وفي ظني أنها تتقوى ببعضها.

(١) هي أربعة ألفاظ:

روى البخاري (١٠) كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)). وأصله في مسلم (٤٠) كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، بدون الفقرة الثانية.

وروى البخاري (١١) كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل؟ ومسلم (٤٢) عن أبي موسى ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

وروى مسلم (٤١) عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

روى الترمذي (١٦٢١) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، عن فضالة ابن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المجاهد من جاهد نفسه))، وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد (٦ / ٢٠) وصححه ابن حبان (٢٥ - الموارد) والحاكم (١ / ٥٤).

ولفظ ابن حبان وغيره: عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)).

قال العلائي: حديث حسن وإسناده جيد. وصححه الشيخ الألباني.

ورواه ابن نصر(٦٣٩) بلفظ: سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أي المؤمنين أفضل إسلاماً؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)) قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: ((من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ)). قال: فأي المهاجرين أفضل؟ قال: ((من جاهد نفسه وهواه في ذات الله)). قال: أنت قلته يا عبد الله بن عمرو، أو رسول الله ﷺ؟ قال: بل رسول الله قاله.

حسنه الهيثمي، وصححه الشيخ الألباني.

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري[1].

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة والمنحة مردودة [و] الدين مقضي والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2].

هذا القسم الثاني من الأمانات: الأموال، فالولايات أمانات، وكذلك الأموال أمانات، وذكر المؤلف رحمه الله أن الأموال تنقسم إلى قسمين: أعيان وديون، خاصة وعامة.

فالأعيان، مثل: الودائع، يعني إنسان أعطاك شيئاً فقال: اجعله عندك

---

(١) رواه في «الصحيح» (٢٣٨٧) كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو أمامة بهذا التمام، مع تقديم وتأخير؛ أخرجه الترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الجارود (٩٤٩). ورواه سعيد بن منصور (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣٠٧١٦)، وأخرجه أبو داود بالوصية فقط (٢٨٧٠). وابن ماجه (٢٣٩٨) بالعارية والمنحة فقط.

ورواه ابن ماجه (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك، بالعارية والمنحة أيضاً فقط. والضياء في «المختارة» (٢١٤٤ ـ ٢١٤٧) كاملاً. وصححه البوصيري.

ورواه أحمد (٥ / ٢٩٣) كاملاً ولم يسم الصحابي، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٦١٠).

ورواه الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٦٤٦٨و ٦٤٦٩) وابن ماجه (٢٧١٢)، وقال: حسن صحيح. بجزء الوصية من حديث عمرو بن خارجة.

وهذا الجزء عده علماء مثل الإمام الشافعي من المتواتر أو المنقول بنقل الكافة، وكذلك قال ابن حزم. وصححه ابن كثير وابن الملقن وحسنه ابن حجر في «التلخيص».

وديعة؛ فهذا يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه، وأن تحفظ هذه الوديعة بما تحفظ به عادة فلو أعطاك صرة من ذهب وقال: هذه عندك وديعة ثم وضعتها في إسطبل(حوش) الحمار؛ هل هذا من أداء الأمانة؟ لا. لماذا؟ لأنه ليس حرز، وكذلك أيضاً مال الشريك يجب عليك أن تحافظ عليه أكثر مما تحافظ على مالك.

وكذلك الموكّل والمضارب، الموكل الذي أعطاك سلعة وقال: خذ هذه وبعها أو وزعها على الفقراء، المضارب أعطاك مالاً تتجر به والربح بينكما، ويسمى عند الناس الآن (البضاعة).

(مال المولى) يعني المولى عليه من اليتيم وأهل الوقف كلها يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة، وهذه أعيان.

ثم قال: (كذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع كل هذه يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة)، فوفاء الديون؛ تجب على من هي عليه وفاؤها، والمسارعة في ذلك متى كان قادراً والدين حالّاً، لقول الرسول ﷺ : ((مطل الغني ظلم))[1].

وكذلك بدل القرض: يجب عليك الوفاء من حين أن تقدر عليه، وهل يتعجل القرض؟ فيه قولان للعلماء، منهم من يقول: إن القرض لا يتعجل فلو أقرضتك عشرة آلاف إلى سنة فلي أن أطالبك بها فوراً؛ لأنه قرض لا يتأجل، واشتراط تأجيله شرط فاسد لأنه مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضى العقد عندهم هو الحلول، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن القرض يتأجل بالتأجيل، وأن المقترض إذا قال للمقرض: أنا ليس عندي شيء الآن ولا أتوقع أن يأتيني

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقراض باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة... من حديث أبي هريرة.

مال إلا بعد سنة، فقال أقرضتك هذا إلى سنة، فالصواب أنه يتأجل وأنه يلزم مؤجلاً.

أما على المذهب: يقول: لو قلت: خذ هذه مؤجلة إلى سنة فلك أن تطالبه في الحال، ولا شك أن هذا قول ضعيف مخالف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولأن المقترض قد يتضرر، قد يستقرض مثلاً مائة ألف ليشتري بيتاً للسكن ثم يأتي من الغد ويقول: أعطني المائة ألف التي أعطيتك فإذا أبى حبسه أو شكاه إلى القاضي وحبس!!

المهم أن القرض الصحيح أنه يتأجل.

صدقات النساء يعني: مهورهن. يجب على الزوج أن يوفي المهر كاملاً بدون تأخير وهذه من الديون، صدقات النساء بالنسبة لنا في بلادنا هذه ليست من باب الديون في الغالب، وإنما هي من باب الأعيان، وقد تكون ديناً لكنه قليل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيات تدل على وجوب القيام بالأمانة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ يعني: يراعون العهد والأمانة.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ يعني: لا تخاصم عنهم، وهذا يدل على أن الخائن لا يجوز نصره إلا على وجه آخر، وهو أن نمنعه من الخيانة لقول النبي ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قالوا: هذا المظلوم وكيف ننصر الظالم؟ قال: ((تمنعه من الظلم))[1].

وفي قوله ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ دليل أن المجتهد إذا أخطأ فلا

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢) كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه، من حديث أنس ﷺ.

شيء عليه لأنه قال: ﴿بما أراك الله﴾ ولم يقل ﴿بما أنزل الله﴾ وإن كان في آية أخرى يقول: ﴿بما أنزل الله﴾ لكن حسب ما يظهر لك من الآيات، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[1].

ثم ذكر قول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، وهذا حديث يجب المصير إليه؛ إذا ائتمنك إنسان أمانة، قال: خذ هذه جزاك الله خير مائة ألف ريال عندك وديعة، وأنت تطلبه بمائة ألف ريال، فأتيت إليه فقلت: له أعطني مائة ألف ريال التي لي عندك، قال: ليس لك عندي شيء، وأنت ليس عندك بينة بذلك، إذاً يكون هو خانك، هل تخونه أنت وتنكر الوديعة التي أعطاك، وهي مائة ألف؟ أو لا؟ لا تخن من خانك، وأد الأمانة ولا تخن من خانك، وهذا بخلاف الإنسان الذي يلزمه نفقتك، ولكنه لم ينفق فلك أن تأخذ من ماله بغير علمه، بقدر ما يجب لك من النفقة، وهذه المسألة يعاني منها الفقهاء ويسمونها (مسألة الظَّفَر)، والصحيح أنها جائزة فيما إذا كان سبب الحق ظاهراً كالنفقة والضيافة؛ فإذا نزل الإنسان ضيفاً على شخص ولم يضيّفه فله أن يأخذ من ماله بقدر الضيافة.

ثم ذكر الحديث العظيم الذي رواه البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»، وهذا يشمل أداءً في الدنيا وأداءً في الآخرة، فإما أن ييسر الله القضاء في الدنيا ويقضي، وإما أن يموت قبل أن يقضي ولكن يقضي الله عنه يوم القيامة، فيتحمل ما لأصحاب الأموال من الحق.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

ويقول شيخ الإسلام: (إذا كان الله أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغضب والسرقة ونحو ذلك)، وهو هكـذا. يجب أن يؤدي الإنسان ما أخذه بغير حق، وهو من تمام توبته، لكن إذا مات من أخذه منه وجب رده إلى ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة رده إلى بيت المـال، وإذا رده إلى ورثتـه؛ فهل يبرأ من حق الميت الذي حرمه في حياته؟ أو لا يبرأ؟ فقال بعض العلماء: إنه لا يبرأ؛ لأن هذا حال بين الإنسان وبين ماله في حياته، ودفْعه إلى ورثته بعد وفاته لا ينتفع منه الميت، وقال بعضهم: إنه يبرأ لعمـوم الأدلـة الدالـة علـى أن التوبـة تهدم على ما قبلها.

كذلك أيضاً أداء العـارية. العارية: هي بذل الشيء لمن ينتفع به ويرده، مثل أن تعيره ساعـة أو سيارة، وقلماً أو ما أشبـه ذلك، هذه هي العارية، وهي سنة في حق المعير، جائـزة في حق المستعير، فلنـا فيها نظران: النظر الأول من جهة المعير، فإنها من السنة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٥].

جائزة من جهة المستعير؛ لأن النبي ﷺ لم ينهى عنها، والأصـل في العـادات الإباحة.

ولكن هل هي مضمونة على المستعير؛ لأنه قبضها لحـق نفسـه المحض، أو ليست مضمونة بل هي كغيرها من الأمانات؟

إن تعدي أو فرط فهو ضامن ولا شك، مثل أن يستعير سيارة يصل بها إلى بريدة فيذهب إلى حائل مثلاً، نقول: هذا متعدي فيضمن.

أو يفرط، مثل أن يستعير سيارة ثم يجعلها في الليل مشتغلة والمفتاح عليها، فيأتي إنسان فيسرقها فيضمن؛ لأنه مفرط.

وإذا لم يتعدى ولم يفرط استعملها فيما استعارها له بدون تعدٍ ولا تفريـط؛

هل يضمن أو لا؟ في هذا ثلاث أقوال للعلماء أو أربعة:

بعضهم قال: لا يضمن مطلقاً؛ لأنه مؤتمن فهو كالذي قبضها لحظ مالكها.

ومنهم من قال: تضمن إن شرط ضمانها وإن لم يشترط فلا ضمان.

ومنهم من قال: تضمن ما لم يشترط عدم الضمان.

ومنهم من قال: إنها تضمن مطلقاً شرط أو لم يشرط، حتى ولو شرط عدم الضمان فهو ضامن.

والصحيح أنها غير مضمونة، إلا بتعدي أو تفريط ما لم يُشترط عليه الضمان فيقبل. فإن شرط عليه الضمان فقبل فهو ضامن لأنه اختار ذلك لنفسه.

وقوله: (العارية مؤداة) هذا هو الأصل فيها أن تكون مؤداة يعني مردودة إلى صاحبها.

(والمنحة مردودة)، أو المنيحة مردودة، المنحة أن أعطيك شاةً لمدة أسبوع أمنحك إياها، مثل يأتيك ضيوف يحتاجون إلى لبن وأنت ليس عندك شيء فتأتي إلي وتقول: أعطني شاةً أو بقرة لمدة أسبوع؛ هذه تسمى منيحة؛ فهي مردودة كالعارية.

(والدين مقضي والزعيم غارم)، الزعيم هو الضامن قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي متكفل فالزعيم غارم، مثاله قال شخص لآخر: أنا ضامن لك ما عند زيد، فهنا ثلاثة أطراف: ضامن ومضمون ومضمون له، قال الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك ما على زيد. يصح إذا كان جائز التصرف، فللمضمون له أن يطالب الضامن أو المضمون، إن شاء هذا وإن شاء هذا، وقيل: لا يُطالِب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون؛ لأن الضامن فرع فلا يصار إليه إلا بعد تعذر الأصل، لكن الصحيح

أن له مطالبة الجميع ويدل لهذا قوله ﷺ: ((الزعيم غارم)).

قال: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، الوصية: هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو التصرف على من له عليه ولاية، كالوصية في أولاده الصغار وما أشبه ذلك؛ فإذا أوصى لوارث فإنه لا وصية له، لأن ذلك زيادة على ما فرض الله له، أي لهذا الوارث مثل أن يكون له ثلاثة أبناء أحدهم صغير فهو إذا مات يرثونه بالسوية، لكن إذا قال: وأوصيت للصغير بسدس المال، فنقول: لا تصح هذه الوصية؛ لأنه إذا أوصى له بسدس استحق أكثر مما جعل الله له فكان في ذلك جور).

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه؛ فيكونون من جنس من قال الله ﷻ فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٨ ـ ٥٩]، [ثم بيّن ﷻ لمن تكون بقولها]: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ذكر المؤلف رحمه الله في هذا ثلاثة أصناف:

الأول: الولاة.

الثاني: الأمناء.

الثالث: بقية الرعية.

أما الولاة فالواجب عليهم أن يؤتوا كل ذي حق حقه، ولكن كيف توزع هذه الحقوق؟ هل توزع بالسوية؟ بمعنى أن من قام بعمل شاق يحتاج إلى عمل كثير، وكذلك أيضاً يقابله الناس ويؤذونه، يكون مثل رجل ليس عليه إلا أن يكتب ما يوجه إليه؟ أو لا؟ لا. يجب أن تكون رواتب الوظائف على حسب هذه الوظيفة، حسب حاجة الناس إليها، وحسب مشقتها بالنسبة للقائم بها، وما أشبه ذلك؛ لأن وظيفة لا يحتاج الناس إلى مثلها، أو الوظيفة السهلة لا تحتاج إلى عناء كبير؛ لا يمكن أن تكون مثل وظيفة يحتاج الناس إليها وفيها عناء كبير، هذه واحدة، وعلى هذا فلا بد من تصنيف الناس وتبويبهم، وتصنيف الولايات وتبويبها؛ حتى يعطى كل واحد ما يستحق.

الثاني: بالنسبة لنواب السلطان، وأعني بهم نوابه في جباية الأموال: عليهم أن يعطوا السلطان كل ما قبضوا من الناس وألا يكتموا شيئاً ولا يجحدوه، فمثلاً عمال الزكاة، لو أنهم أخذوا شيئاً من الزكاة وجحدوه ولم يعطوه الإمام لقلنا: هذا خيانة لمن ولاهم الله عليهم.

القسم الثالث: بالنسبة لعامة الناس يجب عليهم أن يقوموا بما أسند إليهم من عمل، وأن لا يطالبوا السلطان بما لا يستحقوه، فإن طالبوه بما لا يستحقوه كانوا كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ ، ومن هذا أن يطلب الموظف بدل انتداب وهو لم يتجاوز عتبة بابه؛ فإن هذا حرام على الموظف طلبه، وحرام على ولي الأمر أن يعطيه ما طلب أيضاً، ولقد بلغنا أن بعض المديرين ومن هم دون المسؤولين الأعلين: أنهم ينتدبون بعض الناس لأعمال ليسوا في حاجة إلى

الانتداب لها، أو أنهم يكتبون لهم انتداباً وهم لم يجاوزا بيوتهم، وهذا لا شك أنه حرام على نفس الذي كتب الانتداب، وعلى نفس الذي أخذ ما يقابله، وهو أيضاً خيانة للدولة، وظلم للذي أُعطي وهو لم يعمل، ولهذا يسأل بعض الناس المتورعين جزاهم الله خيراً عن هذه المشكلة، ويقول: نُكتب للانتداب ونحن ما علمنا، أو يكتب لنا الانتداب عشرين يوم ونحن لم نعمل إلا خمسة أيام؟ فنقول: هذا حرام عليكم أن تأخذوا ما لا تستحقون، وحرام على الذين انتدبوكم أو أعطوكم عوض انتداب وأنتم لم تتحركوا؛ حرام عليهم ذلك وهم في الحقيقة خائنون لأماناتهم نسأل الله العافية.

ومن كتب لهم انتداب عشرين يوماً ونفذت هذه المهمة في خمسة عشر يوماً، فننظر في الحقيقة: فلو أن هذه المهمة أي: الإنسان سار فيها على شيء لا مشقة عليه فيها لم يقضها إلا في عشرين يوماً أو ما يقاربها، فلا شيء عليه في ذلك، أما إذا كان من المعلوم أنه مهما كان في البطء سوف يقضي قبل عشرة أيام فإنه لا يجوز.

وادعاء من بعثهم أنهم راضون، غير صحيح، ولا شك أن لو رفعت للمسؤولين عنهم ما رضوا لكن هذا من المدراء المباشرين.

ولو أمكن أن يرجعوا المال من أجل أن يتبين أن هذا الذي منحه هذا المال أنه ليس بأمين، لكان طيباً، لكن أخشى أنه لا يمكن، وإذا لم يمكن فليجعله في مصالح عامة أو يتصدق به على الفقراء، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هناك من لهم عطيات من بيت المال وهم لا يتعبون وقد يكونوا أغنياء أو لهم وظائف أخرى؟

أما الفقير فلا بأس، لكن بشرط أنه لم يسألها ولم يستشرف لها، هذه

يسمونها (منحة)، وأما الإنسان الغني فلا يجوز أن يطلبها وإذا أعطيها فليردها؛ لأنه لم يعمل أي عمل.

وقول النبي ﷺ لعمر: «ما جاءك وأنت غير مستشرف لها»[1]، فهذا في مقابل عمل، وليس هذا من باب المنحة أو التبرع، والدولة لو علمت أنه لم يستوعب الأيام التي أخذ انتداباً لها لم ترضى.

ونحن سألنا عن الذي ينتدب ثلاثة أيام يجعلونها خمسة أيام، وليس عشرين يوم، قالوا: إنه لو أعطي انتدب ثلاثة أيام ما أطاع ولا ذهب، هذا إذن يكون هو الانتداب الذي جعل مقابله خمسة أيام كأنه انتداب ثلاثة أيام، يعني هذا أقل ما ينتدب له الناس، يعني مثلاً: انتداب خمسة أيام لنقل مثلاً ألف ريال، فلم يذهب أحد، فهذا يكون معناه أن الانتدابات صارت غالية، وأن الذي قدرته الحكومة أقل مما يجده الناس؛ فلا بأس، ما يرجع الزائد، هم يقولون هكذا: لو أننا أعطيناه ثلاثة أيام ما ذهب، لا سيما إذا كان راتبه قليلاً.

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه [إليه] من الحقوق وإن كان ظالماً؛ كما أمر[به] النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

في هذا دليل على أن الشريعة سياسة، لأن الأنبياء يأتون بالشرائع من عند الله ﷻ ، فالشرائع سياسة؛ لأن فيها إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحٌ في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة وهي مأخوذة من سائس الفرس ونحوه الذي يستعمل له ما فيه مصلحته.والمراد بالأنبياء هنا: الرسل، مثل قوله تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، ثم قال بعد ذلك: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]. ففيهم رسل وفيهم أنبياء، لكن الذي يسوس الناس ويأمرهم بشريعة هو الرسول.

والأمر بالوفاء لهم البيعة عام لأن ما فرضوه على الناس وليس بمعصية، حقوق واجبة لهم بالشرع، ولو كان ظلماً، لكن له أن يفر من الظلم بدون منابذة، مثل: لو فرض أنه جعلوا ضرائب وأمكن الإنسان أن يتخلص من هذه الضريبة بالفرار من دون منابذة فلا بأس، وبشرط أيضاً أن يغلب على ظنه السلامة.

ولو عين الإنسان في وظيفة لا تخدم مصلحة المسلمين، أو تضر المسلمين، هل يحل له أن يأخذ راتباً؟ أما ما يضر في المسلمين فلا شك أنه لا يحل له أن يأخذ الراتب، ولا أن يتوظف فيما فيه ضرر المسلمين وإفساد دينهم وأخلاقهم، وأما ما لا خير فيه ولا ضرر؛ فهذا محل نظر، قد نقول: إن هذا من المباحات، وإذا كان من المباحات فلا باس أن يعطي على المباحات، وإن كان لا شك إن الواجب حماية أموال المسلمين، وأن لا تصرف إلا فيما فيه المنفعة.

وفيهما عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها)). [قالوا:] فما تأمرنا[به][1] يا رسول الله؟ قال: ((أدّوا

(١) واستضعفها الشيخ وجوّد السياق بدونها.

إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»[1].

سبحان الله! سنجد أثرة يعني: يستأثرون علينا في المال والمساكن والمرافق وكل شيء، وكذلك أيضاً نرى أموراً ننكرها .. لكنها دون الكفر البواح، يقول: (أدوا إليهم حقهم) من السمع والطاعة وعدم المنابذة لكن بالمعروف، (واسألوا الله حقكم)، ومن سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم الهداية، والتوفيق، والقيام بما يجب، خلافاً لبعض الناس الذين نصفهم بالسفه، يقولون: لا تدعوا لحكام هذا الوقت، لا تدعوا الله ليهديهم ويصلحهم، ويصلح الله بهم؛ فهم لا يستحقون أن يدعى لهم، نعوذ بالله! القلوب بيد من؟ بيد الله، ادعوا الله تعالى لحكام مصر ولحكام سوريا ولحكام الأردن، ولأي حاكم، كل الحكام ندعو لهم الله أن يصلحهم، أن يصلح حكام المسلمين.

هل هذا يضر؟ بل ينفع. إذا استجاب الله الدعوة أصلح الله الحال؛ إما بإصلاح حاله هو أو بإبداله بخير منه بدون فتنة، أما أن يقول: أنا لا أرضى فعل هذا الحاكم، وإذا كنت لا أرضى فعله فلن أدعو له، فهذا لا شك من السفه، ولهذا قال: (أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم)، وبما يكون حقنا؟ يكون حقنا باستقامتهم وإصلاحهم، ومن أسباب استقامتهم وإصلاحهم أن ندعو الله لهم، ولو أن الناس اتبعوا هذه التوجيهات النبوية لحصل خير كثير، واندرأ شر كثير.

إن الإنسان يقوم بالواجب عليه ويسأل الله حقه الذي له، حتى لو رأيناهم يستأثرون علينا بكل شيء، فلا يهم هذا، نحن مأمورون بشيء وهم مأمورون بشيء.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٣) كتاب المناقب باب علامات النبوة، ومسلم (١٨٤٣) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، نحوه.

وليس لولاة الأموال (في نسخة: الأمور، والتي عندنا: الأموال أعم، والتي عندكم أسد لأن ولاة الأموال يشمل ولي الدين وعمال الزكاة وما أشبه، والوكلاء ولاة أمور) أن يقسموها بحسب أهوائهم؛ كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: ((إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)). رواه البخاري عن[1] أبي هريرة ﷺ نحوه[2].

قول النبي ﷺ: (قاسم)، فهناك أشياء يقسمها بأمر من الله، مثل: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأشياء توكل إلى اجتهاده؛ ففي بدر وكل الأمر إلى اجتهاده ﷺ فلم يقسمه كما تقسم الغنائم. فالمهم أن هذا إما أن يكون منصوصاً عليه، وإما أن يوكل إلى اجتهاده.

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله ﷻ، وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين! لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ﷻ؟! فقال له عمر:

---

(١) في نسخة: وعن أبي هريرة، قال الشيخ رحمه الله: لأنه لم يذكر اسم الصحابي قبل الحديث.

(٢) رواه البخاري في ((الصحيح)) (٣١١٧) كتاب فرض الخمس باب قول الله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)).

ورواه من حيث معاوية ﷺ (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، مختصراً، نحوه.

أتدري ما مثلي ومثل هـؤلاء؟ كمثـل قـوم كـانوا في سـفر، فجمعـوا منـهم مـالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم؛ فهل يحـل لذلـك الرجـل أن يسـتأثر عنـهم مـن أموالهم[1]؟؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخمس فقـال: إن قوماً أدّوا الأمانة في هذا لأمناء! فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانـة إلى الله ﷻ فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت [لـ] ـرتعوا[2].

وينبغي أن يعرف أن أولي[3] الأمر كالسوق ما نفق فيه جلـب إليـه؛ هكـذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ. فإن نفق فيه الصدق والبر والعــدل والأمانـة جلـب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك.

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقــه، ولا يمنعـه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب ﷺ إذا بلغه أن بعض نوابــه ظلـم يقـول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو (وفي نسخة: ولا) يتركوا حقك.

هذا الواجب على ولي الأمر: أن يأخذ المال من حلـه ويضعـه في حقـه ولا يمنعه من مستحقه، ثلاثة أمور، فلا يحل أن يـأخذه ظلمـاً، ولا أن يضعـه في غـير حقه، ولا أن يمنعه من مستحقه.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٨١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤ / ١٥٧) و«السنن الكبير» للبيهقي (٦ / ٣٥٧).

قال الشيخ رحمه الله: نجعلها نسخة؛ لأنه يجوز في جواب (لو) إذا كان مثبتاً ذكر اللام وحذف اللام، قال الله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ﴾ وقال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ﴾ كلها في سورة الواقعة [٦٥ و٧٠].

(٣) في نسخة القارئ: ولي، وهو الموافق لمخطوطة جمعية إحياء التراث، كما في طبعة دار الراوي بتحقيق أخينا عبد الباسط الغريب

وقارن مع سياق شرح الشيخ رحمه الله.

وما قاله عمر بن عبد العزيز حكمة عظيمة: أن ولي الأمر كالسوق إن نفق فيه البر والصدق والأمانة وإعطاء الحقوق؛ صارت الرعية كذلك، وإن نفق فيه الكذب والخيانة والظلم والجور؛ صارت الرعية كذلك، ولهذا جاء في الأثر: كما تكونون يولّى عليكم[1]، وهذا وإن لم يكن صحيحاً، لكن يشهد له قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[الأنعام: ١٢٩].

* * *

(١) قارن مع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية(1)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء.

الغنيمة

فأما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية.

الخمس الآن صار يقسم على خمسة:

١- لله وللرسول.

٢- ولذي القربى.

٣- واليتامى.

---

(١) في نسخة: الفصل الثاني في الأموال السلطانية، وزاد في غيرهما: فصل الغنيمة.

٤- والمساكين.

٥- ابن السبيل.

وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه. والخيل إذا كان ليس للفارس بل للدولة فيكون سهمه لبيت المال.

وقال ﷻ [في أثنائها]: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي ((الصحيحين)) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))[١].

وقوله: (نصرت بالرعب) الظاهر أنه عام في النبي ﷺ ومن قام بشريعته وجاهد بجهاده؛ فإن عدوه مرعوب منه، وعلى ما في المسلمين الآن من الضعف نجد أن الكفار مرعوبين من المسلمين، وما هذا الهجوم الشرس على الجماعات الإسلامية إلا خوفاً من المسلمين، فيخافون أن يعود الإسلام كما كان فتتزلزل أقدامهم، فهي كلها عامة إلا الشفاعة والبعث، فمعلوم أن البعث[٢] خاص به ليس بعده رسول، وكذلك الشفاعة العظمى خاصة به.

مسألة: قول النبي ﷺ : ((نصرت بالرعب مسيرة شهر)) ومع اختلاف المواصلات قديماً وحديثاً؛ فهل العبرة بالمسافة أو بالزمن ؟ الظاهر أنها بالمسافة

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم الباب الأول، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) ولو قلنا: أن أمته تكون مأمورة بالدعوة إلى الناس كافة، لأنه ورثة النبي ﷺ. قاله صالح.

لأنه قال: مسيرة شهر، فيحمل على المعهود في عهده ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلُّ والصغَار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في «المسند» عن ابن عمر، واستشهد به البخاري[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الحديث في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: إن سنده جيد وقال: إن أقل أحواله يقتضي التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» فلو أخذنا بظاهره لكان المشتبه بقوم كافراً، لكن أقل ما فيه التحريم؛ لأن نسبته إلى الكفار مثلاً تبرؤ منه بمنزلة قوله: (ليس منا)، وعلى هذا فيكون التشبه بالكفار حراماً من كبائر الذنوب، لكن يبقى النظر: ما هو حقيقة التشبه؟ حقيقة التشبه: أن يتزيى الإنسان بما يختص بهم، في اللباس أو المركوب أو غيره، فأما إذا تزيى بما يعمهم ويعم المسلمين فهذا ليس بتشبه، وإن كان أصله من عندهم، كما نص على ذلك أهل العلم كالإمام مالك وابن حجر في «فتح الباري» وغيرهم.

والتكلم بلغتهم بغير حاجة: إذا كان المقصود بذلك تعظيمهم والافتخار بلغتهم فهذا أشد من التشبه بهم، وإذا كان يفعل ذلك عبثاً فإن هذا لا يعد تشبهاً بهم.

---

(١) ذكره البخاري معلقاً مختصراً في كتاب الجهاد ٨٨ ـ باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢ / ٥٠ و ٩٢) وابن أبي شيبة (٤ / ٢١٢) والحافظ في «التغليق» من حديث ابن عمر.
كما رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة، بجملة التشبه فقط.
وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٥٠٩) بعد أن رواه: إسناده صالح
وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

بالنسبة للألعاب الرياضية مثل كرة القدم وألعاب القوى أصلها يكون من الكفار؟ فإن بعض العلماء المعاصرين يذهب إلى تحريمها! وهذا غير صحيح، لأنها الآن انتشرت، فإنه إن كان الأصل أنها من عندهم لكنها انتشرت وشاع زال التشبه، لأن معنى التشبه: أن هذا شبيه هذا، والآن إذا كان عامة المسلمين يعملونها لم يكن تشبهاً، وإن كانت تشتمل على أنظمة وقوانين، فإن المسلمين ساروا عليها.

ومعنى (بعثت بالسيف) أي القتال، (وجعل رزقي) أي الغنيمة، فالقتال يأتي بالرزق.

فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ﷻ، وقسمة الباقي (وفي نسخة: الباقين، والمثبت أقرب إلى الصحة) بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب ﷺ: الغنيمة لمن شهد الوقعة[1]، وهم الذين شهدوها للقتال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يحابى (وفي نسخة:يحابي، بالياء، وبالقصر أحسن لأن الفاعل لم يذكر في قوله: ويجب قسمها، فلم يذكر من هو القاسم) أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله؛ كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري»[2]: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ رأى [أن] له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»؟

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٥) وسعيد بن منصور (٢٧٩٣) و«الجعديات» (٥٨٨) والطبراني (٨٢٣) وابن سعد (٣ / ٢٥٤).
وصححه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٢٢٤) و«التلخيص» (٣ / ١٠٨).

(٢) «الصحيح» (٢٨٩٦) كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وانظر: النسائي (٣١٧٨) والبزار (١١٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٥)، وقارن مع: «التتبع» للدارقطني (ح٦٤) و«فيض القدير» (٦/ ٣٥٤) و«التلخيص» (٢ / ٩٧) و«الحلية» ٨ / ٢٩٠) و«مقدمة فتح الباري» (١ / ٣٦٢) و«الفتح» (٦ / ٨٩).

وفي «مسند أحمد»[1] أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم؛ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»؟

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت (في نسخة: سرت، قال الشيخ: ليتبين المعنى أكثر) من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفّلون لذلك، وكان ينفل السرية في البداية (في نسخة: البدأة) الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[2]، وهذا النفَل، قال[3] [بعض] العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضّل بعض الغانمين (وفي نسخة: الفاتحين) على بعض.

إذاً صار موضع النفَل ثلاثة:

الأول: أن ينفّل أحد لغنائه ونفعه في الحرب كقتل مقدم القوم وتسلق

---

(١) رواه أحمد (١ / ١٧٣) وعبد الرزاق (٩٦٩١) من طريق مكحول عن سعد، وهو منقطع، وما قبله يغني عنه.

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١) كتاب الجهاد باب النفل، وأحمد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان (١٦٧٢ – موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

وصححه الشيخ الألباني، والدارقطني في «الإلزامات» (ص: ١١٤) حيث ذكره ملزماً البخاري إخراجه.

ونحو اللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه (٢٨٥٢) عن عبادة.

(٣) في الأصل: وقال.

الحصن وما أشبه ذلك؛ لأنه عمل عملاً لم يعمله أحد.

الثاني: تنفيل السرايا . السرايا قطع من الجيش العام تذهب لاختبار العدو وتقاتل، أو بعد الرجوع ترجع إلى العدو لتذفف على من بقي.فعندنا تنفيل السرية في ابتداء القتال وتنفيلها بعد الرجوع.

في ابتداء القتال يكون الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس؛ لأنها في البداية يكون الجيش ردءً لها، فالجيش وراءها، فإذا قدر أنه التحم القتال بينهما وبين بعض العدو فالجيش وراءها، أما في الرجعة فالجيش خلفها، بمعنى أنه قد رجع فلهذا تعطى من النفل من أكثر من التنفيل في بدء القتال.

إذاً النفل يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لمن عِمل عمل فيه غناء ومنفعة عظيمة ينفرد بها.

الوجه الثاني: السرية المقدمة.

الوجه الثالث: السرية الراجعة بعد رجوع الجيش.

وقوله: (وهذا النفل قيل أنه يكون من الخمس وقيل من خمس الخمس)، وخمس الخمس الذي لله ولرسوله، وهو الفيء لئلا يفضّل بعض الغانمين على بعض.

ومعنى (الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس) أنه إذا أخذ الخمس - خمس الغنيمة - نفلها ثلث ما بقي أو ربع ما بقي من مال الغنيمة، ثلث أربعة الأخماس، مثلاً: قسمنا الغنيمة أولاً خمسة أقسام، وأخرجنا الخمس الذي يقسم أيضاً هو نفسه خمسة أقسام، بقيت عندنا أربعة أخماس تنفل السرية ثلث الأربعة الباقية، بعدما يخصم الخمس.

والربع بعد الخمس مقدر. المسلمون قدروا الربع الباقي بعد الخمس، مثلاً: ذهبت السرية وغنمت، فتأخذ الخمس لأن غنيمة السرية تضاف إلى غنيمة الجيش، لأنه جيش واحد؛ فيؤخذ منها الخمس وتنفل هي الربع مما غنمت بعد خمس، وتشارك مع الباقين الغنيمة الكبيرة (الأم)، ويقسم على الجميع.

فالغنيمة التي تنفل منها هي هنا غنيمة السرية، التي غنمتها هي؛ لأنها هي التي اختصت به وليس من الغنيمة العامة، الغنيمة العامة مشتركة بين الناس، وإذا لم يغنموا شيئاً، لا ينالهم شيئاً، إلا إذا أراد أن ينفلهم هو، يرضخ لهم من الغنيمة.

وهذه القسمة بغض النظر عن عدد السرية إلى عدد الجيش، و إن كثر نصيبها، فما دام أنه نسبي فكلما كثرت الغنيمة كلما كثر سهمها، فهو نسبي وليس هو شيء معروف، أي إذا زاد من جهة زاد من جهة أخرى. فالثلث أو الربع غير نصيبها، وتشارك الجيش فيما بقي، ولو كثر نصيبه.

والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، و: من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره، وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له[1]؛ كما روي أن النبي

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٧٨) وابن أبي شيبة (٣٦٦٥١) والبيهقي (٦ / ٣١٥) والدورقي في «مسند سعد» (١٣١) والطحاوي في «المشكل» (٤٨٧٨) من طريق مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد، ومجالد ضعيف.

وله طريق أخرى نحوها من حديث أبي أمامة عن عبادة بن الصامت؛ أخرجه أحمد (٥ / ٣٢١،

ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر؛ إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وهذه المسألة الأخيرة يقول: على القول الصحيح، وبعض العلماء يقول: لا ليس له أن يفعل هذا؛ لأن غزوة بدر قبل ذكر قسمة الغنائم، لكن الذي يظهر أن قول الشيخ رحمه الله الصحيح.

مسألة: الجندي الذي له ميزة ينفل بمقدار يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فكل هذه الأمور التي ليس فيها مقدر بالشرع يرجع إلى اجتهاد الإمام.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] فهذا نوع من التنفيل.

قوله: (مصلحة راجحة على المفسدة). المفسدة (الراجحة) في تنفيل بعض الجيش هي أن يكسر قلوب الآخرين، ويقول: لماذا زود فلان أو لماذا زود فلان أو يتهم الإمام بالمحاباة، وتنصرف همة بعض الناس إلى بالغنائم، وهذه أيضاً من المفاسد.

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها[2]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزاً؛ فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز؛ جاز للإنسان أن

٣٢٢، ٣٢٣) والبيهقي (٦ / ٢٩٢ و ٣١٥) وابن هشام في «السيرة» (٣ / ١٩١)، وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين مكحول وأبي أمامة وأنه لم يره.

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٧٤ و٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك.

هذه المسألة في الحقيقة توسع الشيخ رحمه الله فيها إذا كان الإمام لم يأذن، لم يقل: من أخذ شيئا فهو له، فيقول : يجوز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرياً العدل؛ فتح هذا الباب في الحقيقة يوجب أكل الغنيمة بالباطل؛ لأن كل إنسان يظن أنه يأخذ وهو متحرٍ العدل، والأمر ليس كذلك، ولأنه ليس كل إنسان يكون عنده من الأمانة والدين بحيث لا يأخذ إلا ما يستحقه، فالصواب سد هذا الباب، وأن يقال ليس لأحد أن يأخذ، إلا بما يراه الإمام في قسمة الغنيمة .

ومن حرّم على المسلمين جمع المغانم ـ والحال هذه ـ أو (وفي نسخة: و) أباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء؛ فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[1]. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول: يسوّى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من

---

(١) روى البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.

وعند مسلم: للرجل.

زاد البخاري (٤٢٢٨):قال: فسره نافع مولى ابن عمر فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

وقد قسم النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع قبل خيبر وبعد الحديبية هذه القسمة، انظر: «صحيح مسلم» (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد؛ كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه[1]، والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، و[قد] يسمى البرذون، وبعضهم يسميه: التتري؛ سواء كان حصاناً أو خصياً، ويسمّى: الإكديش أو رمكة[2]، وهي الحِجْر[3]؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدّته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس له صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير.

(الإكديش باللفظ الدارج عندنا نسميه كديش، والهجين بالجيم ثم بالنون يطلق على الإبل والفرس، والحصان سواء كان حصاناً فحلاً أو حصاناً خصياً، يعني : الحصان قد يكون خصي وقد لا يكون خصي .

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك؛ من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة؛ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

إذا كان بعينه، إذا كان مال مسلم بعينه عند الكافر كما قال الشيخ: يرد إلى المسلم باتفاق المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

---

(١) أما عن النبي ﷺ فقد رواه البيهقي (٦ / ٣٢٨) و(٩ / ٥١) وابن عدي (١ / ١٧١) عن حبيب ابن مسلمة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عربوا العربي وهجنوا الهجين، للفرس سهمان؛ وللهجين سهم».

وضعفاه، وتبعهما الشيخ الألباني، وذكر البيهقي حديثاً مسندا عن عائشة وأثراً عن عمر ومراسيل معه، وكلها ضعفها تبعاً للشافعي، وأكثر من ذلك في «المراسيل» لأبي داود (٢٨٥) فما بعد.

(٢) الأنثى من البراذين. «اللسان». وذكر في بعض النسخ بالتأنيث.

(٣) ضبطها في «القاموس» بكسر الحاء ثم الجيم الساكنة: الأنثى من الخيل، بدون التاء في آخرها.

موضعها في باب الجهاد في كتب الفقه، وهم قد فصلوا فيها تفصيلاً تاماً كثيراً سواء كانت أعياناً أو نقوداً أو بهائم أو أراضي، وكما قال الشيخ بعضها متفق عليهم وبعضها مختلف فيه.

* * *

الصدقــات

وأما الصدقات فهي لمن سمّى الله ﷻ في كتابه، فقد روي عـن النـبي ﷺ أن رجلا سأله من (وفي نسخة: عن، واستظهر الشيخ المثبـت) الصدقـة؟ فقـال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[1].

فالفقراء والمساكين: يجمعها معنـى الحاجـة إلى الكفايـة؛ فـلا تحـل الصدقـة لغني، ولا لقوي مكتسب.

الفقراء والمساكين يجمعهما كما قال الشيخ معنى الحاجة إلى الكفاية، ولكن الفقراء أشد لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأحق فالأحق.

وما هي الكفاية إلى متى؟ الكفاية، قال العلماء: إلى سنة، يعطى الإنسان ما يكفيه وعائلته مدة سنة، فمثلاً إذا كان ذا راتــب قـدره ثلاثـة آلاف ولكنـه ينفـق النفقة المعتادة أربع آلاف، يعطى اثني عشر ألفاً، لكن إذا خيـف أن يفسـدها؛ لأن بعض الفقراء إذا حصّل الدراهم لم يعرف كيف يصرّفها؛ فتجده يشتري بها أشياء لا حاجة لها، فإذا خيف من ذلك فلا بأس أن يقسطها عليــهم، ونقـول لـه: لـك عندنا اثنا عشر ألفاً ولكننا سنعطيك كل شهر ألف ريال تكميلاً لنفقته الشهرية.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠) كتاب الزكاة باب مـن يعطى مـن الصدقـة وحـد الغنى، والبيـهقي (٢ / ٣٦٥) و(٧ / ٦) والدارقطني (٢ / ١٣٧).

وضعفه المنذري، وابن كثير في «التفسير» بعبد الرحمن بن أنعم، وضعـفـه ابـن الصـلاح والذهـبي؛ كما في «الفيض» (٢ / ٢٥٣).والألباني في «الضعيفة» (٣٨٦٠).

فرق الفقهاء بينهما بأن من لا يجد إلا دون النصف فهو فقير، ومن وجد النصف ودون الكفاية فهو مسكين.

والعاملين عليها: هم الذي يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك.

وجباة الأموال هم من تولى من قبل ولي الأمر، وليس من قبل الشخص الواحد، فلو أن شخصاً من التجار أرسل إليك مائة ألف وقال: فرقها على من ترى من المستحقين؛ فهل تكون من العاملين عليها؟ لا، لأنك وكيل لمن عليهم الزكاة. والمقصود بالعاملين عليها: من ينصبهم الإمام لقبضها وحفظها وتوزيعها وما أشبه ذلك. ولهذا جاءت بلفظ (على) المفيدة لمعنى الولاية. يعني الذين لهم ولاية عليها، والولاية لا تستفاد إلا من السلطان أو نائبه.

والمؤلفة قلوبهم: سنذكرهم إن شاء الله ﷻ في مال الفيء.

وفي الرقاب: يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله ﷻ، فلا يعطون حتى يتوبوا.

قوله (الغارمين) وفسرها بقوله: (هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم)، لكن هل يسلّم للمدين ليوفي؟ أو يسلم للدائن ليبرئ؟ في هذا تفصيل:

إذا كان تسليمها للمدين ليوفي؛ يؤدي إلى أن يأكلها الفقير ويتصرف فيها ولا يوفي فالأولى أن يعطيها للدائن ليبرئ، وأما إذا كان المدين ممن عرف بالحرص على إبراء ذمته ووفاء دينه وعنده من الدين ما يمنعه أن يصرفها في غير قضاء الدين فإنه يعطى المدين؛ لأن ذلك أستر له، وأبعد من إظهار حاله للناس فيعطى

المدين. وينظر في ذلك المصلحة.

مسألة: لو أعطي لدينه وكان دينه مائة ألـف وأعطينـاه مائـة ألـف، ولكـن صاحب الدين أسقط عنه عشرين ألفاً؛ فهل يرد العشرين؟ أو تكون لـه؟ يردهـا؛ لأنه أخذ لدفع الغرم عنه فقط، وقد حصل.

لأن هذا معطى على أنه زكاة فلا يصرف إلا في أهله، أما الأموال الأخرى فتصرف في أي مصلحة دينية.

وكذلك لو أخذ للدين، وهو يظـن أن عليه دينـاً، ثم تبين أنـه لا دين عليه فإنه يـرده، لأنه أخذه لدفـع حاجته في قضاء الدين فانتهت، قال العلماء: بخـلاف الفقير؛ إذا أخـذ الفقير بسبب حاجتـه ثم في أثنـاء العام أغنـاه الله؛ ورث مالاً من قريب أو اتجر فاستغنـى؛ هل يرد ما أخـذ؟ قالـوا: لا يـرده، والفرق أن الأصناف الأربعـة الأولى يعطـون إياها تمليكـاً، ولهذا دخلت (اللام) في استحقاقـه ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾ فيملكـون ما يعطون ويكون ملكاً لهـم، أما الـذيـن دخلـت عليها (في): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فإنـه إذا فضـل منهـم شـيء وجـب عليهـم رده، لكـن إلى مـن يردونـه؟ إن كانوا يعلمـون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كان لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة.

يقول رحمه الله: (إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله)؛ كيف ذلك؟ نقـول: رجل والعياذ بالله لحقه ديون كثيرة في القمار أو في شراء الدخان، فـهذا لا نعطيـه حتى يتوب، لأننا لو أعطيناه؛ أي: قضينا دينه الـذي غرمـه في محـرم لكـان ذلـك إعانة له على المحرم لأنه يرجع ثانية ويقول أعطوني، فإذا منعناه حتى يتوب صـار في ذلك مصلحة له.

ولكن إذا قيل: هذا الرجل يشرب الدخان ولو أعطيناه لصرفه في الدخان؛ فهل نعطيه ؟ الجواب: لا، لأنه هذا من باب الإعانة على المحرم، لكن إذا عرفنا أن الرجل يحتاج فإن كان القائم على بيته امرأة أمينة ثقة أعطيناها هي وتشتري حاجاتهم، وإن لم يكن كذلك فإنه من الممكن أن نقول له: يا فلان عندنا لك زكاة؛ فما هي حاجتك في بيتك لتوكلنا في قبضها وشراء ما تحتاج. من أجل أن لا تدخل عليه فيفسدها.

مسألة: رجل يطلبه بنك ربوي ديناً بربى؛ فهل يوفّى؟

الجواب فيه تفصيل: إذا كان لو امتنع من وفاء دين هذا البنك لأجيب وحكم له القاضي بأنه برئ من الربا فإننا لا نعطيه؛ لماذا؟ لأنه يمكنه أن يتخلص من هذا الدين بحكم شرعي، وإن كان لا يمكنه ذلك يعني، وأنه يلزم به فإنه يعطى لمصلحته هو لا لمصلحة البنك الربوي، يعني هذا الرجل سوف يطالَب وسوف يرفع للجهة المسؤولة، وربما يحبس، لكن كما قلت لكم: هذه الناحية يجب أن نراعيها: إذا عرف أن هذا الرجل إذا سددنا عنه الدين انهمك في الاستدانة؛ فهذا لا ينبغي أن نعجل له، ولا ينبغي أيضاً أن نقضي عنه الدين دفعة واحدة؛ لأن الذين يبتلون بالاستدانة ـ والعياذ بالله ـ هؤلاء يكونون مغرمين بحب الاستدانة وسهولة الدين عليهم، فلا نعينهم، بل ننتظر حتى يصهرهم صاحب الحق ويعصرهم فإذا لم يبقى في بطونهم طعام وبدأ الدم يخرج؛ حينئذ نعطيهم لكن بقدر الحاجة.

مسألة: وفي حالة الرجل المعسر، وخيف عليه صرفها في محرم، فهل نقول له: لك زكاة، فخذ ما تشاء من المحل الفلاني، على قدر النفقة فقط؟ فهذا لا بأس، ونقيه عنه، فكله واحد.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم

لغزوهم؛ فيعطون ما يغزون به، أو تمامَ ما يغــزون بــه مــن خيــل وســلاح ونفقــة وأجرة. والحج من (في نسخة: في) سبيل الله كما قال النبي ﷺ[1].

قولـه : (في سبيـل الله): خصـه المؤلـف رحمه الله بالغـزاة والأسلحـة، وهو كذلك، وأما من توسع فيها وقال: إن المراد بقوله: (في سبيل الله) كل طرق الخير؛ فقد أبعـد النجعـة، وأخطأ في فهمـه؛ لأنه لو كان المراد بها جميع طرق الخير لم يبق للحصر فائدة في قولـه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ لأنه إذا كان في جميع سبل الخير حتى في إصلاح الطـرق وبناء المساجـد، وبنـاء الربط لطلبة العلم، وما أشبه ذلك؛ لم يبـق للحصر فائـدة. فالـمراد في سبيل الله: الجهـاد وما يتعلق به، فيعطى الغزاة، لكن كلام المؤلف وغيره من أهل العلم أنهم لا يعطون إلا للحاجـة فقط، فإذا كـان لهم ما يكفيهم من الفيء من الحكومة مثلاً: فإنهم لا يعطون، ولكـن لو قال قائل: إنهم يعطـون ولو كان عندهم ما يكفيهم من الفيء؛ لكان له وجه؛ من أجل تشجيعهم على الجهاد، ولكـن مراد المؤلف وغيره من أهل العلم: المجاهدون في سبيل الله لله، فهؤلاء يكفيهم ما يكفيهـم، وهم يقولـون: لا نريد الدنيا إذا كان عندنا ما يكفينا لسلاحنا وأكلنا وشربنا وما نحتاج؛ فلا نريد مالاً زائداً.

وقوله: (الحج من سبيل الله) يعني: يعطـى الفقـير لحجه الفريضة لا النافلة؛ يعطـى ما يحج بـه، وهذا أحـد القولين في المسألة، والقـول الثاني: لا، وقالوا: إن صـح الحديـث أن الحـج في سبيـل الله فالمراد أن أجـر الحاج كأجـر المجاهـد، وأن الأنفاق في الـحج كالإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ

---

(١) انظر حديث أبي طليـق في ذلـك عنـد الطـبراني (٢٢ / ٨١٦) وأبـو يعلـى في «الكبـير»؛ كمـا في «المطالب/ المسندة» (١٢٢٠) قال الحافظ في «الإصابة»: إسناده جيد.

وفي البـاب من حديـث أم معقـل عند أبي داود (١٩٨٨و ١٩٨٩) كتاب المنـاسك بــاب العمـرة (٦ / ٣٧٥).وانظر: «الفتح» (٣ / ٦٠٤).

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ثم قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا إشارة إلى أن الحج من سبيل الله، ووجه الدلالة، أن الله ذكرها بعد ذكر الإنفاق فكأن إتمام الحج من الإنفاق في سبيل الله.

هم يقولون: عموم جعل الحج في سبيل الله يدخل فيه هذا. ولكن حتى لو قلنا بالعموم، قلنا أيضاً: والتطوع؟ لا فرق.

فالذين قالوا: لا يجوز أن يعطى، قالوا: لأنه إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج، فهو والمتطوع بالحج سواء، والاحتياط أن لا يعطى الفقير للحج في سبيل الله، هذا هو الاحتياط، أعني: الاحتياط الأخذ بالقول الثاني: أن الفقير لا يعطى من الزكاة ليحج، بل يقال له: أنت الآن لم يوجب الله عليك الحج فأنت كالفقير الذي لا مال له ليس عليه زكاة. ونقول له: هوّن على نفسك الحج ليس واجباً عليك أرأيت لو كنت فقيراً ولم تزكِ، والزكاة أوكد من الحج، هل يضيق صدرك؟ فلماذا ترضى بهذا ولا ترضى بهذا؟

مسألة: إذا كان على إنسان كفارة ولا يوجد عنده مال يتصدق به وأعطاه آخر مال يتصدق به هل هو واجب عليه أخذ هذا المال وهل يأثم إذا رده؟ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

ش: لا يلزم القبول، ليس بواجب، وهذا ليس من باب ما لا يتم الواجب إلا به، هذا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفرق بينهما ظاهر.

مثال: الزكاة واجبة على من يملك نصاباً، فهل يجب علي أن أسعى في البيع والشراء لأحصل نصاب تجب به الزكاة؟ الجواب: لا.

مثال: إنسان عنده نصاب، والفقير الذي سيعطيه الزكاة ليس قريباً منه

يحتاج إلى أجرة سيارة تكسي؛ هل يجب عليه أن يستأجر سيارة ليوصلها إلى الفقير؟ نعم، لماذا؟ لأنه لا يتم الواجب إلا به، يعني لا يتم أداء الزكاة إلا بها .

مثال: إنسان عليه كفارة هل يلزمه قبول الهدية من شخص ليكفر به (في المال)؟ لا، لأنه لا يجب عليه، الأحسن له أن لا يقبل إلا من إنسان ليس عليه منّة، وإنسان يفرح إذا قبلت منه فهذا شيء آخر.

وابن السبيل: هو الذي يجتاز (وفي نسخة: هو المجتاز) من بلد إلى بلد.

المجتاز اسم فاعل، كالمحتاج والمختار تصلح لأن تكون اسم فاعل واسم مفعول، ولا يبين ذلك إلا السياق.

وابن السبيل: هو المسافر فينقطع به السفر ويحتاج إلى نفقة توصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، وأن الناس يختلفون فرجل تاجر غني ضاعت تجارته في بلد، ولكن بكل سهولة يكتب شيك ويحوله، هذا لا يعد منقطعاً به، لكن رجل عادي سرقت نفقته أو كان الأمر أكثر مما قدر فانتهت النفقة؛ هذا قد يشق عليه أن يراجع بلده ويراجع الشيك ولا يجد من يقرضه، ثم لا يلزمه أيضاً أن يقترض في هذه الحال.

* * *

الفـــيء

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله ﷻ في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر من قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦ ـ ١٠].

فذكر ﷻ المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

ذكر الله عز وجل أصحاب الفيء ثلاثة : المهاجرون والأنصار والذين

جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا.

استنبط الإمام مالك رحمه الله هذه الآية الأخيرة أن الرافضة لا حق لهم في الفيء؛ لأنهم لا يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان؛ إلا مراداً بها أشخاصاً معينين من آل البيت، فرأى رحمه الله حرمانهم من الفيء، وهو رأي سديد لأن الله تعالى قال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ والصحابة المهاجرين والأنصار هم إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهنا يتبين لك أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لماذا؟ للتقديم، ولأنه ذكر الهجرة والنصرة، حيث قال: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، ثم أشار إلى معنى آخر بأن الأنصار جيء إليهم في بلادهم وهؤلاء أخذوا من ديارهم، وهذا فرق عظيم، فرق بين من يؤتى إليه في بلده وبين من يخرج من بلده لينصر الله ورسوله، ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ أي: اتخذوها مباء، أو مباءة، أي مسكناً، ﴿وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ يعني أخلصوا الإيمان، فهم تبوأوا الدار، رضي الله عنهم وأخلصوا الإيمان، لكنهم رضي الله عنهم وهذه صفاتهم: يحبون من هاجر إليهم، ولهذا لما هاجروا وآخى الرسول ﷺ بينهم قاسم الإنسان ماله بينه وبين من آخى بينهم؛ من جُعل أخاً له، حتى إن بعضهم قال لأخيه: لي زوجتان اختر من تشاء منهما أطلقها وتزوجها أنت، إلى هذه المسائل الخاصة رضي الله عنهم.

ثم قال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ أوتوا الضمير فيها يعود على المهاجرين. لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون من الخير والفضل، أي: لا يحسدونهم على ذلك.

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، رضي الله عنهم وأرضاهم، الإيثار! حتى إن الواحد منهم يبيت طاوياً هو وصغاره ليؤثر غيره، في قصة الأنصاري الذي أخذ ضيف رسول الله ﷺ وأتى به إلى أهله قالوا: ما عندنا إلا

طعام الأولاد. قال لها: سكتيهم ونوميهم ثم أطفئي المصباح، وأري الضيف أننا نأكل معه من أجل أن لا يخجل يقول: لماذا لا يأكلون، وهذا غاية ما يكون من الإيثار[1].

يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ، هذه الجملة فيها الإشارة إلى أن هؤلاء وقاهم الله شح أنفسهم، وفيها التعميم أيضاً: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ إلى يوم القيامة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

ثم التي بعدها أيضاً انظروا إليها: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ أخوة إيمانية: ﴿ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ اعتراف لهم بالفضل، فضل السبق، ولا شك أن نعترف لأصحاب رسول الله ﷺ بالفضل، فضل السبق، والصحبة، والآثار الحميدة التي حصلت على أيديهم رضي الله عنهم جميعاً وألحقنا بهم.

﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من الذين آمنوا؟ في عصرنا أو في الذي قبل؟ هذا عام. في عصرنا وما قبله، وفي عصر الصحابة، والمؤمنين مع عيسى، والمؤمنين مع موسى، والمؤمنين مع نوح، ومع هود، ومع صالح، كل هؤلاء نسأل الله أن لا يجعل قلوبنا غلاً لهم، ربنا أنك رؤف رحيم.

وذكر المؤلف رحمه الله، أن الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه، ما هو الوجه ؟ أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ كل من جاء على هذا الوجه فله من هذا المغنم أو من هذا الفيء.

---

(١) انظر هذه القصة في: «صحيح البخاري» (٤٨٨٩) كتاب التفسير سورة الحشر باب ويؤثرون على أنفسهم. ومسلم (٢٠٥٤) كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]؛ أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً، ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمِّي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي: رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله ﷻ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

هذا معنى عظيم أشار المؤلف رحمه الله، يقول: لماذا سمي ما يغنم من الكفار فيئاً؟ فيئاً بمعنى فائياً؟ لأنه من فاء يفيء، إذا رجع، ومنه فيء الشمس؛ لأن الظلال يرجع بعد أن زال؛ فكيف كان رجوعاً وهو كان بأيدي الكفار من قبل؟ لأن ما بأيدي الكفار ليس حلالاً لهم في حكم الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ﴾ لمن؟ ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢]. لا يلحقهم فيها شيء، ففهم من قوله: ﴿والذين آمنوا ﴾ أنها ليست لغير المؤمنين حلالاً، وليست خالصة لهم، بل يحاسبون عليها. وقال الله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، وفهم منه أن غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح فيما طعموا.

إذاً أموال الكفار بأيديهم ليست حلالاً لهم في حكم الله، بل يجازون عليها ويعذبون عليها، فما رفع الكافر لقمة إلى فمه إلا جوزي عليها يوم القيامة، ولا شرب مجة من ماء إلا جوزي عليها يوم القيامة، ولا لبس ثوباً ولا إزاراً ولا غيره إلا حوسب به يوم القيامة، كل شيء فإنه ليس حلالاً له إذاً لمن هو؟ للمؤمنين

الذين يستعينون به على طاعة الله، ولهذا أباح الله أنفس الكفار للمؤمنين يقتلونهم؛ فكيف بأموالهم؟

والمال الذي بيد الكفار الآن ليس مباحاً لهم، في حكم الله ﷻ، ولكن نقول بتمليك الأموال التي بيدهم الآن في الدنيا، وحكم الله ليس معناها الآن، في الدنيا هم أهلها، والحربيين تؤخذ منهم أحواله.

وهل يجوز أن نقول: من سرق مال الحربي فلا شيء عليه؟ نعم، الحربي من سرق ماله فلا شيء عليه.

وتؤخذ أمواله لحظ النفس لا لإرجاعه إلى بيت مال المسلمين، إلا إذا كان له شوكة، كسرية مثلاً فما أخذوه يعتبر غنيمة تخمّس.

ثم كأنه قيل للمؤلف: كيف تقول أنه رد على المؤمنين وهم لم يقبضوه؟ لأنه في أيدي الكفار؟ فإذا رجع للمسلمين بالفيء كيف تقول أنه رد؟ والمسلمون لم يقبضوه من قبل؟ قال: نظير ذلك أنه لو غصب مال الميت قبل أن يقبضه الوارث ثم رد إلى الوارث، أيكون ماله أو لا؟ يكون ماله مع أنه لم يقبضه، هكذا أموال الكفار إذا رجعت إلينا بقتالهم على الإسلام، فقد ردت إلى أهلها المستحقين لها عند الله، وهذا معنى عظيم أشار إليه المؤلف رحمه الله وغفر له.

بل أبلى من هذا: منازلنا في النار، ومنازل الكفار في الجنة، نحن نعطى منازلهم في الجنة، وهم يعطون منازلنا في النار، لأننا نحن لم نستحقها بإيماننا وهم لم يستحقوا دخول الجنة بكفرهم.

ولا بأس للمؤمن أن يعطي للكافر شيئاً من ماله يتصدق عليه إذا لم يقاتلوننا في الدين ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم.

هذا في زمن الشيخ رحمه الله أو قبله، النصارى يهدون هدايا للسلطان يحملونها على الإبل كثيراً. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا كله لبيت مال المسلمين، لأن السلطان لم يهدى إليه لشخصه، بل لعمله ووظيفته، فيكون ما يهدى إليه من أجل سلطانه: في بيت المال. ولهذا منع النبي ﷺ العمال من قبول الهدايا وقال: وفيما يروى عنه: «هدايا العمال غلول»[1]، كل هذا لئلا يستغل الإنسان منصبه في الدولة لابتزاز أموال الناس.

وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من (وفي نسخة: في) بلادهم، وهو نصف العشر؛ هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ[2].

الله المستعان هذه كأنها قصص تاريخية فقط: أهل الحرب يؤخذ من أموالهم العشر حلالاً لنا، وليس من باب المكس، وكذلك أيضاً أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم أو من غير بلادهم بأن أتوا بالتجارة من غير بلادهم (على النسخة الأخرى) الأخرى فإنه يأخذ منه نصف العشر، هذا ما فعله الخلفاء، من المال

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقوفاً به، وإسناد الموقوف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متروك.
قلت: المرفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبان.
وقد أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى ضعفه بقوله: فيما يروى عنه ، كما هو المعروف عند أهل الحديث.

(٢) كما رواه أبو عبيد (١٦٥٧) وعبد الرزاق (١٠١١٢) والبيهقي (٩ / ٢١٠) من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر. وسنده صحيح. وينظر: «المعجم الأوسط» (٧٢٠٧).

الذي اتجروا به، وليس من رأس المال.

ويلزم السلطان أو الوالي أن يرد هذه الهدية، كل العمال إذا أهدي إليهم يلزمهم ردها، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن اللتبية أنكر عليه إنكاراً عظيم وقال ﷺ: «هلا جلس في بيت أبيه أو أمه لينظر أيهدى له أم لا»[1].

والمسألة خطيرة لأن الأعمال والولايات لا يجوز أبداً أن يحوم حولها الرشوة.

مسألة: المحفظ للقرآن إذا كان متبرعاً فلا بأس أن يقبلها، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبلها.

تفصيل أحوال الهدية للمدرس:

الحالة الأولى: إذا كانت الهدية لمدرس لكن لا يدرس التلميذ هذا، إذا لم يدرسه لا بأس به لأنه لا يعامله معاملة خاصة.

الحالة الثانية: إذا كانت المادة لا يوجد فيها رسوب، مثل: الرياضة والرسم. وأستغرب من مادة لا يوجد رسوب، إذ ما الفائدة منها؟ لكن فيها درجات، فإذا كان فيها درجات فسوف ينتفع بها الطالب في المعدل.

فلا فائدة من مادة لا تدخل درجاتها في المعدل.

ولكن في بعض البلدان يدرس فيه المواد الدينية ولا يرسّب فيها ولا تضاف إلى درجاته؟ لأجل أن يقال: هذه الدولة إسلامية، وأنهم يهتمون بالدين وأن الدين دين الدولة الرسمي!!! أعوذ بالله!!

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

والحالة الثالثة: أن يرد له الهدية بأفضل منها.

وإذا كان الطالب يتوقع أن يدرسه المدرس فيما يأتي من سنوات؛ فقد يموت الطالب وقد يموت المدرس وقد لا يعقد معه عقد، احتمالات.

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

يعني أن الأرض الخراجية قد تنتقل من الكافر إلى المسلم ويبقى الخراج عليها.

ثم إنه يجتمع من (وفي نسخة: مع) الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كـ: الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالمغصوب (وفي نسخة: وكالغصوب) والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

يقول رحمه الله: يجتمع مع الفيء أو من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، مثاله : الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، رجل مات وليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم؛ لمن يكون ماله؟ لبيت مال المسلمين.

ومن مات وبحث له عن ورثة فلم يظهر له ورثة، فرد المال إلى بيت المال ثم بعد ذلك ظهر له ورثة؛ فيعطى الوارث المال من بيت المال.

كذلك أيضاً الغصوب التي لا يعرف أصحابها، يعني إنسان غصب من شخص شيئاً، يعني أخذه قهراً، ثم منّ الله عليه فتاب ولكن لم يعرف الرجل الذي غصبه منه، فإلى أين يذهب هذا؟ يعطيه لبيت المال، لكن إذا كان بيت المال غير

منتظم فله أن يتصدق به هو بنفسه.

قال الإمام أحمد : أما حكامنا هؤلاء فلا أرى أن يُدفع إليهم شيء، يقول بعض المحشيين: وإذا كان هذا في زمن الإمام أحمد فما بالك في زمننا؟ ولكن الحقيقة أن الأمر ليس على إطلاقه لأن الخلفاء كما تعرفون قد يكون بعضهم رجلاً أميناً يخشى الله ويخاف الله ولا ندري نحن به، فقد ظهر من الخلفاء من هو كذلك، وأقرب مثال لهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لكنه قبل الإمام أحمد عمر ابن عبد العزيز ظهر من بين ولاة ليس مثله، على كل حال إذا كان الإنسان أن يخشى إذا أعطى هذا المال لبيت المال أن يضيع؛ فإنه يجب عليه أن يتصدق به هو إما وجوباً وإما استحباباً.

والعواري، جمع عارية؛ رجل أعارك شيئاً وليكن قدراً تطبخ به وراح ولا تدري أين هو، ولا تعرف له عنواناً ولا قريباً فهنا تجعله في بيت المال.

كذلك الودائع، الودائع يعني أن إنساناً أعطاك وديعة قال: خذ هذا يا أخي احفظه لي ثم ذهب ولم يرجع، ولم تعرف اسمه ولا عنوانه ولا قريباً له، فهذه أيضاً تُلحق في أموال المسلمين.

يقول أيضاً: العقار والمنقول العقار؛ يمكن أن لا يعرف له أحد؟ نعم يمكن، خصوصاً فيما سبق؛ يتلاقى اثنان في السوق يقول: بع علي بيتك! يقول له: بكم؟ يقول له: بمائة ريال، قال: يصير. ثم يبيعه البيت ويأخذ الدراهم ويمشي ولا يجري بينهم مكاتبات، أو يجري بينهم مكاتبات لكن لا يُعرف البائع، المهم أن كل من لا يعرف مالكه فإنه يجعل في بيت مال المسلمين.

العقار: الأرض والدور، والدكاكين، والأشجار.

والمنقول ما ينقل، يعني: ما يحمل.

وإنما ذكر الله ﷻ في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر [رجل من] (وفي نسخة: كبير) تلك القبيلة[1]؛ أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره.

ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له فدفع ميراثه إلى عتيقه[2]، وقال بذلك

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٤) وأحمد (٥ / ٣٤٧).
والنسائي رواه (٦٣٩٧) مرسلاً.
في «نيل الأوطار»: قال المنذري: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر، هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة. انتهى.
قلت: ووثقه ابن شاهين وابن حبان. وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة.

(٢) فيه حديث ابن عباس، عند أبي داود (٢٩٠٥) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١٠٦) كتاب الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٤١) كتاب الفرائض باب من لا وارث له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٠٩) وأحمد (١ / ٢٢١، ٣٥٨) والحاكم (٤ / ٣٨٦) عن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.
و له شاهد من قصة ابنة حمزة.
رواه النسائي (٦٣٩٨) وابن ماجه (٢٧٣٤) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء، من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة عن النبي ﷺ، وادّعى النسائي وغيره أنه مرسل، كما رواه هو (٦٣٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤). وعبد الله هو أخو ابنة حمزة لأمه نص على ذلك في رواية أبي داود وسعيد بن منصور (١٧٤)، فيظهر أنه أخذه منها. وتوسع شعيب في تخريج هذا الطريق.
وله مرسل آخر عند أبي داود (٣٦٣) والبيهقي ((٦ / ٢٤١).
وروي من حديث سلمى بنت حمزة عند أحمد؛ ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٩) وضعفه بالانقطاع، وقال البيهقي (١٠/ ٣٠٢): وقد روي من أوجه مرسلاً وبعضها يؤكد بعضاً.

طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

قال بذلك طائفة، والمشهور خلاف ذلك: أن المال يذهب إلى بيت المال.

مات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له يعني: إلا رجلاً هو أعتقه، وهذا ما يسمى عند العلماء: المولى من أسفل، لأن المولى يطلق على المعتق والعتيق، المعتِق يقال فيه: مولى من أعلى، وهذا يقال له: مولى من أسفل، المولى من أعلى يرث والمولى من أسفل لا يرث، إلا على رأي شيخ الإسلام رحمه الله فإنه يرى ميراث المولى من أسفل إذا لم يوجد مولى من أعلى، ولا قرابة نسب، هذا الراجح، الراجح هو كلام الشيخ؛ لأنه كونه عتيقة أولى أن يبر بماله من الرجل الأجنبي.

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته[(١)].

هذا الذي لا بد أن ننظر ما وجهه؟ يحتمل ـ والله أعلم ـ أن هذا الرجل من أهل القرية أن له نوعَ سلطانٍ على القرية؛ فيكون بمنزلة ولي الأمر، أو أنه كان محتاجاً فدفعه إليه النبي ﷺ؛ فإن قيل: أو أنه كان جاراً له؟ قلنا: وهذا أيضاً محتمل. فإن قيل: أو أنه كان من قريته؟ قلنا: هذا غير محتمل لأن لو هذا هو السبب للزم أن يجعل المال مشتركاً بين جميع أهل القرية. واحتمال أن يعطى جميع جيرانه، لكن ليس في كل الأحيان يكون الإنسان له جار من كل جانب.

وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب (وفي نسخة: نسب، والمثبت أصح، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء كلهم لا

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٢) كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١٠٥) كتاب الفرائض باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩١ - ٦٣٩٣)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء، وأحمد (٦ / ١٣٧، ١٧٤) عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وصححه الألباني.

يقربون الموتى) كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه، ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس؛ فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما[1] يقبض من الأموال.

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك (وفي نسخة:وغيره ذلك)، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات (**وفي نسخة: كالجنايات، وما أثبت أظهر وأصح، وهي ما يعرف اليوم بالغرامات**) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث.

وإن كان له وارث، ذهبت الدية للورثة.

أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك. وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

سبق أن المؤلف رحمه الله أنه قسم المال ثلاثة أقسام: وذكر قال: كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً، فهل هذا قيد؟ أو بيان للواقع؟ نقول: هذا قيد؛ لأن

---

(١) في نسخة: لما يقبض، وخطأها الشيخ.

التعشير على أموال الكفار نوع من المَكس، يعني كون الكافر إذا اتجر إلينا أخذنا منه العشر هذا نوع من المكس، لكن هذا مما يسوغ، أما إذا كان مالاً محترماً من أموال المسلمين فلا يسوغ فيه المكس إطلاقاً، أحببت التنبيه.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمالِ من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

والصحيح في هذه المسألة: مال من له ذو رحم وليس به ذو فرض ولا عصبة: توريث ذي الرحم لأن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: أن ذوو الأرحام لا يرثون فيكون مال الميت لبيت المال.

* * *

الفصل الثالث

ظلم الولاة والرعية

في نسختي: الفصل الخامس الظلم الواقع من الولاة والرعية، وفي نسخة كلام متصل بدون فصل.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب.

كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنـز الولاة من مال الله ما **(وفي نسخة: مما)** لا يحل كنـزه.

وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مالٌ لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصيّر في الحبس **(في نسخة: صبر على الحبس، وإن كان هناك اختلاف فالمؤدى واحد، صيّر في الحبس يعني: حبس، وصبر(بالتخفيف**

للباء لا بالتشديد) على الحبس يعني: استمر ممتنعاً من أداء الواجب ولو حبس) فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدّي الحق، أو يمكّن من أدائه.

المثال الأول إذا كان المال معروفاً وأبى أن يسلمه وصبر على الحبس؛ فإننا نأخذ المال، ولا حاجة إلى أكثر من ذلك، لكن لولي الأمر أن يعاقبه بالحق العام، حيث إنه أخذ أموال الناس وامتنع من أدائها إلا بعد الحبس، لكن بالنسبة للحق الخاص نأخذ المال الذي هو مال زيد أو مال اليتيم أو مال الوقف أو مال من بيت المال، ولا يضمِّنه أو يغرِّمُه، كذلك إذا كان قد غيّب المال ونعلم أن الرجل غيبه فإننا نعزره حتى يدلنا على موضعه، كما فعل النبي ﷺ في الرجل اليهودي الذي جحد مكان مال حيي بن أخطب حين فتحت خيبر، وسأل النبي ﷺ عن ماله؟ فقيل: يا رسول الله (أكلته) الحروب. قال: (سبحان الله كيف؟ المال كثير والعهد قريب)[1]، يعني ولا يمكن أن ينفَذ في هذه المدة اليسيرة، ثم دفع اليهودي إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب فلما أحس، قال: انتظر إنني كنت أرى حيياً يأوي إلى خربةٍ هناك، فدلوه على الخربة فإذا الذهب مدفون فيها؛ فأخذ العلماء من هذا أنه يجوز تعزير المتهم حتى يقر بالحق الذي اتهم فيه.

حتى لو كان في حقوق الله والآدميين، نعم فإنه قد ذكر (حق لبيت المال)، وحقوق الآدميين، ما لم يعفو عنها صاحب الحق.

مسألة: من توفي أثناء التعزير؟ لا يعزر أحد حتى يموت سبحان الله، التعزير على المذهب لا يزاد على عشر جلدات وبسوط لا جديد ولا خلَق،

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ – موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

وعشر جلدات لا يمكن أن يموت الرجل منها.

وليس له أن المطالبة بالتعويض ؛ لأن هذا اجتهاد من الإمام أخطأ فيه، وكل الاجتهادات ممن له حق الاجتهاد لا يترتب عليها شيء.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل «السنن»[1].

وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم». أخرجاه في «الصحيحين»[2].

واللي: هو المطل. والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

اللي مطل، الواجد القادر على الوفاء، يعني أنه إذا مانع المدين ولم يوفه فإن ذلك يحل عرضه وعقوبته، العرض قال العلماء: هو الشكاية، يعني: أن تذهب مثلاً إلى أمير وتقول: فلان ماطلني. والعقوبة الحبس ثم الضرب.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة؛ فإن لم تكن [عقوبته][3] مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر؛ فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب،

---

(١) علقه البخاري في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقالاً. ورواه أبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٨٩) كتاب البيوع باب مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) كتاب الصدقات باب الحبس في الدين وغيره، وأحمد (٤ / ٣٨٩) وابن حبان (١١٦٤) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٦٢) وفي «التغليق» (٣ / ٣١٩)، وجوّده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب في الاستقراض باب مطل الغني ظلم ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة... من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال الشيخ: ولا يضر سقوطها.

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

هذا أصل مهم أن التعزير يجتهد فيه ولي الأمر كمّاً ونوعاً، وهل له أن يجتهد فيه إسقاطاً؟ فيه خلاف، منهم من يرى أنه يجتهد فيه يسقطه، ومنهم من رأى أنه لا بد منه، وعبارة الفقهاء يقولون : يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والصحيح أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام إذا كان عادلاً لا يحابي أحداً؛ فرأى من المصلحة أن يسقط التعزير عن هذا الرجل فلا بأس، إذا لم يترتب على ذلك شر.

وأما كم؟ فالمذهب لا يزاد على عشر جلدات، والصحيح أنه يزاد، يزاد بقدر ما يحصل به التأديب.

وسيأتي في الكتاب حديث عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[1]، وهو صحيح، لكن الحديث مختلف في معنى (إلا في حد)؛ هل المراد إلا في معصية؟ لأن المعاصي حدود الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأن المراد بهذا الحديث أن تعزره على سوء معاملة معك أو سوء أدب في البيت، مثل أن تقول للولد: يا ولدي انتظر الضيوف فيهمل، فتجد الضيف بدون عشاء.

أما في معصية من المعاصي؛ فإن المقصود التأديب والتهذيب ولو بما فوق العشرة، هذا الجواب. وهو صحيح.

وكذلك الكيفية والنوع والجنس، قد يعزر الإنسان بالحبس، وقد يعزر بأخذ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري ﷺ.

المال وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بالتوبيخ أمام الناس، وقد يعزر بـالفصل عـن وظيفته، تختلف بحسب ما يراه ولي الأمر أنه أنفع للناس.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النـبي ﷺ لـما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعـض اليـهود ـ وهو سعية عمُّ حيي بن أخطب ـ عن كنـز مال حيي بن أخطـب؟ فقـال: أذهبتـه النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلـك». فدفـع النـبي ﷺ سعية إلى الزبير فمسّه بعذاب. فقال: قد رأيت حيياً يطـوف في خربـة **(في نسـخة: الخزنة)** ها هنا. فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسَك في الخربة[1].

المسك يعني الجلد، يقول وجدوا فيه ذهباً في جلد مملـوء مـن الذهـب، لأن اليهود أهل مال يجمعون المال.

أشار رحمـه الله أن البخـاري روى الحديـث في صحيحـه والذيـن خرجـوا أحاديث هذا الكتاب قالوا: إنهم لم يجدوه في صحيح البخاري. وأنا بحثت عنـه في عدة كتب في أبواب عديدة ولم أجده وهـو أن النـبي ﷺ صـالح أهـل خيـبر علـى الصفراء والبيضاء والسلاح، إلا أن الحديث رواه أبو داود واسم الرجـل في مـتن أبي داود سَعْيَة، وأما في البخاري فما وجدته.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلـك كـل مـن كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك؛ يعاقب على ترك الواجب.

في الدلالة على الطرق. لو سألت إنسان في الطريق وأنت لا تدري وقلت:

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج بـاب مـا جـاء في حكـم أرض خيـبر والبيـهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ – مـوارد). وقـال الحـافظ في «الفتـح» (٧ / ٤٧٩): رجالـه ثقـات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

أين الطريق الفلاني وهو يعلم وكتم ذلك فإنه يعاقب، ويعاقب بأشد لو دلك على خلاف الطريق، لو أشار إلى الشمال وأنت تريد الجنوب، فإنه يعاقب بأكثر مما لو ترك ما يجب عليه.

وما أخذ ولاة الأموال (وفي نسخة: أخذه العمال، وولاة الأموال من العمال) وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري ﷺ:هدايا العمال غُلول[1]. وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « هدايا الأمراء غلول»[2].

وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللتُبْيّة- (بتشديد الياء) على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظرَ (نصبت بأن مضمرة بعد فاء السببية، لأنها سبقت بهلا للتحضيض) أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده! لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (وفي نسخة: عفرة بالإفراد، عفر، عفرتى) إبطيه [ثم قال]:

---

(١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٤٩): أخرجه أبو نعيم في «القضاء» مرفوعاً وموقوفاً به، وإسناد الموقوف صحيح. وفي المرفوع أبان بن أبي عياش؛ متروك.
قلت: المرفوع رواه الخليلي في «الإرشاد» (١١٥) وفيه أبان كما ذكر رحمه الله.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٢) و«الكبير» (١١٤٨٦). وضعفه العراقي؛ كما في «الفيض» (٦ / ٣٥٧) والهيثمي (٤ / ١٥١) والحافظ (٥ / ٢٢١) والمناوي (٦ / ٣٥٣) والألباني. وفي الباب عن جابر، ذكر طرقه وخرجها الشيخ الألباني، في «الإرواء» وحسنها مع طرق أخرى. والله أعلم.

«اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ [اللهم هل بلغت]»؟ ثلاثاً[1].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك؛ هو من نوع الهدية (في نسخة: الهداية، والمثبت أحسن).

جمع الهدية مع هذه الأشياء لأنها من جنسها، يأتي مثلاً العامل يقف على صاحب الدكان يشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية؛ لماذا نزّل له صاحب الدكان؟ لأنه عامل؛ لوظيفته، ولهذا لو فصل عن الوظيفة أو وصل إلى حد التقاعد ثم جاء يشتري لم ينزّل له شيئاً، فالمهم أن كل ما اكتسبه العامل من المال بواسطة عمله فإنه نوع من الهدية فلا يجوز. إن كان له ولاية عمل على هذا الرجل المهدي.

وإذا كان ممن يهاديه قبل ولايته بمناسبة أو غير مناسبة فلا بأس، فهذا غير ذلك.

وهل المدرسون مثل هؤلاء؟ بمعنى أنه لا يجوز أن يقبل المدرس هدية من الطالب ولا أن يحابيه؟ إن كان يدرسه فعلاً فهو عام، وإن كان لا يدرسه ولكن في مدرسته فلا بأس ، أما إذا كان يدرسه فلا شك أن الهدية توجب أن المعلم يحابي الشخص. وإن كان بعد التخرج فلا بأس بذلك بما أنه أعطاه الشهادة، لا إشكال فيه.

ولو قال: أخشى إن رددتها أن الطالب لا يفهم الأمر، حتى لو قلت: إن هذه هدية ولا تجوز، لم يفهم ولواقع في قلبه شيء، وقال: أنا أخذها منه وهي تساوي خمس أنا أرد عليه ما يساوي عشرة مثلاً، فأرجو أن لا يكون فيها بأس.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٧) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

ولهذا شاطر عمر بن الخطاب ﷺ من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

أقول: شاطر من العمال من له فضل ودين، ولا يتهم؛ فكيف بمن لا فضل له ولا دين ويتهم؟ كل هذا لأنه ﷺ يقول: إن الناس يعطونكم ويحابونكم لأنكم عمال، فلا بد أن نأخذ نصف ما عندكم من المال، ولكن لا شك أن عمر ﷺ لن يأخذ الأموال السابقة على تولي العمل؛ لأن هذه أخذوها من قبل، فلو فرض أن هذا الرجل عنده مائة ألف قبل أن يكون عاملاً، ثم لما كان عاملاً حصل على خمسين ألفاً؛ فما الذي يشاطره عمر؟ الخمسين، هذا هو المقطوع به.

قيل للشيخ: الدستور الأمريكي: الرئيس إذا أراد أن يتولى أحصيت ثروته، ثم بعد ذلك لا يسمح له الدستور أن يأخذ ما أهدي إليه إذا كان يزيد عن (٣٠)$ ، وأما ما كان ينقص عن ذلك فيمكن له أن يأخذ، ويرد الزائد إلى خزينة الدولة.

قال الشيخ: يمكن أن يأخذ من أكثر من واحد! فيأخذ من عشرة!

لا شك أن الكفار أخذوا من أخلاق الإسلام وعدالة الإسلام الشيء الكثير وانتفعوا به، لو طبق هذا عندنا الآن كان فيه فائدة كبيرة، الآن تروح أنهار من الأموال عند بعض الكبراء تسقط في هذه البالوعات، والله ما ندري أين تذهب؟ فلو أنه استعمل هذا الشيء وإذا كان أحد من الناس أخذ رشوة صار مضرب مثل في النكال لكان هذا خير كثير، يعني الآن في بعض البلاد صراحة يقول: نحن لا يمكن أن نمشي معاملتك التي يجب علينا أن نمشيها إلا برشوة، يقولون: وهذا موجود في بعض البلاد، نسأل الله أن لا يصلنا هذا الداء لأنه إن وصل فسد كل شيء.

فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان: أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يَحْرم عليه ما أباح [الله له].

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم، وقضاء حاجة مباحة؛ أحبَّ إليهم من هذا. فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره! وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره.

قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن باستيفاء المظالم منهم، وذلك أن الذي يأخذ الهدية لا يتمكن من استيفاء المظالم، فإذا كان الظالم أهدى إلى هذا الوالي شيئاً فإنه لن يتمكن الوالي بطبيعة الحال من استيفاء المظلمة منه؛ لأنه كسر سلطته عليه بما أعطاه منه من الهدية، لكنه يترك ما أوجب الله عليه من قضاء الحوائج، لا يأخذ منهم شيئاً لكنه يعطل حوائجهم، يقول: أعوذ بالله نأخذ رشوة! حرام! لكن والله اليوم عندي شغل، تعال غداً، يحضر ليقضي حاجته، يقول: اليوم عندي شغل تعال غداً، يأتي بعد غدٍ، يقول: احضر بعد عشرة أيام لعل الله يسهل، يحضر بعد عشرة أيام، يقول: والله الشغل صار أكثر وتراكم علينا، يا ابن الحلال، ائتنا بعد عشرين يوم، وهكذا.

صار الآن ممتنعاً عن الهدية ليستوفي المظالم منهم، وهذا طيب، لكن يمتنع من حقوقهم الواجبة، ما يسيرها! يقول شيخ الإسلام رحمه الله: يكون من أخذ منهم عوضاً على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، ولهذا تجد كثيراً من الناس يقول: أنا لا يهمني أنا أعطيه وييسر لي الشغل فقط، فيكون الذي يأخذ الهدية أو الرشوة صراحة ويقضي حاجة الناس أحب إليهم من شخص مماطل بما يجب عليه، ولكنه لا يأخذ منهم شيئاً.

يقول رحمه الله: الأول قد باع أخرته بدنيا غيره؛ أي: باع آخرته بما يجب

عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفـر لغـيره الدنيـا (الهدايـا) ولم يأخذ منهم رشوة ولا هدية.ً وأخسر منه صفقة من باع آخرته بدنيا غيره.

إذا قال قائل: كيف يكون هذا التلازم؟ قلنا: لأن الوالي إذا صار يأخذ مـن الناس يستحيي أن يعطل حوائجهم، بل يرى لزاماً عليه أن يقضي الحوائج، لكـن إذا كان لا يأخذ منهم شيئاً فـإن النـاس لا يقولـون: هـذا الرجـل أخـذ منـا ولا أعطانا.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضـاءُ حوائجـهم الـتي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفـه بـأمورهم، ودلالته على مصالحـهم، وصرفـه عـن مفاسـدهم بـأنواع الطـرق اللطيفـة وغـير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتّاب ونحوهم في أغراضهم؛ ففي حديث هند بن أبي هالة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة مـن لا يسـتطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يسـتطيع إبلاغـها ثـبّت الله قدميـه على الصراط يوم تزل الأقدام»[1].

لكنه لا يأخذ منهم شيئاً طيب يقول رحمه الله: قد باع أخرته أي: مـا يجـب عليه من قضاء حوائج المسلمين بدنيا غيره حيث وفر لهم الهدايـا ولم يـأخذ منـهم شيئاً واخسرهم صفقة من باع أخرته بدنيا غيره، أي إذا قال قائل كيف يكون هذا التلازم ؟ قلنـا: لأن الـوالي إذا صـار يـأخذا مـن النـاس يسـتحي أن يعطـل لهـم حوائجهم بل يرى أنه لزام عليه أن يقضي الحوائج لكن إذا كـان لا يـأخذ منـهم شيء فإن الناس لا يقلون أن هذا الرجل أخذ منا وما أعطانا.

(١) رواه الترمـذي في «الشمائـل» (٣٤٤) والطبراني (٢٢/ ٤١٤) وابن سـعـد (١/ ٤٢٣) والبيـهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وضعفه الشيخ الألباني.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[1].

لماذا من أبواب الربا؟ لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، إذ أن الربا هو الزيادة، وهذا الذي أهدي إليك قبل من أجل الشفاعة أتى باب عظيماً من أبواب الربا، حيث ازداد ماله بما أعطي من مقابلة هذه الشفاعة، وهذا دليل على أنه لا يجوز لإنسان إذا شفع لأخيه شفاعة أن يقبل منه هدية، لا سيما إذا كانت الشفاعة واجبة، بحيث يتعين هذا الشخص للتقدم بالشفاعة ولا يستطيع أحد أن يشفع بهذه الشفاعة.

والشفاعة في الغالب تكون عن حق ودفع ظلم، ودفع الظلم واجب، وهي على كل إنسان يقدر عليها، وإذا كان عليك مظلمة، فيجب أن أزيلها عنك، إذا قدرت، ولا يجوز المكافأة لأن هذا واجب عليك.

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتقضى (في نسخة: فيقضي) له فيهدي إليه هدية فيقبلها[2].

وروي أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها (وفي نسخة: فأهدى له، وجوّد الشيخ المثبت، والنسخة تبين معنى المثبت) قليلاً أو كثيراً فهو سحت (وفي نسخة: السحت).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد (٥ / ٢٦١) والطبراني (٧٨٥٣ و ٧٩٢٨) وحسنه شيخنا الألباني، وضعفه الحافظ في «البلوغ» (٧٠٥).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦ / ٢٣٩) وسعيد بن منصور (٧٤١) وإسناده حسن.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم!؟ قال: ذاك كفر[1].

مسألة: لو لم تصل إلى حقك إلا ببذل هذه الرشوة؛ فهل يجوز أن تبذلها؟ قال العلماء: نعم يجوز لأن هذا طلب لحق لك، ويكون آثم آخذها، لكن هذه ما لم يمكن الإصلاح، فإن أمكن الإصلاح فإنه لا يجوز، ثم إن القول بالجواز أيضاً قد يكون فيه محظور، وهو أن حقوق الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يبذلوا هذه الرشاوي تضيع؛ أليس كذلك؟ لأن العمال ينظرون إلى من يعطيهم، ولكن ماذا يصنع الإنسان؟ إذا كان حقه سيضيع، ولا يمكن أن يصل إليه إلا بهذا، فالإثم على من أخذه.

مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر الفاسق ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج.

والثاني أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحاناً، وقال: هذا منهج السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر الفاسق ولم يقل: لم نرى عليه الكفر البواح أوضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية.

وقال: إن أكثر أئمة السلف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً أي: لم يفصلوا فيمن حكم؟

قل لهم: بارك الله فيك إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئاً، والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، وأنه

---

(١) هو نحو الأثر السابق، وبعضهم جمعهما معاً، انظر: «التفسير» للطبري (٦ / ٢٤٠ و٢٤١) و«سنن سعيد» (٧٤١)، وصححه موقوفاً المنذري والعجلوني والألباني.

يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس كانوا في الماضي يصلون هم في الناس، وإذا أرادوا أدلة شيئاً من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً هذه هي عبارته رحمه الله، فقل له: إن ما ذكر أنه منهج السلف هو بين أمرين إما كاذب على السلف أو جاهل بمذهبهم

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[1]؛ فكيف يقول هذا الأخ: أن منهج السلف الخروج على الفاسق؟ يعني أنهم خالفوا كلام الرسول ﷺ صراحة! ثم إن هذا الأخ ما يعرف الواقع. الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي؛ هل تحولت الحال من سيئ إلى أحسن؟ بل من سيئ إلى أسوأ جداً، وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيء نفسه.

أما من لم يحكم بما أنزل الله فهذا ليس بصحيح ليس أكثر السلف على أنه يكفر مطلقاً، بل المشهور عن ابن عباس أنه كفر دون كفر[2]. والآيات ثلاث كلها في سياق ونسق واحد وهم: الكافرون والظالمون والفاسقون. وكلام الله لا يكذب بعضه بعضاً فيحمل كل آية منها على حال يكون فيها بهذا الوصف: تُحمل آيات التكفير على حال يكفر بها، وآيات الظلم على حال يظلم فيها. وآيات الفسق على حال يفسق بها، فأنت انصح هؤلاء الإخوان طالب العلم الذي يقول للطلبة

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦) كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أثرة»، ومسلم (١٧٠٩) بعد حديث (١٨٤٠) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، من حديث عبادة ﷺ.

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

قل له أن يتق الله في نفسه لا يغر بالمسلمين، غداً تخرج الطائفة ثم تحطَّم، أو يتصورون عن الإخوة الملتزمين أو تصوراً غير صحيح، كل هذا بسبب هذه الفتاوي غير الصحيحة.

نحن عندنا أدلة من القران والسنة ثابتة راسخة، والخوارج كانوا بالأول مع علي بن أبي طالب وخرجوا معه لقتال أهل الشام، ولما حصل التحكيم انقلبوا عليه وكفروه هو ومعاوية وكل من معه، الآراء هذه شاذة.

أنا أقول: إياكم إياكم! احذروا الفتن، البلاد والحمد لله آمنة مطمئنة كل يتمنى أن يعيش فيها، حتى الدول التي لا يوجد فيها زعازع يتمنون أن يعيشوا في هذه البلاد، احفظوا النعمة أخشى إن حدث حادث لا قدر الله إلا الخير يحصل شر كثير. عليكم بالرفق عليكم بالتأمل عليكم بالتدبر، وما الذي ينتج عن هذه المسالة؟ ينتج شر كثير، ولا أحد يستطيع أن يقابل دولة بعشرين نفر أو مائة نفر أو مائتين نفر، فهذه المسائل يجب أن تلاحظوها، والإنسان العاقل المؤمن لا يقدم على شيء إلا بشرطين:

الأول: أن يرى أنه أحسن من الحال الواقع.

والثاني: أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم.

ونحن لا نشك أننا مقصرون كلنا حكاماً و محكومين لكن إلى الله المشتكى.

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم؛ كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة.

أما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ ممن؟ العمال والولي؛ لماذا؟ لأن كل واحد ظالم،

الولي يتسلط على العمال، والعمال يتسلطون على الناس يأخذون منهم الرشاوي ويدفعونها لمن؟ لولي الأمر الذي فوقهم.

يقول: كلص سرق من لص، السارق من السارق، ولا يسقط إثم السرقة لا عن هذا ولا عن هذا، وإن كان العوام يقولون كلمة كاذبة وهي: السارق من السارق كالوارث من أبيه! وهذا ليس بصحيح، نعم السارق من السارق إذا كان يريد أن يؤدي السرقة إلى صاحبها فهذا يشكر عليه، فإذا عرف أن هذا الرجل سرق مال فلان يعرفه بعينه ويعرف من هو له ثم جاء إلى مكان السارق بالخفية، ودخل البيت وسرقه استنقاذاً، ليرده إلى صاحبه فهذا خير، ولا يأثم الثاني لأنه يريد أن يرد المال إلى مستحقه، والله أعلم.

ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثرَ ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك!!

التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، حتى لو كان (الوالي) ولي الأمر فاسقاً أو ظالماً لكنه أمر بالجهاد فنخرج للجهاد، أمر بإقامة الحدود نقيم الحدود ولا نقول: إننا لا نقيم الحدود في ولاية إمام فاسق، وكذلك واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين؛ كل هذا لا يمنعنا ظلم الوالي أن نقوم به وأن نتعاون عليه.

ويقول رحمه الله: إن هذا في الحقيقة جبن وفشل وليس بورع.

الإعانة على الحق حق ولو كان الذي تعينه فاسقاً أو فاجراً.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم هذا صحيح، الإعانة على دم معصوم، مثل أن يأمرك ولي الأمر بقتل إنسان معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولكن يبقى النظر في أمر ولي الأمر بواحد من هذه الأمور أو ما أشبهها؛ هل الأصل وجوب طاعته؟ أو فيه تفصيل؟ أو أن الأصل ظلمه، وأن هذه أموال معصومة وأنفس معصومة فلا نقدم إلا إذا تيقنا أنه مصيب، هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن نعلم أن ولي الأمر محق، فإذا علمنا أنه محق مثل أن يأمرنا بجلد رجل زانٍ ثبت عليه الزنا فيجب علينا إنفاذ أمره، وهذا لا أشكال فيه.

كذلك إذا علمنا أنه قضى بتعزير من يستحق التعزير، سواء كان التعزير بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو أخذ المال، أو الفصل عن العمل أو ما أشبه ذلك؛ فيجب علينا أيضاً أن نعينه على هذا؛ لأنه محق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الحالة الثانية: أن نعلم أنه ظالم فهذا لا يجوز لنا أن نعينه على التنفيذ ولا أن نقبل منه حتى لو أدى ذلك إلى حبسنا أو ضربنا فإننا لا نوافقه؛ لماذا؟ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإن قال قائل: إذا خاف

الإنسان الضـرر من الحبس أو الفصـل أو تغريـم المال، قلنـا: وليكن ذلك لأنه لا يمكن أن يجعل ظلم الغير وقاية لظلمه، صحيح أنك لو نفذت لم يأتك شيء، لكن لا يجـوز أن تظلم الغير لأجـل مصلحتـك، ولهذا قال العلمـاء: لو أكره على قتل إنسـان، وقال له المكره: إما أن تقتلـه وإلا قتلتـك حـرم عليه أن يقتله؛ لأنـه ليس عليه أن يستحيي نفسه بإهلاك غيره.

الحالة الثالثة: وهي التي ربما تكون كثيرة، أن لا يعلـم الإنسـان أمحق هـذا الولي، ولي الأمر الذي أمره، أم ظالم؟ فهنا نقول: الأصـل وجـوب طاعتـه إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه ظالم، مثل أن يُعرف مـن حـال هـذا الـولي أنـه كثـير الظلم، أو أن نعلم من حال الرجل الذي وجهت إليه القضية أنه لم يفعـل ذلـك، أو أنه بعيد أن يفعل ذلك، فحينئذ نتوقف، ونناقش ولا يجـب علينـا أن ننفـذ لأن عندنا قرينة تدل على ظلمٍ، إما من حال الولي أو من حال المتهم.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وأما القول أننا لا نطيـع ولي الأمـر حتـى يتبين لنا أنه محق فهذا ليس بصحيح، لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ـ وقد تعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية ـ فالإعانـة علـى صـرف هـذه الأمـوال في مصـالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقـوى. إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن: معرفـة أصحابـها، وردهـا عليهم، ولا على ورثتهم؛ أن يصرفها، مع التوبة إن كان هو الظـالمَ ـ إلى مصـالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهـو منقـول عـن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كمـا هـو منصـوص في موضع آخر وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك.

يعني أن يصرفها في مصالح المسلمين إذا لم يعلم صاحبها ولا ورثته، وعلى هذه النسخة هذه فهذا القول كأنه حكى من عند نفسه، ولم يحكه عن الجمهور. ففيها تقديم وتأخير، فلم يتغير الحكم، وإنما تغير فقط في نسبة القول إلى الجمهور، أو هو من عند الشيخ.

وجاءت في النسخة الأخرى كالتالي:

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك، هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر.

وكذلك لو امتنع السلطان من ردها؛ كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين؛ فإن مدار الشريعة على قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر (في نسخة: المبين) لقوله ﷻ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). أخرجاه في ((الصحيحين))[1].

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح و تكميلها وتبطيل (في نسخة: تعطيل) المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين (في نسخة: تحصيلها، قال الشيخ: (الها) زائدة) بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما (في نسخة: أدناها) هو المشروع.

استدل المؤلف رحمه الله في هذه المسألة بثلاثة أدلة: القرآن والسنة والنظر الصحيح، دليل نقلي وعقلي:

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هرير ة ﷺ.

القرآن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا لم نحصل على كامل المصلحتين أخذنا بأدناهما، وإذا لم نستطع رفع المفسدتين رفعنا أعظمهما وأعلاهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فإن هذه الآية لما نزلت خاف الصحابة منها لأن حق التقوى صعب فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لكن المعروف أن الذي نزلت هو قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وكأن الشيخ رحمه الله قال ذلك بالمعنى .

أما السنة فقال النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وأنا أسأل الآن هل هذا تخفيف؟ أم هذا تشديد وتكليف؟ يحتمل الأمرين:

﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ يعني لا تقْصروا عما تستطيعون، وهو من هذا الوجه تكليف.

﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ لا يلزمكم فوق ما تستطيعون، وهو ومن هذا الوجه تخفيف.

وأكثر الناس يستدلون بهذه الآية على جانب التخفيف ويدعون وجه التكليف، وعلى كل حال هي والحمد لله واضحة: أن الإنسان لا يكلف ما لا يستطيع.

أما الدليل العقلي وهو دليل النظر فإنه لا شك أن كل إنسان يسعى لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، كل إنسان حتى الكفار الآن يسعون فيما يسعون إليه إلى المصالح تكميلاً أو تحصيلاً. وكذلك إلى دفع المفاسد تعطيلاً أو تقليلاً، فنحن مثلاً إذا سلكنا شيئاً تخف به المفسدة أو شيئاً يحصل به بعض المصلحة كان أولى من الترك.

وقـول الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ الوسـع هو الطاقة، ليس هو السعة.

والمعين على الإثم والعدوان من أعـان الظـالم علـى ظلمـه أمـا مـن أعـان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيـل المظلـوم لا وكيـل الظالم.

التوظف لمنع المظالم أو تخفيفها
أو خوف دخول المفسدين
أو التوظف لأنه لا يجد إلا مثل هذه الوظائف

هذه الجملة تكتب بماء الذهب: المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه فـهذا ليـس معينـاً علـى الإثم والعدوان.

مثال ذلك: الجمارك: المكوس عندنا، لو قال إنسان: أنا أريد أن أتوظف بها من أجل التخفيف على الناس، لا من أجل ظلم الناس! قلنا: لا بأس. إذا أردت أن تتوظف من أجل التخفيف على الناس بدل من أن يجعلوا الضريبة مثلاً عشرة بالمائة، تأخذ أنت خمسة بالمائة مثلاً، أو تسمح عن بعض الأشـياء الـتي يمكنـك أن تسمح عنها فهذا ليس معيناً للظالم على ظلمه بل هو معين للمظلوم على تخفيـف الظلم عنه.

وكذلك على أداء المظلمة: إذا أعان علـى أداء المظلمـة أيضـاً لا بـأس، إن عرف أن هذا الشخص لا بد أن يؤخذ منه هذا الشيء فأنا أعينه على أداء المظلمة ودفعها عنه بقدر الإمكان، هذا أيضاً لا بأس به.

وكثير من طلبة العلم تخفى عليهم هذه المسألة يقول: لا تفعل ولو كان ذلك لمصلحة المظلوم، وهذا في الحقيقة فيه قصور نظر. أنت لا تنظر إلى الشيء من جانب واحد انظر إلى الشيء من الجانبين، صحيح أنك لا تحب أن يظلم الناس ولا بدرهم واحد، لكن إذا كان بدونك سيظلم الناس بعشر دراهم وبوجودك بخمسة؛ صار في هذا تخفيف للظلم، ثم هو في الواقع مصلحة للظالم والمظلوم، الظالم تخفف عنه الإثم، والمظلوم تخفف عنه المظلمة، ولهذا قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله كيف ننصر الظالم؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»[1].

فهذه المسألة يا أخواني طلبة العلم! انتبهوا لها، لا تنظروا إلى الشيء من جانب واحد لأننا لو نظرنا من جانب واحد لقلت: لا يمكن أن أكون في هذا المركز إطلاقاً لأني سأظلم، لكن نقول: انظر المصلحة إذا كنت فيه وكان عندك قدرة أن تخفف الظلم فهذه مصلحة للظالم ومصلحة للمظلوم، سبحان الله شيخ الإسلام أعطاه الله سبحانه وتعالى مع العلم حكمة وبعد نظر، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفي الأحوال التي لا يستطيع الإنسان فيها أن يخفف الظلم، فلا يغتفر له هذا، إذا كان لا يمكن أن يخفف؛ فما الفائدة؟ وإذا كان في بعض أحوال وظيفته لا كلها؛ فلا بأس، إذا كان يستطيع ولو عشرة بالمائة، وإذا لم يستطع فليترك العمل.

بل ويجوز الدخول في وظيفة تخفيف مظالمها ولو كانت قليلة (واحد بالألف)، ينتفع الناس بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس ﷺ. ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

قوله (أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم)، صورتها: إنسان سيُظْلم، مظلوم على كل حال ويريد هذا المظلوم أن يمتنع، فقيل للشخص: اذهب خذ منه كذا وكذا، وهو يعرف أن المظلوم إذا ماطل سوف يعذب ويعاقب ويحبس، وفي النهاية سوف تؤخذ منه، هذا وجه.

الآن هذا الرجل مظلوم متوجه عليه مظلمة من ولي الأمر، وهو يمانع أو يماطل وولي الأمر كلما مانع أو ماطل ضربه أو حبسه، فهذا الرجل إذا أخذ المظلمة من المظلوم، فقد خفف عنه.

الوجه الثاني: أداء المظلمة، يعني يكون عند السلطان أموال ظلمها منه وأنا أعينه على أدائها (استردادها)، أعينه على أداء ولو بعضها، فهذا كأنه وكيل للمظلوم لا للظالم، يعني في أخذ حقه، ولو لم يوكله صراحة ولم يقل: أنت وكيلي. فهو غير موكل فعلاً، ولا في الصورة الأولى لم يوكله فعلاً، لكن هو بمنزلة المدافع عنه؛ فهو وكيل حكماً. وليس هو قائماً مقام الظالم في أخذ حقه، بل هو دافع للظلم الأكثر عن المظلوم.

من الواجب أن يدفع الإنسان مظنة السوء عن نفسه، وفي هذه المسألة يستطيع أي إنسان أن يوجه له لوم لو لم يقل: أنا أعمل لمصلحة المسلمين، فإن لم يسأله أحد، فلا يحل لأحد أن يقع في عرضه حتى يتبين، وإن كان هو الذي وضع نفسه، لكنه يريد دفع الظلم. إذاً كل إنسان يريد الإصلاح إذا اتهم بقصد سيئ يقال: لا يريد الإصلاح! والناس لا يسلم منهم أحد، المنافقون جاء رجل من المسلمين بمال كثير، فقالوا: هذا مرائي، وجاء رجل بصاع فقالوا: إن الله غني عن صاعه، وكلهم يريدون الخير، الناس ما يسلم منهم أحد، أنت أصلح ما بينك وبين ربك يصلح الله لك ما بينك وبين الناس.

وإذا كان توظف الشخص في عمل مختلط أو فيها فساد يؤدي إلى تخفيف

الشر وأن المسألة كائنة ولا بد، فلا شك أنه أحسن، والإنسان ينظر إلى المصلحة العامة. وهذا والحمد لله واقع بالنسبة للخطوط السعودية يعني فيها والحمد لله أناس كثيرين جداً ممن يقود الطائرات ومن الموظفين الآخرين فيهم خير كثير، ولولا وجود هذه الناشئة يسر الله أن يجعل الغلبة لها، وأن يزيل عن كل شئوننا من لا خير فيه، آمين.فهذه صار فيها فائدة.

ولا نقيد بالشخص، نحن نتكلم عن العموم، أما الشخص الذي يقول: إذا مشينا إلى السوق ونظر إلى المرأة وحصل مني شهوة، هذا نقول له: لا تذهب إلى السوق.

مسألة التقييد بالشخص ليست واردة، والأشياء العارضة ليست واردة، إذا قيل: البيع والشراء مباح، وبعد نداء الجمعة حرام، فلا ننظر إلى الأمور العارضة، نأخذ القواعد العامة، فما دام الأمر يخفف الشر. كلما كثر أهل الخير فهو أحسن لا شك.

ومن قال: (لا أجد إلا هذه الوظيفة)، فإن الرزق على الله، لكن لو قال: لو لم أتوظف فيها لتوظف فيها فاسق فاجر يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فلا بأس.

والمصالح العامة يجب مراعاتها، لو مثلاً تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلمات ومطبقات للمعلومات، نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيبقى الجو فارغاً؟ سيأتي أناس خبثاء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع ربما في يوم من الأيام يهدي الله ولاة الأمور ويجعلون النساء على حدة والرجال على حدة، ولا شك أن هذا هو الصواب، يعني لو جعل مستشفيات خاصة بالنساء طبيبات وممرضات وكل شيء،

ومستشفيات خاصة بالرجال أطباء وممرضين وكل شيء هل هذا يضر؟ بل ينفع، هذا ينفع ولا يؤثر شيئاً، لا زيادة المال ولا غيره، نسأل الله أن يهدي ولاة الأمور لما فيه الخير.

بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم، مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

هذا له أصل في الكتاب: السفينة التي خرقها الخضر، خرقها إفساد لها ولا شك، لكن خرقها لحمايتها من أخذها كلها ، ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] ثم قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] فهذا أتلف بعض المال لحمايته، وبقاء جميعه.

ولي اليتيم: إذا اتجه مظلمة من ولي الأمر على هذا المال ودافع ولم يستطع، فإنه في هذا الحال له أن يدفع ما يدفع الظلم عنه ولو من مال اليتيم ويعد ذلك إحساناً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولم يقل شيخ الإسلام: يتخلى عن الولاية ويدعها لغيره، يعني لم يقل: لا يظلم نفسه أو لا يرضى بالظلم على مال اليتيم بل يتخلى، لأنه لو تخلى ربما يستولي عليه ولي لا يدافع .

وكذلك وكيل المالك من المنادين (في نسخة: الدلالين، وفي أخرى: المتأدبين، وهذه خطأ، المنادي والدلال بمعنى واحد، والمتأدب يعني الأدباء) والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفْع (وفي نسخة: له، وتحذف) ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم

بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل (في نسخة: وكّل، وليس لها وجه) لهم في الدفع عنهم والإعطاء؛ كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لمن (في نسخة: لما) يريد وأخذاً ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار[1].

لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن لتخفيف هذه المظلمة، لا يقال: إنه أقر على الظلم الذي دفعه، لماذا؟ لأنه خفف.

مثلاً: لو ضرب مدينة مليون ريال يسلمونها ولا بد فذهب رجل محسن وقال: يكفي خمسمائة ألف، فإنه محسن ولا يعد مسيئاً؛ لأنه خفف عن أهل القرية، قد يأتي بعض الناس ويقول: لماذا يضع ويسقط (خمس مئة ألف) لماذا يتوسط؟ لو ترك المدينة أو القرية هم وولاة الأمور ربما يسمحون بالكلية ولا يأخذون منهم شيئاً، هنا نقول: هذا متوقع غير واقع، الكلام في أمر لا بد أن ينفذ ويأخذ منهم مليون ريال، فإذا خفف فنقول: جزاك الله خيراً، ولم يقل: لو تركتم ولي الأمر يعاندونه فربما يقاتلهم، فهذه المسائل ينبغي التفطن لها وهو:

أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد أو تقليلها، إذا لم يمكن تعطيلها فتقليلها.

ولتحصيل المصالح وتكميلها إذا لم يمكن تكميلها فعلى الأقل تحصيلها بقدر الإمكان، وهذه قاعدة الشريعة والحمد لله، لكن قد يقال: الغالب أن الذي

---

(١) في «ضعيف الترغيب» (١٢٢ و ١١٣٣ و ١٦٨٤) عن شفي بن ماتع: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى...» وفيه: «رجل مغلق عليه تابوت من جمر، فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس». فلعله ما قصده شيخ الإسلام، وقد ضعفه الألباني وقبله المنذري حيث قال: إسناد ليّن.

يدخل في هذه الأمور قد يحابي الظلمة يعني ولاة الأمور فيكون وكيلاً لهم لا وكيل للمظلوم، وربما يكون مرتشياً، يعني يأخذ من الذين دافع عنهم رشوة، مع أن الرشوة في هذه الحال حرام لا تجوز. الواجب أن يدافع عن المسلمين من غير رشوة.

كذلك أيضاً: مخفراً من يريد وأخذاً ممن يريد، يعني: يأخذ من بعض الناس رشوة وبعضهم لا يأخذ؛ لأنه يتبع هواه، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار. وهذا يحتاج إلى إثبات، ولا أدري هل ورد في هذا ما ذكره الشيخ من وعيد أم لا؟

ولا فرق بين التخفيف أو التقسيط، حتى ولو قسطها عليهم بقدر أحوالهم خير من أن تجعل على أهل البلد بالسوية: الفقير والغني سواء.

فقوله: (ويقسطها على أهل القرية) هل التقسيط هل يكون على كل شخص بحسبه أو كل سنة ؟ بينها ما بعدها (على قدر طاقتهم). ولكن الوالي يريد أن يقضي حاجته الآن، فلن يقبل، فقد وضع على هذا القرية مليون ريال ويلزمهم أن يسلموها إليه مليون ريال، لكن هل نجعلها بالسوية الغني والفقير سواء؟ لا هذا للمتوسط، وإذا رضي على سنوات فقد خفف الدين.

وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم؟ أم مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم، ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة

والمؤذنين ونحو ذلك.

أئمة الصلاة لهم حق في بيت المال ولا يسمى هذا أجرة، بل هو رَزق من بيت المال، لأن بعض الناس اشتبه عليه الأمر وقال: كيف آخذ أجرة على عمل صالح، هو فرض كفاية؟ نقول: أن هذا ليس بأجرة، ولكنه رَزق من بيت المال لمن قام بمصالح المسلمين، والأذان من مصالح المسلمين، والإمامة من مصالح المسلمين، وليس بأجرة، إلا على فهم من لا يعتد بفهمه، كما يذكر أن بعض المؤذنين في بعض البلاد أذن لصلاة الفجر ولم يقل: الصلاة خير من النوم، فلما نوقش بذلك، قال: أخذوا منا أجرة الطوابع، يعني نقصنا من الأذان بقدر ما أخذوا منا، إن صح الخبر، على كل حال، هو ليس بأجرة حتى يحاسب الإنسان فيه على كل دقيق وجليل، ولكنه رَزق من بيت المال ولا بأس به.

مسألة: المؤذن الذي يغيب أو يؤذن ويخرج ولا يقيم؟ حصلت هذه، اللهم عافنا اللهم عافنا! لا يجوز هذا ! يرفع أمره لولي الأمر، إبراء لذمته هو قبل كل شيء، وإقامة للواجب.

وكذا (وفي نسخة: وكذلك) صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكُراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر[1] وطرقات المياه كالأنهار.

الكراع: الخيل.

ومن المستحقين ذوو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا، هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم، على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال اسْتُحِق بالإسلام، فيشتركون فيه كما

(١) جمع قنطرة: وهي الجسر، كما في القاموس، قال : وما ارتفع من البنيان.

يشترك الورثة في الميراث، والصحيح أنهم يقدمون فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير[1]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ليس أحد أحقَ بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه (بالغين هو الصواب، وفي نسخة: عناؤه)، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته[2]. فجعلهم عمر ﷺ أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاة الأمور

---

(١) لعل شيخ الإسلام يريد حديث عمر بن الخطاب عند أبي داود (٢٩٦٧) كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، قال عمر: أما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ﷺ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وحسنه الشيخ الألباني، وأصل الحديث عند البخاري (٤٨٨٥) كتاب التفسير سورة الحشر باب قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾، ومسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، قال عمر:كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

وروى أبو داود (٢٩٥١) كتاب الخراج باب في قسم الفيء، وصححه ابن الجارود (١١١٤) عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.وحسنه الألباني وضعفه المنذري بهشام بن سعد.

(٢) روى أبو داود (٢٩٥٠) كتاب الخراج باب فيما يلزم الأمام من أمر الرعية والحجبة عنه، وأحمد (١ / ٤٢) والضياء (٢٢٧) أن عمر ذكر يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

والعلماء، الذين يجلبون (في نسخة: يجتلبون، وفي نسخة خطأها الشيخ، يجعلون) لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

وعلى هذا نجد، الآن هنا أن الموظفين تختلف رواتبهم بحسب غنائهم وبلائهم، فهذا رجل مثلاً يعطى شيئاً كثيراً، وهذا رجل يعطى شيئاً قليلاً، وهذا يعطى متوسطاً، بحسب ما يقوموا به من مصالح المسلمين.

ففي الوظائف يكون الدوام لشخص زمنه أقل وعمل أكثر راحة، والثاني أطول، وأكثر تعباً، ولكنه يأخذ نصف أو ربع ما يأخذه الأول؛ لأن مسؤولية الأول أسهل من الثاني، هذا تجده قهوجي مثلاً أو فراش ليس عنده مسؤولية، وهذا الإنسان إما وزير أو مدير، وما أشبه ذلك.

والمرجع في ذلك إلى ولي الأمر، وعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يقدر هذه الوظائف والرواتب على حسب مصلحة الشخص أو الجنس، مصلحة الشخص إن كان جعله لشخص معين، مصلحة الجنس إذا كان جعله لمن يقوم بهذا العمل بقطع النظر عن شخصه.

ولا اعتراض على ولي الأمر في مثل هذا، فلا يقال: مثلاً لماذا يعطي هذا

الشخص راتباً قدره كذا وكذا، وهذا الشخص راتباً قدره كذا وكذا، مع أن زمن العمل واحد ؟ قلنا: لأن الناس يختلفون في الغناء والبلاء، أما إذا كان هناك حاجة فلا يفضّل صاحب الحاجة عن زميله المشارك له في العمل، لكن يعطيه من وجه آخر لسد حاجته، أما الذي قُدِّر للعمل فهم فيه سواء الغني والفقير. وربما يحجب الفقير الغني، وربما يحجب الغني الفقير.

وإذا زاد ولي الأمر في راتب شخص على غيره ليكون له تأثيراً عليه من هذا المال؛ لأنه يعلم بأنه لو أعطاه المال مقطوعاً هكذا لم يقبله ولا رضي أن يأخذه، فيجعله في صورة زيادة راتب، فلا يجوز له أخذه ولا لولي الأمر أن يزيده، ولو كان ظناً، لو جاءه المال لزم أن يبين له.

* * *

فصل

وجوه صرف الأموال

ولا يجوز للإمام أن يعطي أن يعطي أحداً ما لا (في نسخة: مالاً، بالتنوين، ولا تصح، والمعنى: يجب أن يعطي المال لمن يستحقه) يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

يقول رحمه الله: (لا يجوز للإمام أن يعطي أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك)، فيجب أن يعطي المال لمن يستحقه هذا، لا يجوز أن يعطي أحداً ما لا يستحقه) هذا وهو الإمام الذي له الكلمة العليا في الدولة فكيف بمن دونه؟ وبهذا يعرف خطأ الذين يكتبون للموظفين انتدابات وهم لم يعملوا، بل هم باقون في أمكنتهم، أو يكتبون لهم انتدابات أياماً طويلة والعمل لا يستحق إلا نصف هذه الأيام أو ربعها أو أقل، فإن هؤلاء لا شك أنهم فعلوا محرماً، وظلموا ثلاث جهات:

ظلموا أنفسهم بخيانة الأمانة، وإدخال الظلم على الناس.

وظلموا الحكومة لخيانتها فيما اؤتمنوا عليه.

وظلموا المعطى بإعطائه ما لا يستحق، وهم يظنون أنهم نفعوه وهم والله ضروه؛ لأن النبي ﷺ قال: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، فكيف ننصر الظالم؟ قال: ((تمنعه من الظلم فذلك نصره))[1]، أما هؤلاء فيعينون أولئك القوم على الظلم، ولهذا كان المتورعون الذين يخشون الله ويخافونه يسألون دائماً عن مثل هذه الحال، إذ يكتب لهم انتدابات وهم في بيوتهم لم يغادروا البلد، أو يكتب لهم انتداب شهر أو شهرين مثلاً وهم لم يعملوا إلا نصف المدة، هذا حرام ولا يجوز.

يقول: (فضلاً على أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان)، يعني هذا إذا أعطاه لمجرد محبة أو هوى أو قرابة.

ومن الهوى أن بعض الناس يكتب انتداب لموظفين من أجل أن يكتب له هو مثله أيضاً، يكون انتدب وهو لم ينتدب، فإذا كان لمنفعة محرمة كعطية المخنثين من الصبيان المردان، والأمرد هو الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته، طر: يعني أخضر وتبين، لكنه لم تنبت لحيته، أما إذا نبتت لحيته فقد خرج عن مسمى الأمرد، فهؤلاء [إعطاؤهم] أشد إثماً، لأن لو بر الموظفين الذين عنده لكونهم مرداناً مثلاً أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا برّهم من أجل منفعة محرمة، فبعض الناس والعياذ بالله قد يكون مبتلى بالشر ومحبة الغلمان مثلاً، فيأتي إلى إنسان من حوله من الموظفين فينتدبه، أو يعطيه انتداباً وهو باق؛ من أجل انتفاعه هذه المنفعة المحرمة، كذلك أيضاً أبلغ وأشد، أو مثل البغايا، يقول في الحاشية: هي الفاجرة العاهرة الزانية، هذا أشد أيضاً أن نعطي البغايا لمنفعة محرمة ينالها منهن، وكذلك أن نعطي المغنين فإن إعطاء المغنين حرام ولا يحل أن يعطى المغنون من بيت المال شيئاً؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس ﷺ. ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

الغناء المحرم؛ ومنفعة محرمة، فبذل المال لهؤلاء المغنين لا شك أنه حرام لأنه إعانة على محرم، ورضى بمحرم، وكذلك المساخر، المساخر يقول: هو الذي يأتي بالأشياء السخرية من أجل أن يضحك، يعني أشبه (بالتمثيليات)، التمثيليات التي تأتي من أجل إضحاك الناس وإضاعة أوقاتهم وتعلقهم بما لا فائدة منه وقد قال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[2].

وكذلك إعطاء العرافين أشد من هذا، والعراف هو الكاهن الذي يخبر عما في المستقبل، يأتي لشخص مشعوذ يقول: الآن نحن في أول السنة خبرنا ماذا يكون في هذه السنة؟

رأيت العام الماضي في صفحة من صفحات الجرائد مكتوب: مرأة كاهنة تقول: هذا العام سيكون كذا وسيكون كذا وكذا وتتبعت ما قالت إلى الآن في السنة الميلادية وباقي للسنة الميلادية تسعة أيام، إلى الآن ما رأيت ولا واحدة مما قالت، قالت: يوجد حدث كبير يعني لو صدقت لكان بان لكل الناس ولم نرى شيئاً، ومع ذلك قد ملأوا لها صفحة كاملة من الجريدة، فمثل هذه أيضاً لا يجوز أن تعطى شيئاً من بيت مال المسلمين، كيف وقد قال النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[3]، والحديث الآخر: «من أتى عرافاً فصدقه

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧) كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، واستغربه. وابن ماجه (٣٩٧٦) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وصححه ابن حبان (٢٢٩) وحسنه النووي في «الرياض»، والألباني، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من حديث أبي شريح العدوي ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠) كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، من حديث بعض

بما يقـول فقد كفر بما أنـزل على محمـد»[1]، وكذلك المنجمين الـذين ينظـرون في النجوم ويستدلـون بحركاتها وتنقلاتها وغروبها وطلوعها على الحوادث الأرضية، أمـا المنجـم الذي ينظـر في النجـوم ويستـدل بها على الفصـول فهذا لا بأس به، لعمـوم قـولـه تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]؛ فإن قـولـه: (هم يهتـدون) كما يشمل جميع الأمكنـة التي يستـدل بالنجوم عليها كجهة القبلـة والشمـال والجنوب، وكـذلك الأزمنة، فمتى ظهر النجـم الفلاني معناه فإنه دخل الموسـم، موسم الأمطـار، وإذا دخـل النجم الفلانـي معنـاه أن الشتـاء بدأ يزداد، وهلم جراً هذا لا بـأس به، لكـن الاستـدلال بالأحـوال الفلكيـة على الحـوادث الأرضية فهذا هو المحرم؛ لأنه لا علاقة بين النجوم وبين الحوادث الأرضية، وأذكر ونحن في المعهد من جملة محفوظاتنا قصيدة أظنها لأبي تمام يقول: [بسيط]

العلم في شهب الأرماح لامعة   بين الخميسين لا في السبعة الشهب[2]

أزواج النبي.

ورواه عبـد الـرزاق في «التفسـير» (٣ / ٤٠٨)، وفي «جـامع معمـر» (٢٠٣٤٨)، وأبـــو يعلـــى (٥٠٤٨) من قول ابن مسعود وقال المنذري: موقوف جيد، وأقره الألباني في «صحيـح الـترغيب» (٣٠٤٨)، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٧).

(١) روي من حديث أبي هريرة عنـد أبـي داود (٣٩٠٤) كتـاب الطـب بـاب في الكـاهن، والـترمذي (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحـائض، وقـال أن البخـاري ضعفـه، و ابـن ماجه (٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض، وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والألباني. وعند بعضهم: بريء.

وعند الحاكم (١/ ٤٩)و إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٠٣) من طريق أخرى وقيل إن فيـهما انقطاعاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢١٧): وله شاهد من حديث جـابر وعمران بـن حصـين [٣٥٧٨ البحر] أخرجهما البزار بسندين جيدين.

(٢) انظر «الحماسة» (١ / ٣٢٢) و«طبقات الشافعية» (٢ / ٥٧) و«وفيات الأعيان» (٢ / ٢٣).

لأن المنجمين قالوا للخليفة في وقته: إنك إذا ذهبت إلى عمورية فإنك لن تفتحها وستهزم، هكذا وجدنا في النجوم، ولكنه رحمه الله مضى وقاتل حتى فتحها، فذكر أبو تمام أبياتاً كثيرة منها هذا البيت.

الخميسين يعني بين الجيشين.

لا في السبعة الشهب، يعني النجوم.

فالحاصل أنه لا يجوز إعطاء المنجمين ونحوهم من بيت المال؛ لأن التنجيم باطل، وبذل المال فيه يكون بذلاً في باطل، وقد أعطانا الرسول ﷺ قاعدة من أهم القواعد وأنفعها فقال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1]، وهذه قاعدة عامة سواء في البيع أو في الإجارة أو في الجعالة أو في المساقاة أو في المزارعة؛ متى حرم الله شيئاً حرم ثمنه، وبهذا استدللنا على أنه لا يجوز أن نؤجر الدكاكين لحلاقي الذقون؛ اللحى، وهذه الأجرة تكون حراماً؛ لأنهم أوجروا على منفعة محرمة والرسول ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

مسألة: وهل يدخل بها العطر والبوية والكالونيا؟ مع العلم أنها تسكر؟

الجواب: لا. هذه ما حرمت، فهذه ما تستعمل لشرب الخمر، فهذه من الأشياء المباحة لا شك، لأنها لا تستعمل فيما حرمت إلا القليل، يمكن واحد من مليون، ولا عبرة بذلك، العبرة بالعموم، والأكثرية.

ويقولون: إن الواحد إذا جاء عطشاناً، وشرب ماءاً كثيراً جداً جداً وامتلأ بطنه تماماً سكر، وأغمي عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨) أبوب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨) والألباني في «غاية المرام» (٣١٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

ولو أنك تسأل كل الذين اشتروها: لماذا اشتريتها؟ قال للفعل المباح، أليس البيض يشترى للقمار؟ فمن كسرها عرضاً قمر غيره لقوته. والموسى يشترى لحلق اللحية.

ولا هي داخلة في عموم المسكر؛ لأنها لا تستعمل للإسكار، وإن استعملت لذلك فلا يسكر بها إلا من هو السفهاء من جهة الدين، والوضعاء من جهة الدنيا، والذي يريد السكر يأتي بعصير عنب، أو تمر ، وأشياء راقية.

والبنزين يسكر. فهل تتعطل المصالح لأجل النادر، وليس هذا من باب سد الذرائع لأن معناه أن تكون الذريعة قريبة، وليس باحتمال واحد من مليون يستعملها في حرام فتكون حراماً!!

وكلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الكتاب عجيب إذا نزلته على أحوال الناس اليوم وجدت العجب العجاب، ولهذا ينبغي لكل إنسان مسؤول في أي مصلحة أن يقرأ هذا الكتاب، وأن يعتبر بما فيه لأنه مفيد جداً.

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطى الأقرع ابن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوانَ (بالفتح، لأنه ممنوع من الصرف للعلمية، ولزيادة الألف والنون) بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل (في نسخة: سهل، وهو خطأ) بن عمرو والحارث بن هشام، وعدد كثير، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها

الرسول ﷺ بين أربعة أنفر (ن: نفر، وهــذه أحســن لأن أنفـر قليـل التعبـير بـها، ويشطب على: أنفر، ون: أربعة) الأقرع بن حابس الحنظلـي وعيينـة بـن حصـن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري سيد (ن: ثم أحـد، وهـو تعبـير دارج دائمـاً يعبر بها) بني كلاب وزيد الخير الطائي سيد (ن : ثم أحد) بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطـي صنـاديد نجـد ويدعنـا فقـال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» (ن: لتألفهم، ون: لتأليفهم) فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، نـاتئ الجبـين، محلـوق الـرأس فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: « فمـن يطـع الله إن عصيتـه أيـأمنني أهل السماء ولا تأمنوني [على أهل الأرض]» قال: ثم أدبـر الرجـل فاسـتأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قومـاً يقـرأون القـرآن لا يجـاوز حنـاجرهم، يقتلـون أهـل الإسـلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كمـا يمـرق السـهم مـن الرميـة، لئـن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد»[1].

مسألة: في الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»؛ هل هذا ينطبق على من يتكلم على من يخالفه في ما يسـوغ فيـه الاجتـهاد، بـل والتشـنيع عليهم، ويترك أهل البدع.

الجواب: ليس هذا في الظاهر؛ لأن هذا يقاتل يقول: (يقـاتلون)، ولا شـك أن الذي يسلط لسانه على إخوانه المؤمنين الذين يخالفونه في رأي أو اجتهاد ويدع أهل الشر لا شك أنه أخطـأ، وكـان الواجـب أن يكـون الأخـوة المؤمنـون يـداً

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قـول الله : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا... ﴾ [الأعراف: ٦٥]، و«صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

واحدة على من عاداهم.

إشكال وارد، لماذا لم يأذن النبي ﷺ بقتله مع علمه أنه سيخرج من ضئضئه هؤلاء القوم الذين هذه أوصافهم؟ لأن الرسول ﷺ علم أنه سيخرج منه هؤلاء القوم، ولو قتله لم يخرجوا، فكان عنده علم بوحي، وأحياناً يترك الشيء لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، هل إذا قلنا أن الضئضئ هو النسل، أما إذا قلنا أن الضئضئ هو الشبيه كما قال به بعضهم، فيكون المعنى: يخرج من ضئضئ؛ إي: من صنفه، وأشباهه قوم كذا وكذا، ويكون الجامع بينهم: هو الخروج على الإمام، ولهذا قال بعض العلماء: إن أول الخوارج كان في عهد الرسول ﷺ وذكروا هذا الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ .

وقوله في الحديث السابق: «لأقتلنهم قتل قوم عاد» خص قوم عاد ـ الظاهر والله أعلم ـ لشدة هلاكهم لأنهم كما تعلم أرسل الله عليهم هذه الريح حتى كانوا كأنهم كأعجاز نخل خاوية يعني لا يبقي ولا يذر.

وذكر صفات الرجل الذي قال: اتق الله يا محمد ... لأن المراد بذلك أن هذا الرجل قلبه فارغ من الإيمان مع أن ظاهره الصلاح، مع أن كث اللحية في ذلك الوقت لا يعطي أن الإنسان متمسك؛ لأن حلق اللحية في ذلك الوقت قليل جداً، حتى الكفار عندهم لحى قد تكون أطول من المسلمين، لكن المراد بهذا ضبط أوصافه وأن الإنسان الراوي قد ضبطه تماماً يشبه ما يعرف عند أهل الحديث بالتسلسل.

والقصد أن الإنسان قد ينخدع بظاهر الإنسان، وهذا شيء واقع، قد ينخدع بعض الناس برجل متخرج من الشريعة ظاهره الصلاح، فإذا سبرت أحواله ومعاملاته والأشياء التي تعتبر محك للإنسان وجدته على خلاف ظاهره، لكن هذا لا يعني أن كل الناس كذلك، الأصل أن الباطن موافق للظاهر.

مسألة: الإنكار على ولي الأمر علانية أو على المنابر، هل هذا نوع من أنواع الخروج؟

الجواب: على حسب. كلام من قال إن هذا الرجل يعتبر من الخوارج يكون كذلك، التحريض على ولاة الأمور لا شك أنه نوع الخروج لكنهم ليسوا هم الخوارج الذين جاءت الأحاديث بذمهم وأجمع العلماء على أنهم أقل ما يقال فيهم أنهم فساق. فليسوا هم هؤلاء.

مسألة: نرى في بعض البلدان أن المنكرات إذا لم يتعرض لها علانية أنها لا تغير، على سبيل المثال: أن لو حذر الناس من على المنابر من البنوك لربما تخلى الناس عامة والمسلمين عن الربا. ولو كان ولي الأمر لا يأذن أن يحذر الناس من البنوك.

جواب: هذه لا بأس فيه، هذا لا يتعلق بولي الأمر، ولا يوجد ولي أمر لا يسمح بتحذير من البنوك، إ أعلن على المنبر وفي المحراب وفي القهوة وفي كل مكان: أن الربا حرام.

والشيء الذي يتعلق بولي الأمر دعه بينك وبين ولي الأمر، والمتعلق بعامة الناس ينكر، الآن لو أحد تحدث، وقال: أن الأغاني حرام، والمعازف حرام فلا شيء في هذا.

سؤال: ... لكن لو تكلم عنَ اليهود والنصارى وراعية الصليبية العالمية أمريكا يمنعه ولي الأمر يقول له: لا تتكلم .

ش:، إنهم لا يقولون هذا. الله يهدينا وإياكم يهدينا وإياكم....

مسألة: المنكرات التي تتعلق بولي الأمر تتعلق بالرعية كذلك، فإذا أنكرها الخطيب على المنبر، وبين علاقتها بالرعية وبين حرمة طاعة ولي الأمر فيها، هل

هذا يكون من قبيل الخروج؟

الجواب: لا. مسألة الخروج دعوها عنكم. لكن هذا ليس من الحكمة، الشيء الذي يتعلق بولي الأمر وبالناس حذّر الناس منهم، مثلاً وسائل الأعلام الآن. حذر الناس من مشاهدة المحرمات في التلفزيون ومن استماع الأغاني ومن شراء المجلات الخبيثة، وما أشبه ذلك، أما ولي الأمر فإن النصوص تدل على أن الواجب أن ينصح، حتى ورد في أحاديث أنك لا تنصحه علانية وإنما بينك وبين الله أن تأخذ بيده، وتكلمه سراً، هذا لفظ الحديث أو معناه[1]، وهذا الحديث مذكور في بعض الرسائل التي خرجت حديثاً، وقد خرج حديثاً ثلاث رسائل حول الموضوع:

إحداها للشيخ محمد السبيل.

والثاني للشيخ عبد العزيز بن باز أسئلة وأجوبة.

والثالثة للشيخ عبد السلام بن برجس مدعمة بالأدلة وجيدة.

وهذا يشمل ولي الأمر الأعلى والأدنى، لأن الناس لا يقدرون الكلام، وقد يسمع الإنسان هذا الكلام ويكون عنده غيرة وحمية و اندفاع فيحصل منه شر كثير، ثم يتدرج من هذا إلى ما فوقه، لأنه من الممكن أن يتدرج بعض الناس من هذا إلى من فوقه.

ولا بد من مراعاة المصلحة.

وعلى كل حال الإنسان يجب أن يكون ميزان قوله قول النبي ﷺ: ((من كان

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (١٠٩٦) وأحمد (٣ / ٤٠٣) عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ يقول: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له))، قال الشيخ الألباني: صحيح .

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[1]، يجعل هذا ميزان قولـه وفيـه الخير.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبـا سـفيان بـن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس؛ كل إنسان منهم مائـة مـن الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

ومـا كنـت دون امـرئ منهمـا

ومن تخفـض (ن: يخفـض، يُخْفَـض) اليـوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة. رواه مسلم[2].

والعبيد اسم فرس له.

معناه كما الشيخ رحمه الله: يجوز الإعطاء لتأليف لمن يحتاجه إلى تأليف قلبه ولو كان كافراً أو كان ملحداً، أو كان مسلماً يعطى لدفع شره، لكن في هذا الحال يكون حلالاً للمعطي حراماً على الآخذ، فلا يحل له أن يأخذه والمعطـي يحـل لـه أن يعطيه لأنه دفع لشره وتـأليف لقلبـه، ويعطـون مـن الزكـاة الـتي هـي أعظـم الأموال في الإنفاق، وإنفاقها أحد أركان الإسلام؛ فيعطون من أجل التأليف، كما

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب باب من كان يؤمـن بـالله واليـوم الآخـر فـلا يـؤذ جـاره، ومسلم (٤٨) عقب حديث (١٧٢٦) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من حديث أبـي شـريح العدوي ﷺ.

(٢) في «الصحيح» (١٠٦٠) كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علـى الإسـلام وتصـبر مـن قـوي إيمانه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠].

الذي يعطى لتأليف قلبه، إذا كان لدفع شره، أو ضرر، يحرم عليه أخذ المال، وإذا كان جاهلاً ينبني على مسألة؛ هل يشترط للتأثيم العلم؟ وإذا علم فيما بعد هل يجب عليه رده؟ هذا محل نظر. قد يجب عليه رده لأنه أخذه بغير حق، وقد لا يجب لعموم قوله ﷻ في آكل الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم بالراجح، وهذان احتمالان أو قولان.

ولكن يبقى النظر: تحقق أن هؤلاء يخشى شرهم لأنه قد يتوهم أن فيهم شراً وليس فيهم شراً؛ فهل يكفي الوهم في إعطائهم من المال لدفع شرهم؟ أو لا بد من أن غلبة الظن؟ أو نتيقن؟ لا بد أن يغلب الظن بحيث نعرف أن هؤلاء يفسدون في الأرض ويحدثون الضوضاء ويحدثون الفوضى؛ فنعطيهم من أجل دفع شرهم، فهذا لا بأس به، لكنه حلال لنا وحرام على الآخذ، حتى إنهم يعطون من الزكاة، وبهذا نعرف أنه لا يحل الاعتراض على بعض التصرفات من بعض الجهات في إعطائها ما تدفع به الشر أو تؤلف به القلب، لأن هذه الأمور قد تخفى علينا نحن ولا ندري ما وراء الجدار، فيعطى بعض الناس دفعاً لشره أو تأليفاً لقلبه أو ما أشبه ذلك، ثم يعترض المعترض، ولكن كما قلت لكم: لا بد أن يكون هذا على أساس صحيح، فنعرف بالقرائن أنهم يحتاجون إلى تأليف لئلا يشملنا شرهم. لا بد من هذا، وكما رأيتم أن النبي ﷺ أعطى الواحد من هؤلاء مائة من الإبل، والمائة من الإبل ما هي بالهينة، من أجل تأليف قلبه؛ لأن هؤلاء الكبار تحت أيديهم من الخلق ما لا يعلمه إلا الله، فإذا ألفوا المسلمين مما يعطونه إياهم سيطروا على قومهم، ولهذا اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ هل لا بد أن يكون المعطى سيداً في عشيرته؟ أو يعطى الإنسان الواحد لتأليف قلبه وتقوية إيمانه؟ وقد سبق لنا ذكر ذلك في باب الزكاة.

مسألة: رجل مشهور بفسقه وهو في قرية من القرى، كقاطع الطريق في القرية، فيقذف من يمر به رجلاً كان أو امرأة، فمرة سكر وأطلق النار على المارة؛ فهل حكمه حكم قاطع الطريق؟

الجواب: لا شك أن هذا قاطع طريق إذا لم يكن هذا قاطع طريق فمن يكون قاطع الطرق ؟ وإن كان داخل القرية فإن العلماء قالوا: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، لا فرق بين الصحراء والبنيان، كلهم قطاع طريق.

فإذا كان عندنا حكم قوي، نأخذه ونرى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا كان الحكم ليس قوياً وصار يؤلّف هذا الرجل ويعطيه المال لدفع شره فلا بأس ويكون الإثم على الآخَر.

مسألة: بعض الكفار من خارج المملكة، هل يحل لنا إعطاؤهم؟

الجواب: نعم، كما ذكر شيخ الإسلام، إذا كان من باب التأليف يعني لدفع شرهم فلا بأس، وإن كان لغير التأليف، فهذا شيء لا نقدر أن نبت فيه لأنه يرجع لمن أعطى.

وحكم توزيع الكتيبات على غير المسلمين؛ ينظر؛ فإذا كان فيه مصلحة للدين أو الدنيا فلا بأس به، أما إذا لم يكون فيه مصلحة فهو حرام لأنه إضاعة مال.

ولو كان هناك رجل من الكافرين يقول: ألفوا قلبي بالمال! فأخشى إن أعطيناه ألفاً أن يقول: لم يتألف قلبي، فالظاهر أنه الذي يقول هكذا أنه ما آمن إلا

للمال ولا فائدة من إيمانه.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيتـه منفعـة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفـع إلا بذلـك، والمسـلم المطـاع يرجـى بعطيتـه المنفعة أيضاً كحسن إسلامه أو إسـلام نظـيره، أو جبايـة المـال ممـن لا يعطيـه إلا لخوف (ن: الخوف)، أو لنكاية (ن / للنكاية، ن: النكاية، والظاهر والله أعلم: إلا لخوف، أو لنكاية، لكن: أو لنكاية غير معطوفة على خوف، بل معطوفة علـى مـا قبل: كحسن إسلامه أو إسلام نظيره.... أو جباية...،... أو لنكاية في العدو، أمـا قوله (ممن لا يعطيه إلا لخوف)، فهذه متعلقة بيعطيـه، فـالخوف خطـأ وصوابـها: لخوف)[في] العدو أو كف ضرره عن المسـلمين إذا لم ينكـف إلا بذلـك وهـذا النوع من العطاء وإن كان ظـاهره إعطـاء الرؤسـاء وتـرك الضعفـاء، كمـا يفعـل الملوك؛ فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهلـه كـان مـن جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه.

وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد؛ كان من جنس عطاء فرعون.

(هذا النوع من العطاء) إشارة إلى إعطـاء المؤلفـة قلوبـهم. ألسـنا قلنـا: إن المؤلفة قلوبهم، هم السادة؟ إذاً هم الرؤساء، فظاهر هـذا إعطـاء الرؤسـاء وتـرك الضعفاء.

مثال هذا الأخير: لو أعطى رئيساً من الرؤساء تأليفاً لقلبه ليكون عونـاً لـه على قبيلة مسلمة مثلاً، يريد هذا أن يقاتلهم، كان هـذا العطـاء محرمـاً، لأن هـذا العطاء المقصود به العلو في الأرض والفساد.

وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الخويصرة الذي أنكره علـى النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا علـى أمـير المؤمنـين

علي ﷺ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

ينكره، الضمير يعود إلى (هذا النوع من العطاء) وهو عطاء المؤلفة قلوبهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فإن كلاهما...

القاعدة: المشهورة إذا أعربنا (كلاهما) اسماً لـ(إن) فإن الصواب يكون: كليهما، لكن توجد لغة أخرى: أن كلا وكلتا يلزمان الألف مطلقاً، كما لو أضيفا لغير الضمير؛ لأنهما إذا أضيفا لغير الضمير فهما بالألف على كل حال، كما قال الشاعر: [البسيط]

كلاهما حين جد الجري بينهما ... قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي[(١)]

هذا البيت ينبغي أن يحفظ لأن فيه شاهداً على مسألتين هما:

فيه مراعاة المعنى،لا للفظ لم يقل: رابيان.

يجوز فيها وجهان، لا شك أن اللغة الفصيحة، أن يقول: فإن كليهما فيه ترك.

فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع». قال الترمذي: حديث صحيح[(٢)].

---

(١) انظر البيت وقاعدته في «المعجم الوسيط» (٢ / ٧٩٧)، وهو من قول الفرزدق.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، وصححه ابن حبان؛ كما في «الموارد» (٨٠٨) من حديث أبي هريرة وصححه الشيخ الألباني. وقال العراقي: إسناده جيد. ولم أجده عند الترمذي.

وكـذلك قـد يترك الإنسـان العمـل ظناً، أو إظهـار أنه ورع، وإنما هـو كبر وإرادة للعلو، وقـول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]؛ كلمة جامعة كاملة؛ فإن النية للعمل كالـروح للجسـد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض؛ فصورتهما واحدة، ثم هذا أقربُ الخلق إلى الله ﷻ، وهـذا أبعـدُ الخلـق عـن الله، وقــد قــال الله ﷻ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»[2].

فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجـدة الـتي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

نعم كل ما قال الشيخ صحيح. صحيــح الأثـر: أفضـل الإيمـان السـماحة والصبر. السماحة الجود بالمال والصبر على القتال وهو الشجاعة.

ولا تتم رعاية الخلق إلا بالجود والنجدة التي هي الشجاعة، كم من إنســان كان جيداً كريماً ومعطاءاً ودينه ضعيف؛ يكون أحبّ إلى الناس من شـخص بخيـل لكن دينه قوي، حتى حدثنا أحد الكبار: أنه منـذ زمـن بعيـد لم يدركـه مـر أحـد السائحين المستشرقين بامرأة عجـوز جالسـة تسـأل النـاس في السـوق، فـرقّ لهـا وأعطاها ريال فرنسي فضة فكادت تنهبل، إذ لم يعطها أحد ريال، فتساءلت: مــن هذا الرجل، جزاه الله خيراً، الله يحسن إليه. أحسن إلي. وهو كافر، فقالوا لها: إنــه

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمـال بالنية» .... من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٧١٠) وابــن نصـر في «تعظيـم الصلاة» (٦٤٧) من طريق هشام عن الحسن عن جابر مرفوعاً.

وروي من حديث عبادة عند أحمد (٥ / ٣١٨) والبيهقي في «الشعب» (٩٧١٤) وفيــه ابـن لهيعـة، وحسنه الألباني. وهو بمجموع طرقه يستحق هذا.

كافر! فقالت: لا والله، هذا المسلماني. أي هو المسلم حقيقة، فالعطاء لا شك أنه يملك القلوب، ولهذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»[1]. فالإنسان الجيد يكون محل ذكر للناس ويثنى عليه، لأن الجود والعطاء، يجذب القلوب كما أن حسن الخلق أيضاً يجذب القلوب، كما الشجاعة؛ إذا رأيت الرجل خفيف النفس، بمجرد أن تقول: يا فلان ساعدني، أو يسمع هيعة أو صياح، إذا أغار ناس على البلد ويخرج هو، فإنه لا شك يحمد عند الناس ويحب.

أما ما ذكره رحمه: من أن بعض الناس يترك العمل ظناً أن تركه ورع، أو يظهر ورع يترك هذا، فهذا قد يكون سببه الكبر، وإرادة العلو، حتى يحمد عند الناس. ويقال: فلان ما شاء الله ما يفعل كذا ولا يقول كذا، مع أنه مما أحله الله، وإذا كان الله قد أحل لك الشيء فلا تذهب ترباً بنفسك وتعلو بنفسك، وتتركه إظهاراً للزهد والورع، فإن ذلك لا ينبغي.

بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما.

وهما الجود والشجاعة، وإن شئت فقل: الصبر والسماحة.

سلبه [الله] الأمر ونقله إلى غيره؛ كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى (٦١٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

هذا في البخل عن الإنفاق في سبيل الله، يعني في طرق الخير عموماً وقد يقال للمراد (في سبيل الله) هو الجهاد خاصة، وعلى كل حال نقول أن بذل الأموال في الزكاة أوجب من بذلها في الجهاد لأنها ركن من أركان الإسلام، فالأولى العموم، فمن دعي لينفق في سبيل الله ولكن لم يفعل فإنه يخشى عليه من هذا: أن يستبدل الله به قوماً غيره ثم لا يكونوا أمثاله.

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠].

عندنا في التعليق: فتح مكة ولكن ليس هذا بصحيح. المراد بذلك صلح الحديبية، فإن صلح الحديبية كان فتحاً فالصواب أنه صلح الحديبية.

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال الله ﷻ في غير موضع[1]: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٧٢].

وفي التوبة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ...﴾ [٢٠].

وفيها: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ [٨٨].

وبصيغة الأمر فيها: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [٤١].

وبيّن أن البخل من الكبائر في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ[1] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

الشيخ رحمه الله في هذا الإطلاق تساهل؛ لأن الآيتان نزلتا في مانع الزكاة لا في البخل عموماً، فليته قيدها بقوله: وبيّن أن البخل (في الزكاة) من الكبائر، اللهم إلا أن يريد رحمه الله جنس البخل سواء في الزكاة أو غيرها، فله ذلك لكنه لا ينبغي، لأن المخاطب يحتاج إلى هذا التأويل، وعلى كل حال فالآيتان نزلتا فيمن لم يؤدّ الزكاة .

وكذلك الجبن في مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وفي قوله ﷻ : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة.

ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

---

(١) قرأ القارئ الآية: تحسبن، وفي المصحف: يحسبن، فلعلها قراءة ثانية، كما يظهر، وأخرج الشيخ كتاباً أو مصحفاً موشى بالقراءات، فيه: يحسبن، وفي قراءة: تحسبن، قال: ففيها قراءة.

ما معنى لا طعنة ولا جفنة؟ أي لا شجاع ولا كريم.

ومثله: (ولا فارس الخيل) هو الشجاع (ووجه العرب) الكريم لأن أوجه من في المحل أكرمه.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق: غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهّابين وهّابين!! وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم!! فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطْعِم؛ سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا آجل أخراهم (في نسخة: أخروا، وفي نسخة: الآجل من دنياهم وآخرتهم، ش: وهذه أحسن لأنها تشمل الأمرين، تشمل الدنيا والآخرة ولهذا قال:) فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة؛ إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

هذا الفريق كما قال الشيخ رحمه الله نهاب وهاب، فيأكل أموال الناس ويأخذ عليهم ويكثر الضرائب لكنه كريم يعطي، له سخاء، فهو يضر من وجه وينتفع من وجه، لكنه لا يريد في موهبته وجه الله تعالى، يريد بذلك بقاء سلطانه وجاهه عند الناس ولا سيما الكبرى والمحافظة على الملك، وهذا كما قال: وهاب نهاب، وكما يكون هذا في الأمراء والملوك والسلاطين يكون أيضاً في عامة الناس، فتجد بعض الناس نسأل الله العافية يأخذ المال ويكتسبه من أي وجه كان، حلالاً كان أم حراماً، أعني بذلك التجار؛ لكنه سخي يعطي ويبذل ويتصدق ويبني المدارس والمساجد، ويطبع الكتب، فهو نهاب وهاب، فله سيئات وله حسنات؛ هؤلاء يقول الشيخ رحمه الله: عاقبتهم رديئة في الدنيا والآخرة إلا أن

يمن الله عليهم بالتوبة، فمتى منّ الله على الإنسان بالتوبة، فالتوبة تهدم ما قبلها.

وفريق: عندهم خوف من الله ﷻ ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً؛ من ظلم الخلق، وفعل المحارم؛ فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون [ن/ ويمنعون] (ن: فيمنعون ويمتنعون) عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جبن، أو بخل، أو ضيق خلق، ينضم إلى ما معهم من الدين؛ فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب؛ يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال؛ فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار (ن: الكبار، والصواب بالفاء، وهو أحسن) والفجار.

فريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم من ظلم الخلق لكن عندهم جبن وبخل وهلع؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقابلوا الناس وهم لا يعطون الناس فتجد الناس يستهينون بهم، ولكن هم يريدون من الناس أن يطبقوا الدين على الوجه الأكمل، لا يتجرؤوا على ظلم ولا يمتنعوا من واجب، وهؤلاء كما قال الشيخ: مثل الخوارج وغيرهم ممن عندهم عفة وعندهم دين، لكنهم إذا استولوا حصل فيهم نقص كبير، فهم يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

وما ذكره رحمه الله تعالى يقول: لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل،

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فهذه ثلاثة احتمالات: كل احتمال صدره في قوله: (قد)، فينزّل على الحالات الواقعة التي تحصل من هؤلاء، ينظر: هل يصلح بهم شيء من أمور الدين أو أمور الدنيا؟ وهل إذا استمروا على هذا يكون فيه صلاح لهم ولغيرهم أو لا؟ فهذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها هذه تنزّل على واقع هؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك: التقوى والعفاف لكن عندهم جبن وبخل لا ينتفع الناس منهم بشيء، ولهذا إن أمروا لم يطاعوا وإن نهوا لم ينزجر الناس عن نهيهم.

وتنزيل حالهم على الواقع، يكون بأن ننظر حال الشخص، وكذلك كل شخص ينظر أمره وحاله؛ هل هو متأول حقيقة؟ وهل هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده؟ وهل هو بذل وسعه وما يستطيع من الوصول إلى الحق، ولكنه لم يصل إلا إلى هذا؟ أو أنه رجل والعياذ بالله مستبد برأيه وفكره ولا يرى لأحد شيئاً.

شيخ الإسلام رحمه من الناس الذين يرون أن التأويل عذر وأن الإنسان إذا لم يكن يريد بذلك مشاقة الله ورسوله، فهو معذور، فعنده رحمه الله التوسع في مسألة التأويل، ويقول: هناك فرق بين من يشاقق الله ورسوله ومن لا. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣] فبين الله عز وجل أنه لا بد من المشاقة، والمتأول لم يشاق الله والرسول.

قوله: (فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات) صورته، مثلاً: إذا هجم عدو على المسلمين وليس عنده مال، وهو يرى أنه لا يمكن إجبار الناس على دفع شيء من أموالهم، فهو ترك هذا المحرم، لكن ربما نقول: إنك تركت واجباً فعله أوجب من ترك هذا المحرم، فيقول: لا يمكن أن

أظلم الناس وأخذ من أموالهم مع أنه تـرك واجبـاً، هـذا معنـى كلامـه، فيقعـون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضـر عليـه مـن بـاقي المحرمـات، أو يقعـون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عـن سـبيله ، يقـول مثـلاً: لا تجـبر الناس على بذل المال في الجهاد وما أشبه ذلك، الذي يجب، ويكون هذا من بـاب الصد عن سبيل الله.

عموماً هناك قواعد في الشرع تطبق على أحوال هؤلاء.

والمتأول لا يفعل الفعل ويرى أنه عاصٍ لله بل يفعله لأنه هـو مـا يقتضيـه الشرع.

والفريـق الثالث: الأمـة الوسـط، وهم أهـل دين محمـد ﷺ وخلفـاؤه (ن/ خلفائـه، والصـواب: على واو، لأنها معطوفـة: هم أهل دينه وهم خلفاؤه) على عامة النـاس وخاصتهم إلى يـوم القيامـة، وهو إنفـاق المال والمنـافع للناس - وإن كانـوا رؤساء - بحسب الحاجـة إلى صـلاح الأحوال، ولإقامـة الـدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه؛ فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

(يجمعون بين التقوى والإحسان)، الإحسان عام والتقوى عام أيضاً؛ تقوى الله وتقوى حقوق الخلق.

وهؤلاء مثل: أولئك الخلفاء الذين لا يـأخذون مـن بيـت المـال إلا مثلمـا يأخذه عامة الناس، ولكنهم يبذلون الأموال الطائلة في تأليف الناس على الديـن، كما كان الرسول ﷺ يعطي مائة من الإبل لرجل واحد، وكما أعطى أعرابياً غنماً بين جبلين، رعية كاملة، هذا الإعرابي لما رجع إلى أهله أو إلى قومه قال: يـا قـوم أسلموا فإني رأيت محمداً يعطي عطاء مـن لا يخشـى الفقـر (أو الفاقـة)[1]. نفعـه

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقـال: لا، وكـثرة ذلـك من حديث أنس ﷺ.

ذلك أو لا؟ إذا أسلمت هذا القبيلة من أجل غنم بين جبلين مصلحة كبيرة للإسلام.

فهؤلاء المتقون لا يأخذون إلا ما يحتاجون إليه، وهؤلاء المحسنون يبذلون الأموال الكثيرة في صلاح الدنيا والدين، وهؤلاء هم الخلفاء، هم خلفاء رسول الله ﷺ على أمته، وهم الوسط، أما الذين يقولون: لا تعطوا من بيت المال شيئاً ولا للتأليف، هذه خسارة! هذه إضاعة مال! فهذا ليس بصحيح، أو الذين يستأثرون بالأموال على عامة الناس فهذا غير صحيح، يكونون أخطأوا الخلافة الراشدة من وجه، وإن أصابوا من وجهٍ آخر، قد يكونون مصيبون في بذل الأموال للتأليف ولكنهم مخطئون في الاستئثار على الخلق.

مثلاً: إذا أعطينا المؤلفة قلوبهم، وهم أغنياء، وجاء البعض وقال: سبحان الله نعطي هذا التاجر الغني رئيس القوم وندع الفقراء؟ فينتقدوا، ولكن أهل النظر البعيد يقولون: لا، هذا فيه مصلحة كبيرة لأن تأليف قلوب هؤلاء الرؤساء فيه مصلحة كبيرة للدين وللدنيا.

التأليف له شأن عظيم، وإذا كان الله قد جعل التأليف من الزكاة فهذا حق، كما جعل للفقراء من الزكاة كما أننا نسد حاجة الفقراء من الزكاة كذلك أيضاً نجلب الألفة بالزكاة، وما كان من عطاء ولي الأمر لغير التأليف فينظر إذا كان في مصلحة أو ليس فيه مصلحة.

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا

الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولـون (ن: الأول) فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف.

صحيح. تطمع فيه النفوس بأن يعطيهم. يعني إذا كان يأخذ لنفسه ويستأثر بالمال ثم جاء أحد يسأله ولم يعطه، يقول: كيف هو يفعل بالمال ما شاء ولا يعطي المستحق، فيطمع الناس فيه، لكن إذا كان عفيفاً فإنهم يمسكون عنه ولا يطمعـون فيه، ولا يمكن لأحد أن يسأله إلا ما هو مستحق، وهذا هو الواقع.

ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفـة مـع القـدرة تقوّي حرمة الدين، وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملـك الروم قال له (ن: سأله) عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة[1].

وفي الأثر: أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيـم أتـدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ[2].

هذا الأثر الظاهر أنه ليس بصحيح؛ لأن الظاهر أن إبراهيم اتخذه الله خليلاً لأنه قدم محبة على أشد محبة في الدنيا، وهي ابنه، فإن ابنـه وهـو فريـده ووحيـده وليس عنده غيره وأتاه على كبر لما بلغ معه السعي أمر بذبحه.

---

(١) رواه البخاري (٧) كتاب بدء الوحي باب (٦)، ومسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير بـاب كتـاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٤٢) عن يوسف بن أسباط يقـول: بلغـني أن الله ﷻ أوحـى إلى إبراهيم عليه السلام: تدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنك تعطي الناس ولا تأخذ من أحد شيئاً.

وروى (٤ / ٥٩) عن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب التي أنزلت مـن السـماء: أن الله ﷻ قال لإبراهيم عليه السلام: أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا يا رب. قال: لـذل مقـامك بـين يـدي في الصلاة.

وبلغ معه السعي يعني: أنه ليس طفلاً لا يأبه به الإنسان، وليس كبيراً قد انفصل عن والديه، يعني هذا السن هو أشد ما يكون القلب تعلقاً بالولد، رأى في المنام أنه يذبحه فامتثل لذلك وأسلم وأتى بالسكين وتله على وجهه، يعني أكبه عليه، لئلا يرى وجه ابنه والسكين تهوي إلى رقبته؛ لأنه قد لا يستطيع هذا الشيء، فهو يريد أن يذبحه من ورائه أي من قفاه، ولكن عند اشتداد الكرب جاء الفرج. ولله الحمد.

ثم هذا الشيء لا مناسبة بينه وبين تقديم محبه الله على محبة ابنه، البذل لا يسمى (أخذ ولا عطاء).

وهذا الذي ذكرناه في الرِّزْق والعطاء ـ الذي هو السخاء وبذل المنافع ـ نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار؛ فإن (ن:إن) الناس ثلاثة أقسام:

قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم.

والثالث: وهو الوسط أن (ن: الذي) يغضب [لربها] لا لنفسه.

نسخة (فإن الناس) أحسن؛ لأنها تكون تفريع على ما سبق، فإنه لما ذكر أن الناس في العطاء والمنع ثلاثة أقسام قال: فإن الناس بالغضب ثلاث أقسام:

قسم بليد لا يغضب لنفسه ولا لربه.

والثاني: يغضب لنفسه ولربه.

والثالث: يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وهذا هو الوسط.

كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت[1]: ما ضرب رسول

---

(١) رواه مسلم بتمامه نحوه (٢٣٢٨) كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله

الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأةً ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله. ولا نيل منه شيء [قط][1]، فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله؛ فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ﷻ.

في ظني أن عائشة تريد لم ينتقم لنفسه فيما يتصلون به من خدم أو شبهه، وأنه ليس على العموم، وقد يبقى الأمر على العموم. فقد ورد أنه ﷺ انتقم بالذي تعلق بأستار الكعبة.

من سب النبي ﷺ هل يعفى عنه؟ والرجل الذي قتل المرأة التي سبت رسول الله ﷺ ولم يشاور فيها رسول الله ﷺ قبل الفعل، وهذا ليس من فعله بل هو فعل غيره. ثم قد يكون القتل هنا ليس من أجل حظ أو حق الرسول الله ﷺ فقط.

لكن هل ممكن أن ينتقم لنفسه بعد موته ﷺ؟!

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره؛ فهذا القسم الرابع شر الخلق: لا يصلح بهم دين ولا دنيا؛ كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون (ن: يعفّون، خطأ ولا تستقيم مع السياق بهذا الضبط)

وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، إلا جملة: لم يقم لغضبه شيء. فقد رواها الطبراني (٢٢ / ٤١٤) والبيهقي في «الشعب» (١٤٣٠) وابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٤٥) وقال: إسناده ليس له وقع في القلب. وفيه راوٍ مجهول وجميع بن عمر وثقه ابن حبان وهو هند الفضل بن دكين الحافظ: فاسق، وعند أبي داود كأنه كذاب. والله أعلم.

وجملة الانتقام في «صحيح البخاري» (٣٥٦٠) كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين.

(١) في نسخة: فانتقم لنفسه قط.

عن حظوظهم (ن: حقوقهم)، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل، فليجتهدِ المسلم في التقرب إليها بجَهده، (ن: بجده، بجدٌ) و(معطوفة على: فليجتهد) يستغفرِ الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله ﷺ به محمداً من الدين، فهذا في قول الله ﷺ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والله أعلم.

الفرق بين القصور والتقصير: أن القصور لا فعل أو اختيار للعبد فيه، والتقصير باختياره، فالقصور طبيعة، خلق هكذا قاصراً، والتقصير من كسبه، فيقصّر في طلب الحق مع تمكنه من طلبه، ويقصر في تنفيذه مع قدرته على تنفيذه، وأيهما أسوأ حالاً ؟ الثاني أسوأ، ونظيره الجاهل البسيط والجاهل المركب.

قد يكون الضرب من المدرسين غضباً لنفسه، وقد يكون لله، فقد يكون المدرس يضرب الطالب لأنه رأى أن هذا الطالب امتهنه، وقد يضرب الطالب لأن هذا سوء أدب فيريد أن يؤدب الطالب، إنما الأعمال بالنيات.

وهذا لا يخالف هذا سنة الرسول لأن الرسول ﷺ أمر بالضرب للتأديب فقال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[1] والخادم والبعير وما أشبه ذلك إن فرطوا في شيء فقد أضاعوا حق النبي ﷺ وهو لا يريد أن يأخذ الحق لنفسه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي (٤٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وحسنه، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) و الحاكم (١ / ٣٨٩)، من حديث سبرة ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٩٥) في الكتاب والباب السابقين، وابن الجارود (١٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ن العاص ﷺ.

القسم الثاني

الحدود والحقوق

أولاً: حقوق الله.

ثانياً: حقوق الناس.

الباب الأول

حدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول

التعريف بحدود الله[1]

وأما قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما (ن: وهي، وخطأها الشيخ) قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع (ن: أنواع، وهي خطأ) منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمّى: حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم.

قد يكون فيها منفعة لنوع من المسلمين، مثل: السراق؛ فلو اجتمع في البلد ثلة يسرقون؛ فقطع يد السارق هنا إصلاح لنوع من الناس الذين ابتلوا السرقة.

ومثل الحكم في الأمور (ن: الأموال، وهي محتملة بين الوجهين، وعطف الوقوف والوصايا يرجح الأموال) السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست

---

(١) في نسخة: الحدود والحقوق.

وفيه بابان:

الباب الأول: حدود الله وحقوقه، وفيه ثمانية فصول.

الفصل الأول: أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاة نحوها.

لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء[1].

كلام علي رضي الله عنه كلام صحيح مطابق للسنة أنه لا بد للناس من قائد، باسم أمير أو وزير أو ملك أو رئيس أو سلطان، فالمهم وجود قائد، ويدل لهذا أن النبي ﷺ أمر الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر في السفر أن يؤمروا أحدهم[2]، حتى لا تنتشر الفوضى ويحصل الاختلاف؛ لأنه لو كان كل إنسان أمير نفسه لكان كل واحد يريد من الناس أن يتبعوه وهذا غير مسلّم ولا ممكن، فلا بد من أمير.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق؛ هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق [بالحد]، [وقد][3]

---

(١) روى الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٠) عن زر بن حبيش قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة ابن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود: اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة؛ فأما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيئكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن. والإمارة الفاجرة خير من الهرج». قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٢): وهب الله لم أعرفه.

(٢) سيأتي تخريجه في أواخر الكتاب، إن شاء الله.

(٣) في نسخة: بل، والظاهر أن الصواب: وقد، و(بل) من جهة السياق أحسن.

اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

يجب على ولاة الأمور البحث عن أمير يقود الناس بإمارتــه ويكـون نائبـاً عن ولي الأمر الأكبر في ولايته التي عينت له، ولا يجوز له أن يتعدى ما عــين لـه، حتى أن العلماء قالوا في القاضي إذا حكم في غير محل عمله لم يَنْفُـذ حكمـه، إلا إذا كان محكّماً، يعني: حكمه اثنان فيما بينهما كسائر الناس.

مثلاً: قاضٍ في عنيزة لا يمكن أن يجلس لاثنين يقضي بينهما في بريدة، لأنها ليست في محل عملـه، اللهم إلا أن يحكّمـه رجلان من أهل بريدة فيحكم كما لو حكّم أي واحد من الناس، فلا بد أن تقـام الإمارة سواء طلبها أحد أم لم يطلبها، ويجب على ولي الأمر أن يختار من هو أشد أمانة وأقوى حزماً، من غير أن يبر بها القريـب أو الصديـق أو الوجيـه أو ما شبـه ذلك، صحيح أنه إذا تساوى اثنان في القوة والأمانة وكان أحدهما ذا حسـب فإنه يقدم ذو الحسب، كما قال لوط عليه السـلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هـود: ٨٠]، فـلا بـد من حسـب يحمي الإنسان، ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة السلام يبعثون في أشراف قومهم .

فنقول: لا بد من أمير، ثم الحدود التي يتولاها الأمير؛ هل تشترط المطالبــة بها؟ لا تشترط لأنها ليست حقاً لشخص معين حتى ننتظر مطالبته، بل متى ثبتت وجبت إقامتها حتى لو قالت المرأة المزني بها ـ مثلاً ـ: أنا لا أريــد أن يقـام الحـد على الزاني، إنها راضية. قلنا: الأمر ليس إليك، الأمر لله فيجب أن يقام الحد.

لكن ذكر شيخ الإسلام أنهم اختلفوا في قطع يد السـارق وهـو حـد، هـل يقطع بدون مطالبة المسروق منه بماله؟ على قولين، والمذهب أنه لا بد من مطالبـة المسروق منه بماله، لكنهم اتفقوا على أنه لا يشترط أن يطـالب بإقامـة الحـد؛ لأن إقامة الحد لله، ويرى بعض العلماء أنه لا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه

بماله؛ لأن هذا حق لله عز وجل؛ لإصلاح المجتمع، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أشار إلى العلة التي اشترط بعض العلماء من أجلها (أن يطالب المسروق منه بماله) بأن العلة الخوف أن يكون للسارق شبهة في سرقة المال، يعني يُخشى أن يكون هذا ماله ووجده عند هذا الرجل فأخذه، وهذا الرجل يدعي أنه سرقة مثلاً.

ولا يبحث الولاة عن الحدود، بل البحث عن من يقيمها من الأمراء والولاة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، [والقوي][1] والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

عقوبات عظيمة.

من عطله لذلك أي: للشفاعة أو للشرف أو للقوة أو لهدية أو لغير ذلك وهو قادر على إقامته؛ فعليه هذا الوعيد؛ عليه لعنة الله ـ وهو طرده وإبعاده عن رحمة الله ـ والملائكة والناس أجمعين، ولا يَرِد على هذا أن يقال: كيف يلعنه الناس وهم لا يعلمون؟

نقول: هذا والعياذ بالله قد يخزى به يوم القيامة ويقال: هذا لم يقم الحد مع قدرته على إقامته، فيلعنه الناس كلهم والملائكة.

ولا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً. (صرفاً) أي صرفاً عن العذاب. ولا (عدلاً) أي أخذ معادل وهو الفداء، فيوم القيامة لا يمكن أن يصرف عنه العذاب

(١) قال الشيخ: يحتاج إليها للتقابل؛ فلأنه لما ذكر الشريف والوضيع، احتاج أن يذكر القوي ليقابل الضعيف.

ولا يعدل عنه بمعادل أو غير ذلك.

وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، وهي أحكامه الشرعية ومنها الحدود، ثمناً قليلاً، وهو ما راعاه من أمور الدنيا كمراعات شرف الشريف وغنى الغني وقوة القوي وما أشبه ذلك.

مسألة: إذا كان هناك أمير بلد ما أبناء بلدته دخلوا حديثاً بالإسلام وخاف إن أقيمت عليهم الحدود أن يروا في الإسلام قسوة فيرتدون عن الإسلام؛ فهل ينتظر أن يتمكن منهم الإسلام، ثم يقيم فيهم الحدود؟

الجواب: المقصود بإقامة الحدود هو إقامة الخلق، واستقامتهم على دين الله، فهل الإنسان هذا يتيقن أنه لو أقام حد الزنا يرتد الناس؟

وعلى كل حال إذا كان هناك شبهة ممكن، وأنا على مضض في هذا؛ لأن الإسلام تام، وإلى متى يراعون؟ لا ندري أي سنة أو أي شهر يمكن أن يكونوا قابلين لإقامة الحدود.

[و] روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد **(ن: ضار، والصواب بالدال)** الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سُخط الله حتى ينزع[1] ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[2]. قيل: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟ قال:

---

(١) قال الشيخ: بكسر الزاي على الصواب، كما في القرآن: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] وفي نسخة بفتحها.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧) كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، وأحمد (٢ / ٧٠) وصححه الحاكم (٢ / ٢٧)، وقال المنذري: إسناده جيد. وصححه الألباني.

«عصارة أهل النار»[1].

فذكر النبي ﷺ الحكام (ن / الحكماء، ولا يختلف المعنى) والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

هذا الحديث عظيم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) مثل أن يثبت على إنسان حد ويحكم به القاضي ويرفع للتنفيذ، ثم يحول بين إقامة الحد لأي سبب من الأسباب؛ فقد ضاد الله في أمره، هذا من الشفعاء، وليس من الحكام؛ فقد ضاد الله في أمره. بدليل: (من حالت شفاعته).

(ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) هذا في الخصماء.

(ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة[2] الخبال حتى يخرج مما قال) هؤلاء الشهداء.

(قيل: وما ردغة الخبال قال: عصارة أهل النار). فذكر الحكام، ولعل الشيخ رحمه الله أراد بذلك أن قبول الحاكم شفاعة الشافع تكون كالشفاعة، لكن فيها نظر لأن الحديث صريح في الشفاعة، فلا أدري ما وجه قول شيخ الإسلام أنه في الحكام لأنه لا نرى شيئاً فيه حكم.

وقوله: (حتى ينزع). يقال كيف ينزع وقد قال؟ نقول: إما بتكذيب نفسه،

---

(١) هذا حديث آخر، في شارب الخمر انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٣٧٧) كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من حديث جابر ﷺ.

(٢) الردغة الطين والوحل الشديد.

أو بالثناء على من قال فيه ما ليس فيه، في مواطن ما اغتابه فيها وما أشبه ذلك، هذا مع الناس، وإلا فالكلمة إذا قيلت خرجت ولا يمكن ردها لكن يمكن دواؤها.

إذا لم يحكم القاضي بالصحيح، فقل الحق، والذي لا يجيء في الدنيا يجيء في الآخرة، وابن آدم عجول، وإلا ففي الآخرة خير، يعني قد تكون أنت في الدنيا غير محتاج تلك الحاجة إلى هذا ادعيت به لكن يوم القيامة محتاج إلى حسنات، ومحتاج إلى أن يطرح عنك من السيئات.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟! [فكلمه أسامة][1]. فقال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2].

ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم وبنو عبد مناف؛ فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه (ن: غيرها) على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ: أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ـ وقد برّأها الله ﷻ من ذلك ـ فقال ﷺ: «لو

(١) زيدت من نسخة وفي حاشيتها: زيادة من كتب الحديث.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء باب (٥٤) ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع يد السارق الشريف وغيره.....

أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).

فيما قال الشيخ رحمه الله: في هذه القصة عبرة:

أولاً: قال: إن أشرف بيوت قريش على الإطلاق بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، الذين كان منهم الرسول ﷺ. وهذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، يعني تأتي إلى الناس تقول: أعطني قدراً أطبخ فيه فيعطيها القدر، ثم إذا جاء يطلبها أنكرت، قالت: ما أخذت منك شيئاً. فلما ثبت ذلك عليها أمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ لماذا؟ لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، كما جاء في الحديث[1]، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وهذه المسألة أشكلت على أكثر العلماء رحمهم الله قالوا: كيف يقطع يدها لجحد العارية وهي لم تسرق؛ لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه الاختفاء، وهذه جحدت عارية، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه المرأة كانت تسرق من قبل، فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها للسرقات السابقة، ولا شك أن هذا تحريف ظاهر؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره، وإثبات معنى آخر لا يدل عنه ظاهره، فهو نفي سبب معلوم وإثبات سبب مجهول غير معلوم. وهذا من التحريف الذي يذهب إليه بعض العلماء حين يعتقدون قولاً فيحاولون صرف النصوص إليه، وهذا غلط كبير وقع فيه الناس في أبواب الفقه، ووقعوا فيه في أبواب العقائد، أيضاً.

وقال بعض العلماء أن الحديث على إيجاز الحذف، وأن معناه: أنها كانت

---

(١) هو رواية لمسلم في الحديث المخرج آنفاً.

وقد رواه النسائي (٤٨٨٧) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عبد الله بن عمر.

تستعير الشيء فتجحده فسرقت؟ فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فحُذف من الكلام ما هو معلوم، وذلك بالحكم المرتب وهو قطع اليد، ولا قطع لليد إلا في سرقة.

وعلى هذين القولين يكون مضمون أنه لا قطع على من استعار فجحد. وهذا رأي جمهور العلماء. ولكن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أسعد بالدليل، حيث قال وهو من مفرداته: إذا جحد العاريّة وجب قطع يده، وهو الصحيح، وهذا وإن لم يكن سرقة بالمعنى اللغوي فهو سرقة بالمعنى الشرعي؛ لأن هذا المستعير أخذ المال على وجه الخفية، فبدلاً من أن يكسر الأقفال ويكسر الأبواب ذهب يتحيل فيستعير ثم يجحد.

وقطع يده من أحسن المناسبات لئلا ينسد باب الإحسان على الناس، الإحسان بالعارية. فلذلك كان قطعه أولى من قطع يد السارق الذي يتسور الحيطان ويكسر الأبواب وما أشبه ذلك.

لكن إذا قلنا إنه كالمحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وفي هذه القصة أيضاً عبرة وهي: أن النبي ﷺ لم يحمله محبة أسامة بن زيد على قَبول شفاعته؛ لأن هذا حد؛ فهو حق لله لا تقبل فيه شفاعة، وإلا فمن المعلوم أن النبي ﷺ يقبل الشفاعة فيما ليس فيه تضيع لحدود الله، ممن هو أدنى من أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وفيه: أيضاً أن الوضيع قد يكون له من المحل ما هو أرفع من الشريف، أليس كذلك؟ أسامة بن زيد مولى، لأن أباه هو زيد بن حارثة أهدته خديجة للرسول ﷺ فأعتقه فصار مولى للرسول ﷺ وابنه ابن مولاه، ومع ذلك له هذه المنزلة عند رسول الله ﷺ.

وفيه: الإنكار على من شفع في حد من حدود الله؛ لأن النبي ﷺ أنكر على

أسامة، يعني: لا يكفي أن يرد شفاعته، بـل يجـب أن ننكـر عليـه، حتـى لا يعتـاد مثلها.

وفيه ضرب الأمثال حيث قال: (إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)، وهذا مـن انتكـاس بني إسرائيل، وما أكثر انتكاساتهم. فإن الواجـب أنـه إذا قطعنـا يـد الواحـد مـن الضعيف أن نقطع اليدين الاثنتين من الشريف؛ لأنه يجب عليه لشـرفه أن يـترفع عن هذه الأمور، وانظر إلى فقه عمر ﷺ عنه كان إذا نهى الناس عـن شـيء جمـع أهله[1] وقال لهم: إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطـير إلى اللحم. (يعني: يترقبون الفرص)؛ فلا يذكر لي أن أحداً منكم فعل ذا (يعني ما نهى عنه) إلا أضعفت عليه العقوبة. رضي الله عنه. لماذا؟ لأنهم ربما يفعلون هـذا ويجرّؤهم عليه لأنهم أقارب من عمر؛ ولي الأمـر، فيتوسـلون بقربـهم منـه إلى أن ينتهكوا ما نهى عنه. وإلا لقيل: لماذا عمر يضعف عنهم العقوبة؟ أليس العدل أن يكون الناس سواءً؟ بلى، ولكن هذا لأنهم توسلوا بشيء لا يحل لهم التوسـل بـه وهو قربهم من ولي الأمر.

وفيـه أيضاً من العبرة: أن من سـلك هذا المسـلك هـلك، من كان لا يقيم الحد إلا على الضعيـف ويمنعه عن الشريف؛ فهذا سبب الهلاك، لأن بني إسرائيل هلكـت بذلك، ونحن وبنـو إسرائيـل سواء عنـد الله إذا لم نتميـز بما ميـزنا الله بـه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ليـس بين الله وبين الخلـق نسـب، حتى يقول: هذا أقربـه لنسبه وقرابته وصلته بي ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فما أصاب بني إسرائيل حين عطلوا الحدود سيصيبنا إذا عطلنا الحدود، والواقع شاهد بهذا،

---

(١) انظر «الجامع» لمعمر (٢٠٧١٣) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦٤٣)..

أتُرون هلاكاً أشـد من هلاك الأمـة الإسلاميـة الآن؟ كم عـددها؟ مليـار، يعني: بالنسبـة للعالم حوالي الربع، إذا كان هذا عددهم انظروا إلى قيمتهم الآن في المجتمع العالمي، ليـس لهم قيمة إطلاقـاً، مع أن عندهم القوة المعنوية والقوة المادية والقوة البشريـة، لكن لما أضاعوا دين الله أضاعهـم الله عز وجل، حتى كان الإنسان ربما يركن إلى الذيـن ظلموا من الكفـار أكثـر مما يركن إلى إخوانه من المسلمين، وهذه مصيبة ومحنة .

ومن عبر هذا الحديـث: أن النـبي ﷺ أعطـاه الله الحكمـة في الخطـاب، وفي المقال، وفي الفعال، أقسم مع أنه لم يستقسم: أن فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها. ومثّل بفاطمة لأنها امرأة مـن بطـن شـريف، والمخزوميـة امـرأة مـن بطـن شريف، ولأنها أقرب النساء إليه، وربما يكون الحديث بعد أن ماتت بناته الثلاثة: زينب ورقية وأم كلثوم، وإنه لم يبق إلا فاطمة، أو أنه مثّل بها لأنها أشـهر هـؤلاء البنات. فعلى كل حال ضرب النبي ﷺ مثلاً مطابقاً تماماً، قال: «هذه لـو سـرقت لقطعت يدها». وكلمة (لقطعـت) هـل المعنـى لأمـرت مـن يقطـع، أو لباشـرت القطع؟ هو لا شك محتمل، لأن النبي ﷺ سلطان، وقد يضيف الفعل لنفسه، وهـو يأمر غيره به، لكن الظاهر أننا نحمله على المباشرة، يعني لكنـت أنـا الـذي أباشـر قطعها، فنسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لمثل هذه الحال.

قد روي أن [هذه] المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها[1] .

في قصة المرأة: دليـل على أن الإنسـان إذا تـاب بعد ما يوجـب الحد، فإنه تصلح حاله، ولا ينبذ لأنه فعل ذنباً، وهذه سنة الله عز وجل فـإن آدم ﷺ ﴿وَعَصَىٰٓ

(١) انظر «صحيح البخاري» (٦٨٠٠) كتاب الحدود باب توبـة السـارق و«صحيـح مسـلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع يد السارق الشريف وغيره......

ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ فتـاب فتـاب الله عليـه، وقـال: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١ ـ ١٢٢]، ولم يحصل له الاجتباء قبل ذلك، فلا تقل: إن هذا الرجل قد فعل ذنباً: زنى أو سرق أو شرب خمر، سأبقـى كارهاً له مدى الدهر، ولو تاب وحسنت حاله، هذا غير صحيح أيما هذه الذنوب؟ أو الكفر والشرك بالله؟ الكفر والشـرك أعظـم، ومع ذلك إذا أسلـم الكافر وحسـن إسلامـه أحببنـاه، وكنا لـه أوليـاء، فكذلك من فعل شيئـاً فيه الحد إذا تاب لا يجوز لنا أن نتذكر ذنبه الأول، من تاب من الذنب فكمن لا ذنب له.

وأحياناً يجد الإنسان بداخله، بالنسبة لأهل الجرائم والمعاصي، مـا يصعـب عليه الجلوس معهم، وهو ليـس مـن الصعـب، إلا أن الإنسـان أحيانـاً يشـك في صدق التوبة، وأما إذا عـرف الرجـل تـاب إلى الله، ورآه يشـهد الجماعـة ويفعـل الخير.

ويجد الإنسان في النفس صعوبة الدعوة إلى زيارة بعــض السـجناء التـائبين الذين يقرأون القرآن، وعلى كل حال يجب أيضــاً يمـرن الإنسـان نفسـه علـى أن تنفعل حسب ما يرضاه الله عز وجل، نحن لا نكره الشخص إلا لله لأنه فعــل مـا يكرهه الله ولا نحبه إلا لله لأنه فعل ما يحبه الله، فإذا كان هذا هو الأسـاس الـذي نبني عليه الكراهية والمحبة فيجب على الإنسان أن يعوّد نفسه.

فقد روي: أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يـده إلى النار[1].

---

(١) روى عبد الـرزاق (١٣٥٨٥) و(١٠ / ٢٢٥) ومن طريقـه ابـن حـزم (١١ / ١٤١) عــن معمـر عن ابن المنكدر: أن النبي ﷺ قطع رجلاً ثم أمر به فحسم، قال له: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله. فقال النبي ﷺ: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشـالها». قال عبد الرزاق: (استشالها)؛ استرجعها. قال أبو محمد بن حزم رحمـه الله: هـذا مرسـل ولا حجـة

شيخ الإسلام رحمه الله يقول: روي. فذكره بصيغة التمريض، والظاهر لي أن هذا المتن منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح في البخاري وغيره: ((أن من فعل شيء من هذه القاذورات فأقيم عليه الحد فهو كفارة له))[1]. فلو صح لكنا نحمله على أنه لم يقم عليه الحد فلم تحصل له الكفارة.

وروى مالك في ((الموطأ)) أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان ﷺ فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفّع. يعني: الذي يقبل الشفاعة[2].

سؤال: إذا وصل إلى ولي الأمر فليس له أن يسقط، ويجب عليه أن يحد السارق، فهل القاضي يأخذ نفس الحكم؟

جواب: لا. عندنا المنفذ هو الأمير، فيستطيع القاضي أن يسقط.

في مرسل.

(١) روى البخاري (١٨) كتاب الإيمان باب (١١) ومسلم (١٧٠٩) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، وفي لفظ لمسلم: ((من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته)).

(٢) ((الموطأ)) (١٥٢٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٥ و٢٨٠٧٦) الدارقطني (٣ / ٢٠٥) من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة.

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٢ / ٨٧ ٨٨): أخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج في ((الموطأ)) عن ربيعة عن الزبير. وهو منقطع مع وقفه. وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً [هو طريق الفرافصة]. وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك [٢٨٠٧٧].

وبسند صحيح [٢٨٠٨٤] عن عكرمة إن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله! فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ: ((اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)). والموقوف هو المعتمد.اهـ.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء لــه في مسـجد رسـول الله ﷺ فجـاء لص فسرقه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فقال: يـا رسـول الله! أعلـى ردائي تُقطع يده؟ أنا أهبه له! فقال: ((فهلا قبل أن تأتيني به [تركته]))؟ ثم قطـع يده. رواه أهل ((السنن))[1].

يعني ﷺ أنك لو [عفوت عنه] قبل أن تأتيني به لكان؛ فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو، ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلـك، ولهـذا اتفـق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللـص ونحوهمـا إذا رفعـوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا.

ليس من عادة شيخ الإسلام رحمه الله أن يقول: فيما أعلم. دائماً يجزم بنقل الاتفاق أو الخلاف ولا يقول: فيما أعلم، وهذه تعتبر من النوادر من كلامه رحمـه الله.

الأصل الاحتياط ، لكن لسعة اطّلاع شيخ الإسـلام يعلـم أنـه لا يوجـد خلاف، وعدم التقييد بالعلم نادرة في كلامه، فمثلي يقـول: فيمـا أعلـم، مرتـين، لكن مثل الشيخ، يختلف.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحـد كفارة لهم، وكان تمكينهم وذلك (أي من إقامة الحد، وأصل العبارة وكان تمكينهم بمنزلة رد الحقوق.. وجملة: وذلك من التوبة معترضة) من تمام التوبة بمنزلة رد الحقـوق إلى أهلهـا، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، والنسائي (٤٨٨١) كتـاب قطـع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه (٢٥٩٥) كتاب الحدود باب من سـرق مـن الحرز، وأحمد (٣ / ٤٠١) و (٦ / ٤٦٥) وقواه ابن عبد الـبر (١١/ ٢١٩) وصححـه ابـن عبـد الهادي، والألباني ولكن بمجموع طرقه.

يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٌ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]؛ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير (ن: يصير) معه شفعاً بعد أن كان وَتراً (بالفتح) فإن أعنته (ن:أعانه وهي مناسبة ليصير، وأعنته فهي أنسب لسياق: تصيرُ)، أنت على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة.

والشفاعة في سارق قبل الوصول إلى القاضي، ليس على من فعلها شيء.

مسألة: إذا شخص قد أمسك لصاً وهو يسرق وسلمه أو الشرطة أو الهيئة، والإمام قد وكلهم بقطع يد اللص فهل تقبل الشفاعة فيهم؟

جواب: نعم. إذا لم يصل إلى من ينفذ، حينئذ تقبل الشفاعة.

مسألة: إذا ثبت الحد ولم يرفع للسلطان، وتاب الشخص، عفي عنه، فأين حق الآدمي؟

الجواب: الآدمي إما مختار، مثل المزني بها وكانت مختارة فليس لها حق، وإما مكرهة فلها أن تطالب بحقها، فإن لم تطلب لا يقام الحد، لكن يعزر لعدوانه عليها.

مسألة: السارق والمفسد في الأرض إذا قطعناه، يدفن المقطوع في أي مكان، وليس في قبر ولا يصلي عليه، ولا نقول أنه ينزل عليها صاحبها عندما يموت.

البر ما أُمرتَ به، والإثم ما نُهيتَ عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا

ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]؛ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقراً بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ......﴾ (إنما) هذه أداة حصر، تفيد معنى: ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد إلا أن يقتلوا. يعني: ليس لهم جزاء دون ذلك، لا بد من هذا.

(أو) في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ......﴾ هذه قيل: إنها للتنويع، وقيل للتخيير، فإن قلنا للتنويع نزّلنا كل عقوبة على ما يليق بها من الجرم والإثم. وإن قلنا للتخيير، قلنا: الإمام مخير في أي عقوبة شاء من العقوبات، لكن عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

فمثلاً إذا قلنا: إنها للتنويع فإن العلماء ـ الذين قالوا: للتنويع ـ يقولون: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال، قتل وصلب. ثم هل يصلب قبل القتل أو بعده؟ على خلاف، بعضهم قال: يصلب قبل حتى يذوق ألم العار، فيصلب وهو حي حتى يشتهر ثم يقتل، وقال بعضهم: يصلب بعد القتل؛ لأن هذا أشد تشويهاً وأشد قبحاً فيما يراه الناس، أن ينظر إلى جنازة مصلوبة على خشبة. ولو قيل: إنه ينظر في هذا إلى ما يراه الإمام أنفع وأردع؛ لكن جيداً.

هذا إذا قتل وأخذ المال، لكن إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب.

وإن أخذ المال بدون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد

اليمنى وتقطع الرجل اليسرى، اليد اليمنى من الكف والرجل اليسرى من منتهى العقب، ويبقى العقب الذي هو العرقوب لا يقطع؛ لأنه لو قطع لزم من ذلك قصور الرجل من جهة، وعدم تمكنه من المشي من جهة أخرى، لأنه لا يكون هناك وقاية تقي العظم، لو أخذ العقب، فلهذا قال العلماء: يجب أن يكون من المفصل الذي في مقدمة الساق حتى يبقى العقب.

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قالوا: هذا إذا أخافوا الطريق، وصاروا يخوفون الناس ولا يأخذون مالاً ولا يقتلون نفساً، فإنهم ينفون من الأرض؛ أي: يبعدون عن الطرق السالكة لئلا يروعوا الناس، وقيل: ينفون من الأرض بالحبس؛ لأن ذلك أضمن لدفع ضررهم؛ لأنه لو نفوا من الأرض ألا يمكن أن يَسْروا ليلاً إلى الطرقات؟ لكن إذا حبسناهم أمنّا شرهم، فقال بعض العلماء: ينفون من الأرض أي من الأرض الصراح الطليقة، ولا طريقة لذلك إلا بالحبس وهذا أضمن من حصول شرهم، وهذا القول أصح، لا سيما في وقتنا الحاضر، ومع وجود السيارات يستطيع قطاع الطريق أن يسطوا على أدنى سيارة في الطرق البرية ثم يصلون إلى ما شاءوا من الطرقات العامة.

قال: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ خزي في الدنيا، يعني: عار، ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني اغفروا له وارحموهم ولا تقيموا عليهم الحد إذا تابوا قبل أن يكونوا في قبضتنا؛ فإننا ندعهم.

أما إذا قلنا إن (أو) هذه ليست للتنويع وإنما هي للتخيير، فإن الواجب على الإمام أن ينظر ما هو أنفع وأردع من القتل والصلب، أو القتل بلا صلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وهو مع ذمته سيسأل يوم القيامة فيجب عليه أن يسلك ما هو أنفع وأردع.

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل.

التعليل هو في الآية، لأنه لما قُدِر عليه ثم رأى أنه سيقام عليه الحد؛ فإن كل إنسان قد يظهر التوبة وهو غير صادق، ولذلك لم يتب إلا حين قدرنا عليه، وأردنا أن ننفذ به الحد.

وقوله تعالى: ﴿أَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل في قبول توبته، يعني فاعلموا أن الله غفور رحيم فاغفروا لهم واتركوهم هذا تعليل، لرفع العقوبة لا لإثبات العقوبة .

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار وجاء مقراً بالذنب تائباً؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلا تركتموه»[1]!؟

وحديث الذي قال: أصبت حداً فأقمه[2]. مع آثار أخر.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٤) وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب الحدود باب الرجم وأحمد (٢ / ٤٥٠) وصححه ابن حبان (٤٤٣٩) من حديث أبي هريرة.وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي (٧٢٠٧) من حديث جابر. والنسائي(٧٢٠٧ و٧٢٠٨) من حديث نصر بن دهر. وأبو داود (٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وثبتها كلها ابن عبد البر (١٢ / ١١٣) وحسن حديث نعيم ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٥٨). وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٣) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ومسلم (٢٧٦٤) كتاب التوبة باب قوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، من حديث أنس ﷺ .

«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[2]. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو؛ كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود: ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله ﷻ؛ فحصل الرزق والنصر.

في هذه القطعة من الكتاب بيّن رحمه الله أن التائب بعد القدرة عليه وبلوغ السلطان فإنه يحد، ويكون حده إذا كانت توبته صادقة كفارة له، ولا يسقط عنه الحد، وسبب تعليق الكفارة على صدق التوبة أنه إذا أقيم عليه الحد وهو مصر على أن يفعل مرة أخرى لم يكن صادقاً في توبته.

هذا فيما إذا ثبت الحد ببينة، أما إذا كان الحد بإقرار وجاء تائباً، فللإمام الخيار بين إقامة الحد عليه وتركها، كما جاءت بذلك الآثار؛ كما قاله شيخ الإسلام.

وإن طالب بإقامة الحد عليه كما فعل ماعز بن مالك ﷺ والمرأة الغامدية؛ فهنا يقام عليه الحد، إذ هو لم يأت إلى الإمام إلا وهو يريد إقامة الحد.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، والنسائي(٤٨٨٥) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن عدي (١ / ٢٩٧ -٢٩٨) وضعفه ابن حزم (١١ / ١٥٣).

(٢) رواه النسائي (٤٩٠٤) كتاب قطع السارق باب الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه (٢٥٣٨) كتاب الحدود باب إقامة الحدود، وأحمد (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) وصححه ابن الجارود (٨٠١) ابن حبان (٤٣٩٧) وأبو يعلى (٦١١١). وأعله البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢١٢) بالوقف، وحسنه الألباني.

والمسألة الثالثة: وهي إذا ثبت بإقراره ثم رجع عن إقراره بعد ثبوته عند الحاكم، فهل يرفع عنه الحد؟ أو لا يرفع؟ قال بعض العلماء: إنه يرفع عنه الحد، وقال بعض العلماء: لا يرفع عنه الحد، لأن إقراره على نفسه بمنزلة الشهادة ورجوعه تكذيب لهذه الشهادة، بخلاف الذي يتوب، فإنه مقر أنه فاعل للذنب، وأنه على شهادته، لكنه تاب. وفرق بين شخص يتلاعب بالحكام فيقر تارة وينكر أخرى، وبين شخص يكون صادقاً في إقراره لكنه تائب إلى الله عز وجل، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قبل رجوع المقر في الحدود ما أقيم في الأرض حد. حد يعني: ثبت بالإقرار لأن كل إنسان يمكنه إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه أن يرجع.

وقال بعض العلماء: أنه يقبل رجوعه مطلقاً لحديث: ((ادرأوا الحدود بالشبهات))[1]، وليس الاستدلال بحديث ماعز، فماعز لم يرجع لكنه تاب، ما قال: يا أيها الناس لا ترجموني أنا لم أزني لكنه هرب ليتوب، فقال النبي ﷺ: ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه))[2]، لكن قالوا: إن الرسول ﷺ قال: ((ادرأوا الحدود بالشبهات))، ورجوعه عن إقراره شبهة، لأنه قد يكون عليه ضغط في الإقرار الأول، أو هناك ملابسات أوجبت الإقرار وليس بصحيح، فتدرأ الحدود بالشبهات.

القول الثالث: وسط، قال: إن كان المقر قد وصف ما يوجب الحد فإن هذا يدل على أن رجوعه عن الإقرار كذب.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، من حديث عائشة، وضعفه وصحح وقفه. وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩) كتاب الحدود باب رجم ماعز من حديث نعيم بن هزال. وضعف لفظ التوبة هذا الشيخ الألباني، وصحح الحديث بدونها وقد سبق، قريباً.

مثلاً: إذا كان سارقاً وقال: نعم أنا أتيت في الليلة الفلانية في الساعة الفلانية، وكسرت الباب ودخلت وأخذت من المكان الفلاني كذا وكذا، ووصف الحادث إما بلسانه أو بإشارة حيث كان يمشي مع الشرطة ويقول: فعلت كذا وفعلت وكذا، فإن هذا لا يقبل رجوعه؛ لأن الشبهة التي خافها من يقول بقبول الرجوع في مثل هذه الصورة، منتفية، فلا يقبل رجوعه.

سبحان الله! أينشئ الوصف من عنده لتقطع يده؟! وهو غير مكره، وإن كان بإكراه فلا، كل إقرار مبني على إكراه فهو غير صحيح.

ولم توجد ملابسات تمنع ذلك، قال تعالوا: أريكم ما فعلت، ولكن الأصل عدم الملابسات، وليس في كل شيء نقول: ملابسات! فإن الاحتمالات العقلية إذا وردت على الأحكام والأخبار ضاع كل شيء.

أما إذا كان مجرد إقرار؛ أُمسك وقيل: أنت سارق؛ فإنه يقبل رجوعه للشبهة، وهذا أدنى ما نقول في قبول رجوع المقر إذا رجع عن إقراره، وإلا فلو قيل: إنه لا يقبل مطلقاً لكان له وجه، لأن هذا أقر .. إلا أن يكون هناك ملابسات أنه أكره على أن يقر.

فصار عندنا ثلاثة أحوال:

أولاً: ما ثبت ببينة فإنه لا تقبل توبته ولا رجوعه ـ ولا نقول: ولا رجوعه، لأنه لم يقر ـ ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، أما قبل فتقبل.

فما ثبت جرمه بالبينة لا تقبل توبته، بعد القدرة عليه، فإنها لا تقبل ظاهراً أمامنا، أما عند الله فهي تقبل، ما لم تكن توبة مكره، وإن كانت توبة مكره فلا فائدة منها حتى عند الله.

ثانياً: ما ثبت بإقرار؛ جاء هو نفسه مقراً ولكنه تائب، فللإمام الخيار بين أن

يقيم الحد عليه أو تركه. إلا إذا اختار إقامة الحد، يعني إذا اختار الفاعل الذي فعل بموجب الحد إقامة الحد، وقال لنا: طهروني، أنا غضبان على نفسي التي حثتني على هذا الفعل المحرم؛ فهنا نقيم الحد عليه كما أقامه النبي ﷺ على ماعز والغامدية.

الثالث: إذا أقر ثم رجع عن الإقرار، ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

١ ـ قبول رجوعه مطلقاً .

٢ ـ عدم قبوله مطلقاً.

٣ ـ التفصيل.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال؛ تُعَطَّل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد. والثاني: أكل السحت.

فترك الواجب وفعل المحرم؛ قال الله ﷻ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال الله ﷻ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمّى: البرطيل، وتسمّى أحياناً: الهديةَ، وغيرَها.

ومتى أكل السحتَ وليُّ الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور، وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ـ الواسطة ـ الذي [يمشي] بينهما. رواه أهل «السنن»[1].

---

(١) ورواه وأبو داود (٣٥٨٠) كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) كتاب

قوله: (ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب..) ظاهر كلامه نعم أن الخمر والجلد عليها (العقوبة) من الحدود.

لو قال ولي الأمر: ثبت حد الزنا على رجل غني، وقال هذا الرجل الغني: أنا أموّل لكم وزارة الدفاع فارفعوا عني الحد وكانت الدولة فقيرة؛ فهل يجوز ذلك إذ أن الدولة ستنتفع، ووزارة الدفاع التي يقام بها الجهاد سيمولها هذا التاجر، لكن على أن يرفع عنه الحد، هل يجوز؟ حتى في هذه الحال؟ وفي ذلك مصلحة كبيرة؟ مهما كان لا يمكن أن يقبل منه ما يدفعه لرفع الحد عنه، بل يقام عليه الحد ويقال: إذا أقيم عليك الحد تاب الله عليك فالله ربما يهديك الله فتمول وزارة الدفاع بدون شيء.

فتقام الحدود على كل أحد، ولكن القصاص غير الحدود؛ فإن ثبت قصاص على أمير، فنعفو، من باب المصالح العامة؛ ولأن القصاص حق الآدمي وليس حق الله، ولهذا لو شاء لآدمي أن يعفو عنه فله ذلك.

وقوله: (ومتى أكل السحتَ وليُّ الأمر احتاج أن يسمع الكذب: من شهادة الزور) أي أن ولي الأمر إذا اعتاد أكل السحت صار يلتمس شهادة الزور والكذب ليتوصل إلى المال الذي يريد.

وفي «الصحيحين»: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا

الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حسن صحيح ونقل عن الدارمي أنه أحسن شيء في الباب وأصحه، وابن ماجه (٢٣١٣) كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة، و أحمد (٢ / ١٦٤) وصححه ابن حبان (٥٠٧٧) والحاكم (٤ / ١١٥) وابن الجارود (٥٨٦) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢٢٢١) وليس فيه: (الرائش بينهما)، فهذه الزيادة ضعيفة. ورواه بالزيادة أحمد (٥ / ٢٧٩) والحاكم (٤ / ١١٥) شاهداً وأشار إلى ضعفه وضعفه الشيخ الألباني.

رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله! فقال صاحبه ـ وكان أفقه منه ـ: نعم يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي! فقال: «قل»!

الرجل الأول لم يقل هذا، فالشيخ رحمه الله اختصره اختصاراً مخلاً، الأول قال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فرق بين هذا وهذا؛ لأن العبارة الأولى شديدة: «أنشدك الله» هل الرسول يحتاج إلى إن ينشد الله للحكم بالحق؟

فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ـ يعني: أجيراً ـ فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني (**ن: وإن رجالاً من ...**) سألت رجالاً من أهل العلم [فـ]ـأخبروني[1] أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها؛ فإن اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فرجمها[2].

ففي هذا الحديث: أنه لما بذل عن (**ن: من، والصواب: عن؛ لأن الباذل ليس المذنب بل الباذل أبوه**) المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد (**ن/ بدفع، والرد أحسن فيما يظهر، لأن هذا لفظ الحديث، فالدفع خطأ**) المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

قوله: (من المجاهدين) هذه بيان للمسلمين ليس متعلقة بـ (يأخذ).

---

(١) قال الشيخ: وتأتي أخبروني بدون الفاء، مناسبة مع: وإن رجالاً. وبالفاء مع: إني سألت...

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧ / ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد أجمع المسلمون: على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره؛ لا يجوز. وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق؛ ونحو ذلك؛ لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه. وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كـ: قيس، ويمن. وأهل الحاضرة من رؤساء الناس [وأغنيائهم] وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قَدْره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدّاً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل؛ سمّيت به الرشوة؛ لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق؛ كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب؛ خرجت الأمانة من الكوة[1].

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمّى: التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين [إذا] أخذوا [مالاً] لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له، أو غير ذلك؛ كيف يَقْوى (ويمكن أن تكون يقوّي بالياء) طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أُخذ فدَفَع بعض ماله؛ كيف يطمع الخمارون؛ فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا (ن: يفتدوا ببعض) بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً [لا يبارك فيها، والفساد قائم].

---

(١) هو من كلام الحسن البصري؛ رواه أحمد في «الزهد» (٢٧٥).

وكذلك ذوو الجاه إذا حموا (ن: أحموا) أحداً أن يقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو (ن:و) أمير، فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله؛ فقد روى مسلم في ((صحيحه)) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله من أحدث حدثاً! أو آوى محدثاً))[1]! فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدِثين؛ فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: ((إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره))[2]؛ فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه؟؟ لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال؛ سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي؛ سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم (ن: **محرم جميعه**) بإجماع المسلمين هو مثل تضمين الحانات (ن/ الخانات، بالخاء، **وبالحاء هي دور الخمر**) والخمر؛ فإن من مكّن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه؛ فهو من جنس واحد.

قوله: (أحموا) قال في المصباح: أحميته جعلته حمى لا يقرب ولا يجترئ عليه[3]. هي لولا الذي في المصباح لكان (حموا) أحسن.

شيخ الإسلام رحمه الله بالغ في هذا لأنه مهم ولعل هذا موجود في زمنه كثيراً؛ أي: أن الولاة يأخذون المال السحت على تعطيل الحدود، نسأل الله

---

(١) بهذا التمام ولكن في فضل المدينة وحرمتها، رواه البخاري (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها.... ، وفي العموم لكن بحرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير اللهولعن فاعله، كلاهما من حديث علي.

(٢) سبق (ص:) وأنه صحيح.

(٣) في القاموس هذا في المكان.

العافية، وهذا لا شك أنه محرم ومن كبائر الذنوب.

والمحدثة في دين الله سواءً بدعة أو غير بدعة، وظاهر الحديث العموم؛ لأن هذا فيه نصر للبدع.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما (ن: يشبه ما) يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمّى القوّاد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»، رواه البخاري[1].

فمهر البغي الذي يسمّى: حدور القحاب، وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم.

وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

نحن الآن في هؤلاء الذين يأخذون الأموال لإسقاط الحدود.

(ثمن الكلب الخبيث)، أي الكلاب؟ هل هو الكلب المحرم اقتناؤه أم الكلب المباح اقتناؤه؟ الجميع، بل حمله على الثاني أوضح، وأبين، لأن المحرم اقتناؤه ليس في أيدي الناس، إنما الذي يكون في أيدي الناس ويتداوله الناس هو الكلب المباح استعماله؛ ككلب الصيد والماشية والحرث، وما ورد من الاستثناء: (إلا كلب صيد)[2] فإنه ليس بصحيح، شاذ ولا يعمل به.

---

(١) روى البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، ...، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٢) رواه النسائي (٤٢٩٥) كتاب الصيد الذبائح باب الرخصة في ثمن الكلب، وقال: ليس بصحيح،

الثاني: (مهر البغيّ خبيث): البغيّ ـ والعياذ بالله ـ الزانية التي تؤجر نفسها على الزنى، هذه أيضاً مهرها خبيث، والمراد بمهرها أجرتها، وإلا فليس بمهر، ولكن شبّه بالمهر لأنه يؤخذ على الاستمتاع بالفرج كالمهر في النكاح الصحيح.

الثالث: حلوان الكاهن، الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وحلوانه ما يعطاه على ما يخبر به من البشائر فيما يسر؛ سواء بخير للمخاطَب أو بشرّ لعدوه، فإذا ذهب إلى الكاهن وقال: ما تقول في هذا العام؟ قال: سيكون عز لك وذل لأعدائك، وسيحطم عدوك وسترقى أنت فوق الثريا ، وهو ملك من الملوك مثلاً أو رئيس من الرؤساء، ماذا سيفعل هذا المبشّر؟ سيعطيه نصف ملكه، سيعطيه المال الكثير، وهذا حلاوة أخذه الكاهن بغير تعب، ولكن إذا مضى العام ولم يحصل شيء من ذلك، فهو كما قال القائل: الذي باع على فلاح فسيل (غرس) نخل على أنه من النخل الطيب، فلما أثمر وإذا هو فحل ليس فيه تمر، فجاء الفلاح وقال: كيف غششتني؟ قال: والله ظننت أنك تموت أنت أو أموت أنا أو يموت الفسيل (الفرخ)، لو علمنا أنك سوف نحيا جميعاً وتعرف لأخبرتك بالواقع.

فهذا الكاهن ربما تأتي الأمور على خلاف ما يريد، فماذا سيصنع به من تُكهن له؟ على كل حال حلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته وهو إخباره عن المستقبل.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامةَ الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان

وفي كتاب البيوع باب ما استثني من بيع الكلب، وقال : منكر، ورجح الدارقطني في «السنن» وقفه، والموقوف عنده وعند ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ١٠، ١١). ويرى الشيخ الألباني أنه صحيح.

بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله ﷻ فيها: ﴿فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال ﷻ : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ[1] وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ﴾ [هود: ٨١]؛ فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء؛ الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعُه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(مقصود الولاية) يريد أن هذا أن أعظم مقصود للولاية، وإلا فإن الولاية أعم من ذلك، الولاية فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأمن، وإقامة الحدود، وجهاد الأعداء وتولي بيت المال وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، ولكن من أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو قال قائل: بأن جميع هذه الأشياء تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يكن بعيداً؛ لأنه من (المعروف) أيضاً أن يقيم الجهاد، ومن (المنكر) أن يسكت على المنكر، فعلى هذا يكون في الواقع أن مضمون الولاية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكيف إذا كان ولي الأمر نفسه يفعل المنكر؟ فيسقط حدود الله بأموال يأخذها، ثم هل يأخذها لمصلحة المسلمين؟ أبداً، غالباً يأخذها لنفسه.

---

(١) قرأ قارئ الشيخ: ﴿وَٱتَّبِعْ أَدْبَـٰرَهُمْ﴾ ، وهذه من الآية : ٦٥ من سورة الحجر، والسياق غير السياق. والله أعلم. ، ونبه عليها طلبة الشيخ، وعرف ذلك لهم الشيخ فقال: إن هذه الزيادة في سورة الحجر ﴿واتبع أدبارهم ﴾، العجيب أن المحشي لم يشر إلى هذا. بل أن المحشي ذكر عندها: اتبع أدبارهم قال: امشِ وراءهم.
فيشطب على الزيادة.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ﴾ المراد لا تسري معك، كما في آية أخرى، بـدون ذكـر الالتفات.

معنى (الأخيذة) ما يأخذه قطاع الطريق من الناس، والحرامية هم الســراق الذين يسرقون الناس، في الطريق، فهو والعياذ بالله يقاسم المحاربين على الأخيــذة يعني يقول: أدلكم على ناس أقبلوا أو ناس نازلين في مكان، ولي النصف.

وهذا هو مقصود الولاية؛ فإذا كان الوالي يُمَكّن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعـان عـدوك عليـك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضـح ذلك أن صـلاح العبـاد [والبلاد] بالأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكـر؛ فإن صـلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقـال ﷻ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمـران: ١٠٤]، وقـــال ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التـوبة: ٧١]، وقال الله ﷻ عـن بني إسـرائيـل: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقـال : ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فأخـبر الله ﷻ أن العذاب لما نزل نـجى الذيـن ينهـونْ عن السـوء (ن: السيئات، وإثبات السوء لمطابقتها الآية أحسن) وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس على منبر رسول

الله ﷺ فقال: أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على (ن: في[1]) غير موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه (ن: من عنده)»[2].

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر [أ]ضرت العامة»[3].

يقول ﷺ: إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، على غير ما أراد الله، وقوله: (على غير موضعها) مأخوذة من قوله تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

وهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ (عليكم) هذه تسمى في علم النحو باب الإغراء يعني: ألزموا أنفسكم بإصلاحكم. ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فيظن من يقرأ هذه الآية أن

---

(١) قال: المعنى متقارب، وكذلك: ضرت وأضرت في النسخ.

(٢) عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، قال: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وفي رواية عند أبي داود: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

رواه أبو داود (٤٣٣٨) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وصححه وابن حبان (٣٠٥) والضياء (٥٤).

(٣) لم أجده.

الإنسان إذا اهتدى فإنه لا يضره من ضل وليس عليه منه شيء، ولكن يقول أبو بكر سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه، أو من عنده)) وعلى هذا فإن اهتداؤه الخاص يضره إذا لم يغير المنكر، حسب قدرته، مع أن بعض الناس يقول: إن الآية لا تدل على هذا الفهم، بل تدل ما دل عليه الحديث؛ لأن الله تعالى اشترط في الآية شرطاً لا يتحقق إلا إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ فإن من الهداية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا له وجه.

أما ما ذكر الأخ المحشي يقول: حديث ضعيف، فنحن نقلد شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ونقول أن شيخ الإسلام يقول: الثابت، وما دام أثبته فهو حافظ من الحفاظ وعالم كما هو معروف.

الحديث الأول حسب كلام شيخ الإسلام أنه حديث ثابت، أما الحديث الثاني، فلم يتكلم عنه، ولا يشمله تصحيح الأول، ولربما يقال: إنه يشهد له الحديث الأول، لقوله: (إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تنكر أضرت بالعامة).

وقول الله تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ﴾ أخبر الله عز وجل بحال الذين فعلوا المنكر وأخبر الله عز وجل بحال الذين نهوا عن المنكر، أما حال الذين سكتوا، أن نسكت كما سكت الله، وقيل: بل إن الذين سكتوا ظالمون، فهم داخلون في قوله: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ لأنهم لما قالوا للمهتدين: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، هذه واحدة. ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فكان هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء، كانوا ظلمة لإنكارهم على الذين نهوا عن السوء، وعلماء التفسير مختلفون في هذا؛ هل هم نجوا؟ أم لم ينجوا؟ فإن كان ذلك واضحاً أنهم لم

ينجوا، فالأمر ظاهر ، وإلا لم يسعنا إلا أن نسكت كما سكت الله عز وجل.

ومن علم الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو غلب على ظنه أن المأمور أو المنهي عنه لا يمتثل؛ فيجب عليه أن يأمر وينهي، لأنه لو لم يكن من ذلك إلا إظهار أن هذا أمر منكر، لا سيما إذا كان الآمر الناهي ممن يعتد بإقراره بالشيء، فإنه إذا أقر لا يظهر للعامة إلا أنه حلال، بل ولا يظهر لفاعل المنكر إلا أنه على صواب، ولكن لو قُدّر أنه أمره مرة أو مرتين أو ثلاثاً ولكنه يعود، فهل يلزمه؟ أو يقول: أنا أديت الواجب مرة أو مرتين أو ثلاثة فلا يلزمني؟ هذا الذي يتوقف فيه الإنسان، إلا أنه إذا طال الفصل، ينبغي أن يعيد الأمر لأنه لا يدري لعل الله هذا الرجل مع كثرة النصيحة والأمر؛ فيتوب .

مسألة: حديث النبي ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام...»[1]، وذكر الحديث، هل يطبق على المجتمع عامة؟

ش: على كل حال أولاً: في هذا الحديث نظر، فيه مقال؛ هل هو صحيح أو لا؟

والثاني: أنه لا بد من هذه القيود: شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذه قد لا تتحقق، يعني: قد يوجد واحد منها أو اثنين، فلا بد من الأربعة.

---

(١) النص المستشهد به رواه أبو داود (٤٣٤١) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٥٨) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه (٤٠١٤) كتاب الفتن باب قوله :﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ. وضعفه الألباني.

وهذا القسم ـ الذي ذكرناه من الحكم[1] في حدود الله وحقوقه ـ [و][2]، مقصوده (ن: والمقصود) الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحُسن العِشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين؛ فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام، وغيرهما. وعلى استحلال [ما كان من] المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء.

يقول: (الواجب على ولي أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على أمره)، وفي هذا إشارة أن ولي الأمر قد لا يستطيع أن يأمر جميع الناس، ومن ليس تحت ولايته فإنه لا يجب عليه، لكن من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين: الذي لا يصلي مع الجماعة، أو الذي لا يصلي الصلوات إطلاقاً بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، يعني كثيرة تمنع نفسها؛ فإنها تقاتل، ويقول: إنها تقاتل على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات

---

(١) قال الشيخ: (من الحكم) جار ومجرور خبر، في حدود الله وحقوقه. ومقصوده الأكبر هو الأمر... فالواو لا تؤثر في المعنى، وأما على إسقاطها فيكون (من الحكم) بيان لـ (الذي)، ويكون (مقصوده الأكبر) مبتدأ وخبر، خبر المبتدأ الأول: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف.

(٢) والمعنى يستقيم بدونها، وبها، فلا يختلف المعنى، كما نص الشيخ في الحاشية السابقة.

المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك.

وقوله رحمه الله (ويعاقب التارك بإجماع المسلمين) فإن تارك الصلاة نهائياً عقوبته أن يدعى لها، فإن صلى فلا، وإن لم يصلي وجب قتله؛ لأنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، أما إذا كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون على تركها بإجماع المسلمين.

وقوله: (على استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة) احتراز من الخفية التي يخفى تحريمها على كثير من الناس.

(المجمع عليها) احترازاً من المحرمات المختلف فيها، وإن كانت ظاهرة كالربا، مثلاً، ولذلك لأن المختلف فيها، قد يكون للمخالف تأويل، فيعذر، من ذلك مثلاً: الربا الاستثماري كما يقولون، أو الربا في الأوراق النقدية أيضاً؛ فإن الربا في الأوراق النقدية إذا لم يكن على وجه الظلم فيه خلاف من وجهين:

الوجه الأول: منع أن يكون الربا جارياً في هذه الأوراق النقدية، وأن حكمها حكم الفلوس، فليس فيها ربا.

والثاني: منع تحريم الربا الاستثماري الذي لا يشتمل على الظلم، فكان في ربا البنوك شبهتان:

الشبهة الأولى: أنه ربا استثماري وهؤلاء القوم يقولون: إن الربا الاستثماري ليس حراماً لأن الله قال في المرابين: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فجعل العلة الظلم، والربا الاستثماري فيه مصلحة للطرفين للآخذ والمعطي.

ثانياً: أن هذه الأوراق يرى كثير من الناس أنه ليس فيها ربا أصلاً؛ لأن الأوراق كما تعرفون لم تظهر إلا أخيراً، فاختلف الناس فيها، فمثلاً هؤلاء الذين

يفتحون قصوراً، ولا نقول: دكاكين بل قصور البنوك، ويرابون بهذه الطريقة، هل هم استحلوا محرماً ظاهراً مجمعاً عليه؟ لا ، إذاً لا يقاتلون، يعني لم يستحلوا محرماً ظاهراً مجمعاً عليه.

وإن كنا نرى أن كلا القولين: القول بأن الربا لا يحرم إلا إذا اشتمل على الظلم، والقول بأن هذه الفلوس لا يوجد فيها رباً؛ كلاهما ضعيف، أما الأول فيضعفه ما جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قدم إليه تمرٌ طيب فسأل: ((أكل تمر خيبر هكذا ؟))[1] قالوا: لا، لكنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فبين النبي ﷺ أن هذا عين الربا، مع أن هذه الصورة ليس فيها ظلم، بل فيها مصلحة للطرفين، مصلحة للذي أخذ الطيب في الكيفية استبدل تمرً طيباً بتمر رديء، ومصلحة للآخر بالكمية، حيث زادت كمية التمر التي أخذها بدلاً عن التمر الطيب، ومع ذلك قال النبي ﷺ: ((هذا عين الربا))[2] فهذه الشبهة إذاً زالت واتضح أنه لا يشترط في الربا أن يكون مشتملاً على الظلم، وأن الربا الاستثماري حرام كالربا الاستغلالي.

الشبهة الثانية: أن هذه الأوراق لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة، وهذه الشبهة تزول بأنها وإن لم تكن كذلك فإنها بمعنى الذهب والفضة في تداولها بين الناس، والناس يرون أن من عنده مائة مليون من الورق كالذي عنده مائة مليون من الفضة كلاهما سواء، حيث إن كل واحد منهما يعد تاجراً، ويرون أن هذه الأوراق النقدية أنها بمنزلة النقود، وهذا هو الصحيح. ومن المعلوم أنك

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠١ و ٢٢٠٢) كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢) كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن أبي سعيد ﷺ.

لو قلت: إن هذه الأوراق النقدية عروض لارتفعت الزكاة عن أكثر الأموال؛ لأن أكثر أموال الناس من هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أن الصحيح أنه يجري فيها رباً النسيئة، دون ربا الفضل، وهذا الذي اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، على أن الشيخ يرى الأمر أوسع من ذلك؛ يرى أنه لا بأس بتأخر القبض عن مجلس العقد إذا لم يؤجل، ولكننا لا نرى لهذا وجهاً، والصواب أنه لا يجوز تأخر القبض عن مجلس العقد.

صورة تأخير القبض عن مجلس العقد دون تأجيل: لو قلت لك مثلاً: خذ ثلاثين ريال بعشر دولارات وأعطيته الثلاثين، وقلت: الدولارات آخذها منك العصر، وجئت العصر وأخذتها، هذا مؤجل أم غير مؤجل؟ هذا لم نؤجله، هذا مؤخر غير مؤجل.

لكن لو قلت: خذ هذه الريالات بدولارات تأتيني بها بعد شهر، فهذا مؤجل، ولهذا يفرق الفقهاء بين المؤجل وبين الحالّ الذي لم يقبض.

والناس لا يرون أن هذا مؤجل، فمن لم يكن معه المال: وقال آتيك به العصر، فلا يرونه مؤجلاً، وإلا فهو في الحقيقة مؤجل، لكن إذا سكتنا، وذهبت وجئت بها عصراً، هذا حالّ لم يقبض، والضابط ليس العرف بل الحقيقة، المعجل ما قدّر له أجل، وما سكت عنه فهو غير مؤجل.

مسألة: نقل عنكم قول: إذا اشترى أحد بضاعة من دكان وأعطاه (٥٠) ريالاً واشترى شيئاً بعشرة وقال: آتي وأآخذ باقي المال غداً أو بعد غد؛ هل يدخل هذا في الربا؟

الجواب: لا يدخل هذا في الربا، لأن الذي اشترى لا يجري الربا بينه وبين الدراهم اشترى طعاماً مثلاً أو كتاباً، وقال: ليس معي شيء خذ هذه خمسين، وأنا آتي لك بعشرة فلا بأس.

أما إذا كان مصارفة، خذ هذه خمسين ورد علـي أربعـين، قـال: مـا عنـدي شيء الآن، يقول: هذا لا يصح، لكن لو قال: إذا ما كان عنـدك أربعـين فـاجعل هذه الخمسين عندك وديعة، وآتي لك أنا بالعشرة، فهذا لا بأس بـه، فلـم يحصـل بيع؛ فإنها لو سرقت هذه الخمسين فعلى حساب المشتري لأنها وديعة.

وهنا مصارفة حقيقة، وهي بيع نقد بنقد، وما وقع بين النـاس نعدلـه، وإن كان الناس لا يطرأ على بالهم أن هذا ربا، فمن كان يشتري بضاعة بعشرة ريالات ومعه خمسون ولا يملك مقابله أربعون، وأجل القبض، ولم يجعله وديعة عند البائع حتى يأتيه بعشرة الريالات، فقد جمع بين مصارفة وبين عقد غير مصارفة، لأن مـا يقابل الخمس صار عقداً بغير مصارفة، وما يقابل الأربعة أخماس مصارفة، ونـص العلماء على أنه مصارفة، فالحل أن يتخلص بإبقائه الدراهم كالرهن، أو وديعة.

وأقول: إن هذه المسائل دقيقة ليس للإنسان إذا رأى رأياً يفرضه على غيره ويلتزم بمقتضاته فيطبقها على غيره، هذا غير صحيح، لكن الشيء الظـاهر المجمـع عليه كالذي مثّل به الشيخ رحمه الله: نكاح ذوات المحارم، هذا واضح فكل مسـلم يعرف أن نكاح البنت أو الأخت أو الأم محرم ولا إشكال فيه.

كذلك أيضاً الفساد في الأرض، فكل يعرف أن هذا حرام ولا يشكل، فإذا وجد طائفة ممتنعة تسعى بالفساد في الأرض فإنها تقاتَل.

مسألة: والذين يعملون في بعض الشركات وهذه الشركات تتعـامل بالربـا والموظفون لا ذنب لهم فهم يأخذون راتب على عملهم، فإذا كانوا لا يعملون في الربا فهذا لا يضرهم إن شاء الله، وإذا كانوا يعملون في الربا فإن ذلـك يضرهـم، وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[1].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله من حديث جـابر ﷺ، وعنـده مـن

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من (ن: عن) الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى؛ وإلا قتل.

وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً.

(أكثر السلف على أنه يقتل كافراً)، ومراده بالسلف: الصحابة والتابعون وتابعوهم، أكثرهم على أنه يقتل كافراً، ومعناه أن أقلهم أنه يقتل فاسقاً، ولكن هل هذا الأقل بالنسبة للقرون الثلاثة ؟ أو بالنسبة لمن بعد الصحابة؟ الظاهر أنه الثاني، أنه بالنسبة لمن بعد الصحابة وذلك لأن الصحابة نقل إجماعهم غير واحد على أن تارك الصلاة كافر، يقتل كافراً، فعبد الله ابن شقيق رحمه الله وهو من التابعين المشهورين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[1]، ونقل إسحاق بن راهُويَهْ وغيره من الأئمة إجماع الصحابة على أنه يكفر؛ أي: تارك الصلاة، وعلى هذا فيكون قول الشيخ رحمه الله: أكثر السلف؛ باعتبار مجموع القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعيهم، أما بالنظر لكل قرن على حدة فإن الصحابة لم يصرح منهم أحد بأن من حافظ على ترك الصلاة فهو مؤمن. أبداً. لكن منهم من صرح بأنه كافر، ومنهم من لم ينقل عنه التصريح بعدم الكفر.

سبحان الله! كيف يوجد إيمان مع شخص يحافظ على ترك الصلاة، ولم يصلي ويقال: صل! اتق الله! فيقول: لا أصلي، فيقال له: هل تنكر الوجوب؟

حديث ابن مسعود ﷺ نحوه (١٥٩٨).

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وصححه الألباني.

فيقول: لا واجب، ركن من أركان الإسلام، لكن لا أصلي! كيف يقال: هذا مسلم؟ وأين الإيمان في قلبه؟

وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة، والمحرمات التي يجب القتال عليها.

لكن من جحد وجوبها فهو كافر ولو صلى، وبهذا يتبين خطأ من أوّل الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]، والحديث الآخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2] حيث قالوا: إن هذا فيمن جحد الوجوب، وهذا خطأ عظيم لأنهم أحالوا الحكم على وصف لم يذكر في الحديث، وألغوا وصفاً مذكوراً في الحديث. ثم نقول لهم: لو أنه صلى وهو جاحدٌ للوجوب، فعلى قولكم: يكون مسلماً؛ لأن في الحديث: «من تركها» لا بد من ترك، فعلى قولكم إذا حملتموه على الجاحد صار لا يتم الكفر إلا بأمرين: وهو الترك مع الجحود، وأنتم لا تقولون بهذا، وسبب مثل هذه التأويلات الخاطئة ما يتصف به كثير من الناس، وهو أن يعتقد ثم يستدل، فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل حمله اعتقاده على تحريف الكلم عن مواضعه، لكن لو بقي مع النصوص كالميت بين يدي الغاسل ليس له إرادة إطلاقاً، وقال: أنا أمشي خلف

---

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من حديث بريدة ﷺ، وصححه الألباني وغيره.

النصوص ولا أجعلها تمشي خلفي؛ فحينئذٍ يكون استدلالاته في الغالب معصوماً.

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، هو[1] مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق؛ كما دل عليه الكتاب والسنة. وهو من أفضل الأعمال؛ قال رجل: يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((لا تستطيع))، أو: ((لا تطيقه)). قال: أخبرني به! قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر)). قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: ((فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله))[2]. وقال ﷺ: ((إن في الجنة لمئة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله))[3]. كلاهما في ((الصحيحين)). وقال النبي ﷺ: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِروة سنامه الجهاد في سبيل الله))[4].

ذكر الأصل والفرع عليه الصلاة والسلام قال: عموده الصلاة، وهذا أصل البناء وذروة سنامه الجهاد، وهذا أعلى الشيء، ثم جعل الصلاة عموداً لأن

---

(١) وفي نسخة: هي، قال الشيخ: وهي أقرب للصواب لأن العقوبة مؤنثة.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، مختصراً، ومسلم (١٨٧٧) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، نحوه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠) كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومسلم (١٨٨٤) كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد [٥/ ٢٣١] كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله عدة طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة أو منقطعة تتقوى ببعضها، خرجها الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (١١٢٢).

الإسلام لا يستقيم إلا بها، وجعل الجهاد ذروة السنام لأن المجاهد يعلو بجهاده على أعدائه، كما أن ذروة السنام هي أعلى ما في الجمل، وهذا من البلاغة العظيمة التي تأتي بكل سهولة وبكل انقياد في كلام الرسول ﷺ وعلى آله وسلم، وإلا لو أراد أكبر البلغاء غير النبي ﷺ أن يصور هذا التصوير بذكر الأصل والفرع، وكون الأصل عموداً يعتمد عليه الشيء، والثاني علواً يظهر على غيره، لبقي مدة لم يخلص إلى مثل هذه العبارة الوجيزة. عموده) الضمير يعود على الإسلام لا على الأمر، وكذلك الضمير في ذروة سنامه.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى : ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ ٢٢].

قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ..﴾ إلى أخر الآية؛ الظاهر إن هذا الحصر إضافي؛ أي: إنما المؤمنون الكاملو الإيمان؛ لأن مطلق الإيمان يحصل ولو بدون هذه الأعمال.

والإيمان المطلق، يكون فيه تفاوت، لكن التفاوت فيه يسير، ليس كمطلق الإيمان والإيمان المطلق.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ أي لم يشكوا بعد أن وقر الإيمان في قلوبهم استمر، ولم يكن عندهم شك.

﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، الجهاد بالمال بذله للمجاهدين، أو بذله في السلاح، أو بذله في نشر العلم، [إذ يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وجهاد المنافقين لا يمكن أن يكون بالسلاح لا يكون إلا بالعلم]، أو ما أشبه ذلك من أنواع الجهاد، والجهاد بالأنفس ظاهر.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ هذا أيضاً فيه حصر، طريقه التعليل وضمير الفصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد:

١ ـ التوكيد.

٢ ـ الحصر.

٣ ـ والفصل بين الخبر والصفة.

أما الآية الثانية: ﴿۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ يعني عمارة حسية ﴿كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ وهذا الاستفهام للنفي والإنكار، يعني: كيف تجعلون هذه الأعمال الحسية الجسدية كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ ولهذا قال: ﴿لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ وإن كان عند الناس ربما يستوون، أو يُفضّل من عمر المسجد الحرام عمارة حسية.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ومن الظلم أن يسوى الأدون بالأعلى.

ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ (الذين آمنوا) هذا مبتدأ، خبره: ﴿أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾.

﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ تحصل لهم البشرى هذه في الحياة

الدنيا وعند الموت وفي الآخرة ، كما قال الله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الحديد: ١٢].

* * *

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

[و][1] من ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوهم المال مجاهرة: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم.

هل هذا واقع؟ نعم، واقع؛ فيعترض البدو أو غيرهم من الفسقة الناس في الطرقات ومعهم السلاح ويغصبونهم المال، حتى إنهم يغصبونهم الثياب فيرجع الناس إلى أهليهم عراة والعياذ بالله، فيسلبون كل ما معهم، وبه يعرف ما منّ الله به علينا في الوقت الحاضر من الأمن، ولا يعرف قدر نعمة الله بهذا الأمن إلا من عاش فيما سبق.

فقطاع الطريق هم الذين يعترضون للناس بالسلاح، فلا بد من سلاح، أي سلاح: السكاكين، والسيوف، البنادق، أما إذا اعترضوا وليس معهم سلاح فليسوا قطاع طريق.

وثانياً قال: ليغصبوهم المال مجاهرة يعني: لا سرقة؛ فإن كانوا يتحينون غفلة

---

(١) قال الشيخ: والظاهر إثباتها، لأنها معطوفة على ما سبق.

هؤلاء الناس فإذا نزلوا في البر جاءوهم خفية وأخذوا الأموال فهؤلاء ليسوا قطاع طريق، بل هم سراق؛ لأن قاطع الطريق يجاهر بأخذ المال.

قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي رحمه الله في ((مسنده)) (ن: سننه) عن ابن عباس ﷺ في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[١].

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، رضي الله عنهما وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: [يسوغ] للإمام أن يجتهد فيهم؛ فيقتلَ من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم[٢]، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَد[٣] وقوة في أخذ المال؛ كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال؛ قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل؛ فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء؛ ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما

(١) رواه الشافعي في ((الأم)) (٦ / ١٥١) وضعفه الألباني جداً في ((الإرواء)) (٢٤٤٣).

(٢) قال الشيخ: أي في المحاربين، وفي نسخة: فيها، أي في الحرابة، فهي صالحة في هذا وهذا، الضمير فيها يعود على الحرابة. وفيهم الضمير يعود على المحاربين.

(٣) في نسخة: فيها، قال الشيخ: والأحسن حذفها.

لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قَتَله[1] لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً الله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل: أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمِناً؛ فقد اختلف الفقهاء؛ هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

المحاربون هم قطاع الطريق، وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، وحدهم في الآية الكريمة: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

و(أو) فيها للتخيير وقيل: للتنويع، فعلى القول بأنها للتخيير يرجع في ذلك إلى الإمام إذا رأى القتل وحده كفى، وإذا رأى الصلب وحده كفى، وإذا رأى تقطيع اليد والرجل من خلاف كفى، إذا رأى النفي من الأرض كفى.

وعلى القول بأنه تنويع يؤخذ بالأشد فالأشد: فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض، وظاهر هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ: أنه لا يفرد الصلب وحده، بل لا يكون إلا مع القتل، وإن كان هناك قتل بلا صلب، مع أن ظاهر الآية أنه يفرد

---

(١) نسخة: : لأن قَتْله، قال الشيخ: ولا يوجد فرق.

الصلب، ويكون المقصود هو أن يشهر به، إلا إذا علم أن مدلول الصلب لغة: لا يكون إلا بالموت، فهذا شيء آخر، فيكون قوله: ﴿أن يقتلوا﴾ أي بلا صلب، (أو يصلبوا) أي بعد القتل. ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمسألة ترجع للإمام، وقد يكون القتل متحتماً وإن لم يقتل، لدفع الفساد فيكون من باب التعزير.

فقطاع الطريق إذا اعتدوا لكن بغير سلاح فأخافوا الناس وسلبوا أموالهم؛ فهؤلاء لا يقتلون، لكن للإمام أن يحبسهم تعزيراً ودفعاً لشرهم.

وإذا قتلوا (بأيديهم بدون سلاح) يقتلون قصاصاً.

الحكمة في تشديد الأفعال في الآية: ﴿يقتلوا أو يصلبوا أو يقطعوا﴾ وهو المبالغة في هذا بحيث لا نتساهل فيه.

والنفي على ظاهره، فينفون من الأرض، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بنفيهم بحيث إذا نفيناهم من هذه المنطقة أفسدوا في الأرض في المنطقة التي نفيناهم إليها، فحينئذٍ يتعين الحبس.

والزاني إذا غرب ولم ينتفع وزاد زناه فإنه لا يغرب ولا يحبس، والفرق بينه وبين قاطع الطريق: أن المقصود هنا حماية الزاني والنفي لقاطع الطريق مقصوده الحماية منه، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿أو ينفون من الأرض﴾ أي يحبسوا رأساً بدون أن يطردوا، للحماية منهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون أعوان له وردء له؛ فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين.

والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ويَرُدّ متسريهم على قاعديهم»[1].

يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً؛ فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً؛ فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس[2].

المتسري : الذي انبعث في سرية، وليس المتسري مملوكة.

وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش[3].

فأعوان الطائفة المتمنعة (ن: الممتنعة) وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١و ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وصححه ابن الجارود (١٠٧٣)، وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) روى أبو داود (٢٧٤٩) كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١) كتاب الجهاد باب النفل، وأحمد (٤ / ١٦٠) وصححه ابن الجارود (١٠٧٨) وابن حبان (١٦٧٢- موارد) عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

وصححه الشيخ الألباني، وروى ابن ماجه (٢٨٥٢) نحوه عن عبادة.

(٣) الزبير ﷺ لم يذكر فيمن تخلف عنها؛ وراجع: «الفتح» (٧ / ٢٩٢).

إذا معناها الردء والمقاتل في قطاع الطريق سواء، والربيئة الذي يكون على مكان مرتفع يطالع هل أقبل أحد هل جاء أحد؟ هو أيضاً منهم، فيضمن كما يضمنون ويعاقب كما يعاقبون.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل: المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن، ونحوهما؛ هما ظالمتان؛ كما قال النبي ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)). قيل: يا رسول الله! هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: ((إنه أراد قتل صاحبه)). أخرجاه في ((الصحيحين))[1].

وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال.

يمكن أن تضبط: تضمن.... الأخرى، أو: تضمِّن ... الأخرى، أو تضمَن ... للأخرى، وهذه أحسن، فالفقهاء قالوا: (على الأخرى). فالمعنى: أن كل طائفة من الطائفتين المقتتلتين تضمن للأخرى ما أتلفته عليها من نفس ومال، وعليه فتكون المقاصة، يقال مثلاً: هؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف وهؤلاء أتلفوا على هؤلاء ما يساوي مائة ألف فتكون مقاصة ليس لأحد على أحد شيء.

أو يكون ما أتلفه هذا مثلاً يساوي مائة ألف وخمسين والثاني يساوي مائة ألف تعطي الناقصة الزائدة الفرق.

وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.

---

(١) رواه البخاري (٣١) كتاب الإيمان باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، ومسلم (٢٨٨٨) كتاب الفتن باب إذا تواجه المسلمون بسيفيهما، من حديث أبي بكرة ﷺ.

[1]وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً؛ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة [والشافعي] وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

المسألة الأولى: لماذا اختيرت اليد اليمنى دون اليسرى؟

لأنها هي التي تبطش غالباً وهي المعتمد عليها، وهي التي يعطى بها ويؤخذ وهي أشهر من اليسرى في الاستعمال.

ولماذا اختيرت الرجل اليسرى دون اليمنى؟

لئلا يكون الخلل كله في جانب واحد، ومع إنك لو سألت الأطباء لرأيت شيئاً أخر لا ندركه نحن.

المسألة الثانية: قال: إنها تحسم يده ورجله بالزيت المغلي، يعني عندما يقطع يكون هناك زيت مغلي فيغمس طرف اليد، حتى تنكمش العروق فلا يخرج الدم، وهو سوف يتألم لكن تألمه أهون من موته، وفي وقتنا الحاضر يوجد أشياء أخرى لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها أو نقول كما قال العلماء؟ بل نستعملها، ولا بد لأن العلماء رحمهم الله ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم وليس عندهم سواها، أما الآن فهناك أساليب كثيرة بدون هذا التألم.

---

(١) في نسخة قبل هذا: وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].
قال الشيخ: وهي زائدة.

المسألة الثالثة: هل يمكن أن نبنج هذا الرجل عند قطع يده ورجله؟ أو نقول: لا نبنجه ليذوق الألم ويفقد العضو؟

الجواب: يبنج إلا في القصاص، في القصاص لا يبنج، لو بنج في القصاص كان في ذلك هضم لحق المعتدي عليه.

المسألة الرابعة: لو أمكن أن نرد اليد بعد قطعها أو الرجل بعد قطعها؟

الجواب: لا يحل إرجاعها، لأن المقصود التنكيل به، ثم أن اليد تقطع من الكف، والرجل من مفصل العقب من القدم والعقب يبقى.

مسألة خامسة: من قطعت يده لا يمكن من إرجاعها، فهل يمكن من تركيب يد صناعية؟

الجواب: نعم. الصناعية ليست يده، وهناك فرق بينهما وإن تشابهت في المنظر، لأنها لا تحس ولا تتحرك، والإنسان البصير يعرف أنها صناعية.

مسألة: إذا كان لا يمكن القصاص بين الجاني والمجني عليه، كما لو قطعت امرأة ذكر رجل، فالقصاص هنا متعذر؟

الجواب: يشترط في القصاص المماثلة في الاسم والموضع، لا بد من هذا، هذا فرج وهذا ذكر، ولهذا لا يكفي إصبع بإصبع، لا بد من المماثلة في الاسم والموضع، فنقطع الخنصر بالخنصر، ولا نقطع الخنصر بالبنصر، ولا بنصر بخنصر، ولا تقطع يد يمنى بيد يسرى ولا بالعكس. ففيه الدية؛ إذ تدفع المرأة الدية.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل؛ فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا ـ دائماً ـ من هو بينهم مقطوعَ اليد والرجل؛ ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبيةِ قتله على قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب (ن: الحرب) ؛ فإنهم يُنْفَون؛ فقيل: نفيهم تشريدهم (ن: تشديدهم، وهو خطأ وصوابها بالراء) فلا يتركون يأوون في بلد، وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح: من نفي، أو حبس، أو نحو ذلك.

هذا هو الصحيح، الأخير هو الصحيح لأنه قد يرى أن حبسهم أولى من تشريدهم في البلاد، فإن تشريدهم في البلاد قد يزيدهم شراً.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح[1] أنواعِ القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ـ إذا قدر عليه ـ على هذا الوجه.

مسألة: هل يجوز في القصاص القتل بغير السيف؟ كما الآن بعض الدول يقتلون بالكهرباء وبالصعق؟

الجواب: يفعل بالقاتل كما فعل، إن كان قتل بالصعق قتلناه بالصعق، وإن قتل بالتمثيل مثلنا به وإن قتل بحجر قتلناه بحجر كما رضّ النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين لأنه رض رأس الجارية بين حجرين.

والمرتد يقتل بالسيف لأن هذا ليس قصاصاً.

وقال النبي ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)). رواه مسلم[2].

---

(١) في نسخة: أوحى، قال الشيخ: يعني أسرع.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، عن شداد ابن أوس.

وقال ﷺ: ((إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان))[1].

وأما الصلب المذكور؛ فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم مَن قال: [بل] يصلبون ثم يقتلون وهم مصلّبون.

هذا الحديث قاله النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان) أي أوجب الإحسان، ويحتمل أن يكون المراد بالكتابة هنا الشرع، مطلق الشرع، ولكن يقال: الإحسان نوعان:

إحسان بقدر واجب، فهذا واجب.

وإحسان زائد: هذا ليس بواجب.

(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) قد يورد علينا مورد: ما تقولون في رجم الزاني؟ أليس الأولى أن يقتل بالسيف لأنه أروح له؟ الجواب: هو أروح له لا شك، لكن قتل الزاني ليس لمجرد إعدامه فقط، بل لإعدامه وإذاقته الألم في جميع بدنه الذي تلذذ به عند فعل الفاحشة؛ لأن الجماع تحصل به اللذة في جميع البدن، فلذلك صار من الحكمة أن يُمَسّ جميع البدن بالعذاب. ويمكن أن يقال: إن المراد بإحسان القتلة إجراؤها على مقتضى الشرع، فإذا قلنا بذلك لم نحتج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني على وجه الشرع، فإذا قلنا: المراد بإحسان القتلة، يعني سلوك أسهل طريق فيها، قلنا: إن الرجم مستثنى، وإذا قلنا: إن المراد بإحسان القتلة يعني موافقة الشرع، قلنا: لا استثناء. فعلى كل حال فإن رجم الزاني هو الحكمة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة، وابن ماجه (٢٦٨١) كتاب الديات باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وصححه ابن حبان (١٥٢٣- الموارد) وابن الجارود (٨٤٠). ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) وعبد الرزاق (١٨٢٣٢) عن ابن مسعود موقوفاً. وإسناده صحيح.

وقوله: (ليحد أحدكم شفرته)، والشفرة هي السكين.

(وليرح ذبيحته) هذه إشارة على أن حد الشفرة من سبب إراحة الذبيحة.

ثم تكلم المؤلف عن الصلب: هل هو قبل القتل أو بعد القتل؟ وذكر في ذلك قولين للعلماء، وأيهما أنكى وأبلغ؟ بعد القتل يعني يصلب ثم يقتل وهو مصلوب، أو يقتل ثم يصلب؟ الأول أشد إيلاماً، لكن نظر الناس إلى الميت وهو مصلوب قد يكون أقبح وأشد انفعالاً في النفوس، ولو قيل بالجمع بينهما؛ يصلب أولاً حتى يشتهر عند الناس ثم يقتل ويبقى مدة من الزمن مصلوباً. لكن أخشى أن يكون هذا خروجاً عن الإجماع؛ لأنك إذا قلت هكذا لم توافق الذين قالوا بالصلب قبل القتل ولا الذين قالوا بالقتل قبل الصلب، فإن لم يكن في هذا إجماع فهو جيد، يجمع بين أمرين: يصلب أولاً ثم يقتل ويبقى مصلوباً.

وإلى متى؟ يقول: حتى يشتهر أمره، وهذا يختلف باختلاف الأيام واختلاف الأماكن، ربما يكون ذلك في مكان عام كمكان السوق مثلاً فيشتهر أمره سريعاً، وربما يكون أيضاً في وقت اجتماع الناس لصلاة الجمعة فيشتهر أمره سريعاً. فهو حسب ما تقتضيه الحال.

قوله: (يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون)، لا يدل على أنهم مصلبون بعد القتل، لأنه ما أنْ نقتله حتى ننزله.

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

لعل هؤلاء استدلوا بفعل النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم في القوم الذين اجتووا[1] المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،

وألبانها، فلما صحّوا، سملوا أعين الراعي، أتوا بالراعي وسملوا عينيه ثم قتلوه وأخذوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي ﷺ في المدينة فأرسل في طلبهم فأتي بهم، فأمر بأن تسمل أعينهم، والسمل معناه أن تكحل العين بمسمار محمىً على النار، ثم قطّع أرجلهم وأيديهم من خلاف وتركهم في الحرة يستسقون ولا يسقون، ويريدون أن يستظلوا ولا يظللوا، هؤلاء والعياذ بالله فعلوا أعظم منكر، أحسن النبي ﷺ إليهم هذا الإحسان ثم أساءوا إليه هذه الإساءة، فالذين قالوا: إنهم يتركون على مكان عالٍ ولا أحد يسقيهم ولا يطعمهم لعلهم أخذوا هذا من حديث الجماعة.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران ابن حصين ﷺ: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة[1].

حتى الكفارُ إذا قتلناهم فإنا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم؛ إلا أن يكونوا[2] فعلوا ذلك بنا؛ فنفعل بهم [مثل] ما فعلوا، والترك أفضل؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦ [وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ]﴾. [النحل: ١٢٦].

الشاهد انتهى بدون الزيادة.

ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة، وصححه ابن حبان (٤٤٧٣ و ٥٦١٦) وابن الجارود (١٠٥٦) والحاكم (٤ / ٣٤٠). وقال الحافظ (٧ / ٢٥٩): إسناده قوي.

(٢) في نسخة: يكون، وخطأها الشيخ.

وقوله: (حتى الكفار) حتى هنا ابتدائية، والابتدائية يكون ما بعدها مرفوعاً.

قيل: إنها نزلت لما مثّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»؛ فأنزل الله هذه الآية[1].

وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥][2].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤][3].

وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب؛ فأنزلت مرة ثانية.

---

(١) رواه الحاكم (٣ / ٢١٨) والطبراني (٢٩٣٧) والبزار (١٧٩٥- كشف) وابن عدي (٤ / ٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. وضعفه ابن كثير (٢ / ٥٩٣) والحافظ (٧ / ٣٧١).
وروي من حديث ابن عباس وله طرق، أحدها رواها الطبراني (١١٠٥١) وضعفها الألباني، وهي قابلة للتحسين.قال الحافظ: طرقها يقوي بعضها بعضاً.

(٢) انظر ما روى البخاري (١٢٥) كتاب العلم باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ومسلم (٢٧٩٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح... ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ .وفيما يقابله ما روى النسائي في «الكبرى» (١١٣١٤) والترمذي (٣١٤٠) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة بني إسرائيل، وصححه، وصححه ابن حبان (٩٩) والحاكم (٢ / ٥٧٩) عن ابن عباس. وقال الحافظ (٨ / ٤٠١) والألباني: رجاله رجال مسلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

فقال النبي ﷺ: ((بل نصبر))[1].

وفي ((صحيح مسلم)) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه (ن: أوصاهم) [ن: في خاصة نفسه] بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: ((اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً))[2].

الشاهد قوله: (ولا تمثلوا)، وفي أول الكلام قال رحمه الله: (إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا)، وهذا لا شك أنه جائز ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.

والصبر أفضل، ولكن إذا كان يترتب على فعلنا بهم كما فعلوا بنا مصلحة أعظم من فضل الصبر، فإننا نتبع هذه المصلحة، يعني لو كان فعلنا بهم فيه إغاظة للمشركين وذل لهم فإننا نفعله، لا من أجل الانتقام لأنفسنا ولكن من أجل إغاظة أعدائنا فيكون هذا نوعاً من الجهاد في سبيل الله؛ لأن المؤمنين قد لا يحتملوا أن الكافرين إذا أخذوا واحداً منا مثلوا به ونحن إذا أخذنا واحداً منهم لا نمثل به؛ فقد يرون في ذلك ذلاً و إعزازاً لهؤلاء الكفار، ولا سيما إذا علم عين الممثل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثير من العفو عنه، أما إذا كان مثلوا ولا يعلم عين الممثل فهذا لا شك أن العفو أفضل؛ لأنه قد نمثل بمن لم يمثل بنا، ولكن وإن مثلنا بمن لم يمثل بنا فإنهم أمة واحدة متساعدة متعاونة، والمعين كالمباشر.

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٣١٢٩) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النحل، وقال: حسن غريب، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٢٧٩) وصححه الحاكم (٢ / ٣٩١) وابن حبان (٤٨٧) والضياء (١١٤٣). و قد رواه بلفظه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٥) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال؛ فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إنّ حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك ـ في المشهور عنه ـ والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون[1] الذين الذين تسميهم العامة في الشام ومصر: (المَنْسر)[2]، وكانوا [يسمون] ببغداد العيارين.

هذه المسألة فيما لو شهر قطاع الطريق السلاح في البنيان لا في الصحراء، هل يعتبرون قطاع طريق؟ أو لا ؟ على قولين لأهل العلم، فمن العلماء من قال: إنهم ليسوا قطاع طريق، لأنهم في البلد والطريق يكون خارج البلد، ولأنهم في محل يمكن أن يستعينوا بغيرهم على دفع شر هؤلاء، بخلاف من في البر وحده فإنه ليس له من يعينه، ويكون هؤلاء بمنزلة المختلس والمنتهب، وليسوا بمنزلة السارق وليسوا بمنزله الغاصب، السارق يأخذ الشيء على وجه الاختفاء، ولا بمنزلة الغاصب لأنه لا يأخذه على وجه الاختلاس، أو الانتهاب.

المختلس: هو الذي يخطف الشيء خطفاً ويمر به. يعني يمر من عند إنسان

---

(١) في نسخة: المتحزبون. وقال الشيخ: المثبت أبلغ.

(٢) في نسخة: المفسد، قال الشيخ: لا أصل لها.

واقف معه متاع فيأخذه ويمشي. هذا يسمى مختلس.

فالغاصب أخذ المسروقات جهراً، ووقف، والمختلس أخذها وهرب.

المنتهب: هو الذي يأخذه على سبيل الغنيمة، يعني: كالذي غنم، يتباله الرجل ليأخذه منه، ثم إذا أخذه فكأنه في مقام مغالبة، فأخذه كالغنيمة.

القول الثاني في المسألة: أن الذين في البنيان كالذين في الصحراء بل أشد، وتعليلهم أقوى من ذاك؛ يقول:

الوجه الأول: لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، فكونهم يُخيفون الناس في محل الأمن والطمأنينة أعظم جرماً من كونهم يخيفون الناس في الطرقات، لأنه من المعروف أن الطرقات محل الخوف، ولهذا تجد المسافر يستعد فيما يدفع به عن نفسه بخلاف البنيان.

الوجه الثاني: ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، يعني: يدل على عتوهم وإيغالهم في المحاربة، كونهم يسطون على الناس علناً بين الناس في البلاد.

الوجه الثالث: ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، فإنهم إذا سطوا على البيت أخذوا كل ما فيه، لكن المسافر لا يكون معه في الغالب إلا بعض ماله، يقول شيخ الإسلام: هذا هو الصواب؛ أن هؤلاء كقطاع الطريق في الطرقات خارج البلاد. قال: لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر. ونحن عندنا في عرفنا المنسر ليسوا هم الذين من يسطون على الناس ويأخذون مالهم وحلالهم، المنسر يعني: الذي سلوكهم رديء وعندهم شيء من سوء الأخلاق.

أما العيارين العيار اسم فاعل صيغة مبالغة، واسم الفاعل من عيار: عائر.

ويطلق على المماطل، فيقولون: فلان عيار ما يوفي دينه، فالمهم أن له عـدة معـاني أي أنه من الأسماء المشتركة. عندنا فمعناه ليـس صـاحب الحيـل، بـل المـزاح أو المعلق. ومن يطلق على الناس الألقاب والأسماء الغير جيـدة أو الـذي يضحـك الناس.

ومعناه في بلاد بغـداد: الذيـن يسـطون علـى النـاس يـأخذون أموالهـم في البلاد.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بـالأيدي أو المقـاليع ونحوهـا فـهم محاربون أيضاً.

وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكى بعضهم الإجماع علـى أن المحاربـة تكـون بـالمحدّد والمثقَّـل. وسـواء كـان فيـه خـلاف أو لم يكـن؛ فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نـوع كـان من أنواع القتال فهو محارب قاطع؛ كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسـيف أو رمـح أو سهم أو حجارة أو عُصِي؛ فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل؛ فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله مـن يستأجره لخياطة أو طب، أو نحو ذلك؛ فيقتله ويـأخذ مالـه، وهـذا القتـل يسـمى غيلة[1] ويسميهم بعض العامة: المعرجين[2]؛ فإذا كان لأخـذ المـال[3]؛ فـهل هـم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟

---

(١) في نسخة: وهذا يسمى القتلَ غيلة، ولا فرق بينهما في المعنى، وسقطت: غيلة، من بعض النسخ.

(٢) نسخة: المعرضين.

(٣) في نسخة: كان أخِذَ المال. قال الشيخ: والصواب المثبت.

فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة (ن: بالغيلة) كالقتل مكابرة؛ كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين؟ فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً.

هذا ينبغي أن يكون كقطاع الطريق أو أشد؛ لأن الذي يقتل ولي الأمر لا يرجع فيه إلى الورثة، بل يجب قتل هؤلاء لأن فسادهم عام.

والعارية، من استعارها فجحدها، فالصحيح أنه تقطع يده وقد ذكرنها قبل الآن، لكن إذا قلنا إنه كالمحاربين تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

مسألة: الذين يقتلون بعض الولاة لأنهم لا يحكمون بالشريعة، ويقولون: هم كفار ؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ لم يأذن بذلك: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، فإذا قتلوا الولاة يقتلون، هذا هو الحكم فيهم، فقد يكون عند الولاة تأويل، أما لو نبذ الشريعة قال: أنا لا أحكم بالشريعة ولا أرضى بها فهذا شيء آخر.

فلو قالوا: إن قطع يد السارق تشويه للمجتمع، أو مثل هذه الألفاظ فقد يكون هذا كفراً بالشريعة.

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق [فامتنعوا عليه]

وهذا كله إذا قُدِر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال بفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن: في العنق وغيره.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد (في نسخة: آكد، فيه لغتان، وأوكد أفصح، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]) من قتل الطوائف عن شرائع الإسلام؛ فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبونهم (وفي النسخ: يطلبهم، تطلبهم) للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود؛ قاتلوهم ودفعوهم، مثل

الأعـراب الذين يقطعـون الطريـق على الـحاج (ن: طريـق الحـاج، المعنى واحد والمثبت أوضح) أو غيره من الطرقات.

أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق.

وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريـق بـين الشـام والعـراق، ويسـمون ذلك: النهيضة؛ فإنهم يقاتلون ـ كما ذكرنا ـ لكن قتالهم (قال الشيخ: ليـس قتـال المحاربين، بل الأحلاف الذين يسمون النهيضـة) ليـس بمنزلـة قتـال الكفـار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، [إذا لم يكونوا كفاراً][1] إلا أن يكونوا أخـذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها؛ فيؤخذ[2] منهم بقدر ما أخـذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم عينه فإن الردء والمباشـر سـواء، كمـا قلنـاه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ما معنى: كان قرار الضمان عليه؟

المعنى: لو تعذر أخذه من عامة أموال الطائفة هذه فنرجع إلى الذي أخـذه، يعني الآن يؤخذ ما تلف على المسلمين من أموال الطائفة عموماً، فـإذا علمنـا أن شخصاً معيناً أنه أخذ صار قرار الضمان عليه، بمعنى: أنه لو تعذر الأخذ من بقية الطائفة لأخذناه من هذا الذي علمنا أنـه بعينـه هـو الـذي أتلـف المـال أو الـذي أخذه.

سؤال: ولكنه أخذه له ولمن معه؟

الجواب: يضمن الجميع، لكن قرار الضمان عليه، فإذا تعذر تضمين الجميع

---

(١) قال الشيخ: يمكن إلحاقها لأنها لا تضر ولا تغير المعنى.

(٢) قال الشيخ: بالواو، وفي نسخة: فيأخذ.

فقرار الضمان يكون عليه هو وحده. ومعنى (قرار الشيء): أي إذا تعذر من هذا أخذ منه.

ويُرد ما يؤخذ منه (ن: منهم) على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم؛ كان لصالح (في نسخة: لمصالح) المسلمين من رَزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل (استشكل الشيخ هنا السياق وتساءل عن سقط في النسخ، بل للإضراب، على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً، بل المقصود من قتالهم، يعني هذه الإضراب عائدة على قوله: لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار) المقصود من قتالهم: التمكنُ منهم لإقامة الحدود، ومنعُهم من الفساد؛ فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً؛ لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف (ن: تُخاف) عاقبته. ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرُ[هم] (قال الشيخ: أي الفقهاء) يأبون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم.

في نسخة: لقتالهم، والمثبت أحسن. ووجه ذلك واضح؛ لأنه إذا انحازوا إلى طائفة خارج عن شريعة الإسلام كانوا منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فيكون: كقتالهم، بمعنى أننا نجهز على جريحهم، ونأخذ ما استطعنا من أموالهم، وإن كانوا هم مسلمين، ولكن لما أعانوا عدونا علينا صار حكمهم

حكم ذلك العدو.

مسألة: قوله: (فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام)، فهل يشترط عدم الإسلام أم الخروج عن الشريعة فقط؟

الجواب: يعني كافرة.

وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال، ونحو ذلك؛ فهذا[1] مكّاس؛ عليه عقوبة المكّاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفِر له))[2].

والصحيح أنه إذا لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل، يقول الشيخ: اختلف الفقهاء في جواز قتله، والصحيح أنه لم يندفع ضرره إلا بالقتل فإنه يجب قتله؛ لأن هذا متسلط على أموال الناس، وربما يمنع المارة من العبور حتى يؤدوا هذه الضريبة التي جعلها على المارين.

مسألة: في بعض الدول الإسلامية يغير بعض القبائل على بعض؛ فيأخذ هذه سيارة، وتقطع القبيلة الأخرى الطريق حتى يأخذوا شيئاً....؟

الجواب: إذا كانت القبيلة دربهم واحد متعاونين يمتنع بعضهم ببعض فتؤخذ السيارة، والثانية والثالثة حتى يؤخذ ما يقابل ما أخذوه، وإن تضرر الكثيرون، فهو هنا يأخذ حقه.

---

(١) زيادة في نسخة: بخاس، وأمر الشيخ بالشطب عليها.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من حديث بريدة ﷺ.

وهاتان الفئتان ليسوا بملوك ولا أمراء، هي قبائل بينها تنافر فإذا أحد من القبيلة هذه أخذ سيارة إحدى القبائل الأخرى، فهو أولاً قد يكون ليس له مراد إلا السيارة، وقد يكون مراده الأول، أو بالقصد الأول إهانة القبيلة الأخرى، فنقول: إذا تمكنت أنت بنفسك فخذ أو تمكنت بواسطة السيد المطاع، إذا كان عندهم سيد مطاع.

ويجوز للمظلومين[1] الذي تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد))[2].

وهذا الذي يسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم، بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه (ن: منعه) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال؛ جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك، أو غيره: الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال؛ فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة؛ غير جائز.

---

(١) نسخة: للمظلومين، قال الشيخ: والمثبت أحسن، وأقوى، يعني الذين يطلب منهم إعطاء الأموال.

(٢) روى أبو داود (٤٧٧٢) كتاب السنة باب في قتال اللصوص، والنسائي (٤٠٩٤) كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله، والترمذي (١٤٢١) كتاب الديات باب ما جاء فيمن يقتل دون ماله فهو شهيد، وقال: حسن صحيح، وصححه الضياء (١٩٠٢) عن سعيد بن زيد ﷺ نحوه. وصححه شيخنا الألباني.

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان؛ جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

صارت المسألة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يريد المال، فهذا يجوز أن يدع قتاله ويعطيه المال، لأن الإنسان يجوز أن يبذل المال مجاناً، فإذا بذله دفاعاً عن نفسه فهو أجوز.

الثاني: أن يريد الحرمة وانتهاكها، كالزنا واللواط فهنا لا يجوز بذله، أي لا يجوز للمرأة أن تمكن من نفسها ولا للغلام أن يمكن من نفسه، بل يجب الدفاع.

الحال الثالثة: أن يريد النفس. يريد أن يقتل الإنسان لا يريد ماله، ولا أهله، وإنما قتله، فهذا يقول المؤلف رحمه الله: يجوز له الدفع عن نفسه وهل يجب أو لا؟

والصحيح انه يجب أن يدافع عن نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] إلا في الفتنة؛ ففي الفتنة يجوز أن لا يدافع، بل قد يكون عدم المدافعة أولى، لأن النبي ﷺ قال: ((إنها ستكون فتنة، فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل))[(١)]، وقال: ((كن كخير ابني آدم))[(٢)] الذي قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[المائدة: ٢٨]، ولأن عثمان بن عفان ﷺ طلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى عليهم.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١١٠) وحسنه الشيخ الألباني بطريق أخرى عن جندب بن سفيان ﷺ عند الطبراني (١٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) كتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي ي الفتنة، وابن ماجه (٣٩٦١) كتاب الفتن باب التثبت في الفتنة، من حديث أبي موسى ، وصححه ابن حبان (٥٩٦٢)، وقال الألباني: صحيح على شرط البخاري.

سؤال: وجوب الدفاع عن النفس على الصحيح عندكم، وفي قصة ابني آدم لا توجد فتنة؟

الجواب: هذا ورد شرعنا بخلافه، فأمرنا بقتله.

سؤال: من اعتدي على حرمته، فعليه الدفع ولو هلك، فهل لو بدل الحكم الإسلامي على الناس بالحكم العلماني، أفليس على الأمة أن تدفع ذلك ولو هلكت؟

الجواب: إذا حصل هذا فقاتل، لكن هذا يكون فيه الفتنة العظيمة، إذا حصل هذا فقاتل.

وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف؛ أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية ـ وقد أخذوا الأموال التي للناس ـ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم.

قوله رحمه الله: إذا كان فتنة (والعياذ بالله) وكانت السلاطين والملوك يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً؛ فهل يجب على الإنسان أن يدافع إذا دخلوا البلد؟ أو أن يستسلم؟ نقول: قال النبي ﷺ: «كن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»[1]، ولكن لو أرادوا أن يعتدوا على حرمته وأهله فله أن يقاتل، بل يجب أن يقاتل، لأن انتهاك الحرمة والعياذ بالله أعظم من القتل، خصوصاً عند

---

(١) سبق قريباً.

أهل الخير وأهل العفة، أما الدياثون فشأنهم شأن آخر.

وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار (ن: إحضارهم) المال بعد ثبوته عليهم؛ عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه: بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو (ن: و) الإخبار بمكانه.

كما يعاقَب كلٌ ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت؛ فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه؛ فهؤلاء أولى وأحرى.

لماذا كان القياس على المرأة من باب أولى وأحرى؟

لأن هذا حق شخصي، وهذا حق للأمة.

ولأن المرأة إذا كانت تتجرأ على زوجها وتترفع عليه مع أنه بينهم هذه الصلة القوية، وأمره الله عز وجل بتأديبها؛ فتأديب غيرها ممن ليس له تلك هذه العلاقة من باب أولى[1].

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال؛ فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم؛ فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

إذا كان ليس له أن يلزمه؛ فهل له أن يعرض عليه ذلك ويرغبه، ويشجعه على ترك شيء من حقه؟

الجواب: في ذلك تفصيل: إذا كان فيه مصلحة فله أن يرغبه، ويقول: هذا شيء أخذ واتركه واعفو عنهم، أو مثلاً تقول: نحن نعدك إذا أتتنا إبل الصدقة أن

---

(١) ورفض الشيخ جواب من أجاب بأنه لضعف المرأة، ومع ضعفها تضرب.

نعطيك أو ما أشبه ذلك. أما إذا كان الأولى أخذ الحق منهم فلا يعرض عليه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم، أو عند السارق، فقيل: يضْمَنونها لأربابها، كما يَضْمن سائر الغاصبين[1]، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة.

وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله.

الصحيح الأول: قول الإمامين أحمد والشافعي أنها تبقى في ذممهم إذا كانوا معسرين، أو يدفعونها فوراً إذا كانوا موسرين.

وأما نفي اجتماع الغرم والقطع فلا وجه له، لأن القطع حق لله عز وجل، والظلم حقٌ لآدمي.

وأما التفصيل بين اليسار والإعسار فكذلك لا وجه له لأن ما تعلق به حق الغير لا يفرق به بين يسر الرجل وعسره، بخلاف الذي يتعلق به حق الله، ولهذا لو أن الفقير لو أتلف شيئاً للغني وجب عليه ضمانه.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات، التي تسمى: البَيْكار. وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء (ن: إعطاء) يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال

(١) في نسخة: الغارمين، وقال الشيخ: والمثبت أقرب للصواب.

المصالح من الصدقات؛ فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين؛ جاز[١].

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف؛ فأعطى الإمام من الفيء أو[٢] المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره؛ فيضعف الباقون، ونحو ذلك؛ جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب[٣] والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين التجار ونحوِهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك؛ فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر؛ حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا.

صحيح، إذا كانوا كما يقولون العامة: حاميها حراميها، مشكلة، فهؤلاء

---

(١) في نسخة: لجاز، قال الشيخ: لأنها جواب إن كان، وهي بمعنى لو.

(٢) نسخة: و، قال الشيخ: وأو أحسن، لأن ما بعدها معطوف بأو.

(٣) ن: الكتاب، قال الشيخ: مع الباء، معناها: بدلالة الكتاب، وهو أحسن لأن أصول الشريعة ليسا لها أشياء ظواهر، ولا هي ألفاظ بل قواعد عامة، وقد استعمل المؤلف لفظ: ظاهر الكتاب والسنة، فلا بأس بذلك لأن دلالتها لفظية.

الجند يقولون للحرامية: خذوا، والشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون، ثم يأتون إلى صاحب المال ويقولون: هؤلاء حرامية وعجزنا عنهم لعلك تأخذ بعض الشيء، فيقتنع لأن بعض الشيء أهون من فقده كله، هذه مشكلة لا يمكن التخلص منهم، فلا يجوز للإمام أن يرسل مثل هؤلاء لفك أموال المسلمين من الحرامية، كما لا يجوز أن يرسل الضعفاء الذين لا يمكنهم أن يستردوا أموال المسلمين من الحرامية، فالمسؤولية هنا عظيمة.

سؤال: تقسيم الأراضي المملوكة للناس عن طريق الثورات؟

الجواب: أما من ملك الأراضي بطريق الشرعي فهو ملكه ولا يجوز لأحد أن يغتصبه منه، وأما من ملكها بغير طريق شرعي فتؤخذ منه، فالذي له أرض أصلية فهي له.

سؤال: غاصب غصب أرضاً وباعها على أحد من الناس ثم هرب، فجاء صاحب الأرض فهل له أن يأخذها من هذا الذي اشتراها من الغاصب؟

الجواب: نعم، هذه أرضه وملكه، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الذي باعها عليك، سواء كان المشتري جاهلاً أو عالماً، هذه ملكه، كيف تؤخذ منه ملكه؟

س: هل للسلطان أن يقطع لبعض الناس أراضي؟

الجواب: نعم ، بلا سبب، بالتملك ولهذا قالوا : وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإن كانت بعض الأراضي الموات التي لبيت المال. مرتفعة الثمن، فالسلطان وهبها إياهم، قال: يا فلان لك هذه الأرض .

والموهوب له سيحييها، إما إن كان سيتربح منها سيبيعها أو يقسمها ويخطط عليها ويحرجح عليها؛ فإن العلماء وإن قالوا: له ذلك، لكن عليه هو أن يتق الله في نفسه وأن لا يلعب بالأراضي.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردِء والعون لهم؛ فـإن قتلـوا قتـل هـو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأكثر أهل العلـم. وإن أخـذوا المـال قطعت يده [ورجله]. وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلـى قـول طائفـة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين؛ وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود.

يعني فإنه لا يحل له ذلك؛ لأن كونه في الأول يمكّنهم من هذا العمـل فلمـا قدر عليه قاسمهم، فإن ذلك لا يحل له، يعني: قد يكون الوالي لم يأذن لهؤلاء الجند الذين لاحقوا قطاع الطريق، وقالوا لهم: الشرط أربعون وسـنقنع صـاحب المـال، فمن المعلوم أنه يجب على الحاكم كما قال الشيخ رحمه الله: أن يقطّع أيدي هؤلاء وأرجلهم إذا أخذوا المال، وإن قتلوا قتلهم وصلبهم، لكن لـو هـمّ أن يفعـل ثـم قالوا له: نحن معنا مال نقاسمه فمنع الحد، فإنه يكون والعياذ بالله مثلهم.

مسألة: إذا كان الوالي لم يأذن للجند وقاسمهم بالأموال فهذا حكمه حكـم قطاع الطريق تماماً، هؤلاء الجند الذين أرسلوا وتمالأوا مع قطاع الطـرق علـى أن لا يُرَد المال إلى صاحبه، فيقتسمونه إي الجند مع قطاع الطريق ويقولـون: نرضـي صاحب المال بما تيسر، فهؤلاء تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هؤلاء أشد من الذين يعينون الحرامية ويفسدون مثلهم.

والوالي وإن لم يأذن لهم ولكـن سـتر عليـهم، وقاسمـهم المـال صـار ظالمـاً مثلهم، لكن الوالي من يقيم عليه الحد؟ وإن كـان يسـتحق العقوبـة عنـد الله عـز وجل.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً، ونحوهم ممن وجب عليه حـد، أو حـق لله ﷻ أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي (ن: أن يستوفى) منه الواجـب بـلا عـدوان؛ فهو شريكه في الجرم.

المعنى واحد على النسختين، فمعنى: ممن يستوفي...، منعه من السلطان مثلاً أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، أو: ومنعه أن يستوفى منه الواجب، يعني: منع أن يستوفي منه الواجب.

وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في ((صحيحه)) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً))[1].

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرةً بعد مرةٍ، حتى يُـمَكِّن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء [المال] الواجب فما (ن: فمن)[2] وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه[3]؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب، ففي ((الصحيحين)) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)). قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً؟ قال: ((تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه)). وروى مسلم نحوه عن جابر[4].

(١) انظر: البخاري (١٨٧٠) أبواب فضل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج باب فضل المدينة...، و بحرمة إيواء المحدث فقط دون الحدث؛ رواه مسلم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله... من حديث علي.

(٢) قال الشيخ: والمثبت أحسن لأن الأموال غير عاقل .

(٣) نسخة: وهو الذي يمنعه، قال الشيخ: والمثبت أقوى.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس ﷺ.

حاصل الكلام الآن أن من امتنع من الدلالة على ما يجب إحضاره فإنه يعاقب حتى يحضره، إذا كان عالم به، سواء كان مالاً أو نفساً، أما إذا طُلب إحضار من لا يلزم حضوره من مال أو نفس فإنه لا يلزمه أن يدل عليه، بل لا يحل له أن يدل عليه، كما لو طُلب إنسان ظلماً وقد اختفى في محل؛ فإنه لا يجوز أن نخبر عنه، لأننا لو أخبرنا عنه لأعنا الظالم على ظلمه، وكان هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك لو أخفى الإنسان مالاً وكان الحاكم قد جعل عليه ضريبة فأخفى ماله، ونحن نعلم أين أخفاه فإنه لا يجوز أن يخبر عنه بأنه أخفاه في المكان الفلاني لأن هذا من باب إعانة الظالم على ظلمه، فالمسألة إذاً تدور: على هل يجب إحضار هذا المختفي الذي أنا أعلم به أو لا يجب؟ فإن كان واجباً وجب علي الإعلام به، وإن كان ظلماً وجب علي إخفاؤه، والدليل كما نقل الشيخ رحمه الله : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

أما إيواء السارق بقصد النصح رجاء التوبة فلا بأس إذا علم صدق التوبة عنده، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقاً لله من قطع أو غيره وأما حق الآدمي فيبقى.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم (ن: المقسم) وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام].

ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقسي، والديباج، [و]الإستبرق[1].

ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، وأصله في البخاري (٣٥١٨) بدون الشاهد.

(١) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس

الشاهد من هذا الحديث قوله: (ونصر المظلوم) فقد أمر بذلك النبي ﷺ كما قال في الحديث السابق: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)).

المياثر: نوع من أنواع البسط، الجلود يركب عليها.

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يُخْبِر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، فعوقب، كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب من قول، أو فعل.

وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفي قول النبي ﷺ: ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه))[1].

وإنما ذلك...

قوله: (وإنما ذلك) يعني: مطالبة الرجل بحق وجب على غيره، ولا يريد رحمه الله أن يمثل بما وجب على الرجل الإعلام به مما كان يعلمه من حال الجناة. فقوله: (إنما ذلك) المشار إليه: مطالبة الرجل بحقٍ وجب على غيره.

مثل أن يُطْلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً، ولا ضامناً، ولا له عنده مال. أو يعاقب الرجل بجريرة (ن: بجريمة) قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب؛ لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل. فأما هذا

والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب .....

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩) كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وقال: حسن صحيح، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٠٠) وابن ماجه (٣٠٥٥) كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، من حديث عمرو بن الأحوص، وصححه الألباني في ((الصحيحة)) (٩٨٨). والله أعلم.

فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباة أو (ن: و، قال الشيخ: أو للتنويع وهي أحسن) حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية (ن: المعصية، قال الشيخ: والمثبت له وجه، بل هي أقرب) بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

(لا يجرمنكم) يعني: لا يحملنكم ، و(شنآن) بمعنى بغض.

وهذه الجملة من الآية مفرعة على ما قبلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ اعدلوا: هو أي العدل المفهوم من قوله: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولم يقل: هو التقوى، بل هو أقرب للتقوى في هذه المسألة وأقرب للتقوى في مسائل مستقبلة، فالعدل يكون سبباً لتقوى الإنسان في كل شيء، ولهذا قال: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وهو في نفس هذا هو تقوى، لكن يكون عدله في هذه المسألة سبباً لتقوى في المستقبل.

سؤال: قوله: (..يُطْلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً) هل يفهم منه أن الوكيل يضمن مال الموكل؟

إذا كان وكيلاً لغيره طُلب بما يجب على غيره من المال، يعني نأخذ الوكيل مثلاً على بستان، فيطالب بهذا المال المعين، وإن كان مطلوباً بمال الآخر، كالدية مثلاً، فليس عليه ولا يطالب بها، فإن الوكيل يطالب بما وكل به، والضامن كذلك يطالب.

وإما إعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه؛ كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله؛ اثّاقلوا إلى الأرض.

ذكر المحاباة والحمية للظالم والمعاداة والبغض للمظلوم، والشيء الثالث وهو أشدها أن يكون إعراضاً عن القيام لله وعن القسط الذي أوجب الله.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبل: عطل الحدود، وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

يصلح لو كانت: (آكل)، يعني جعل القوي يأكل الضعيف كان أنسب للسياق؛ لأنه قال: عطل... وضيع.

وهو يشبه مَنْ عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه؛ لأهله، أو أقاربه، أو مماليكه، أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره؛ كما تجب عليه النفقة بسب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل.

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمَه؛ فهذا محسن.

قوله: (فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب او يظلمَه؛ فهذا محسن). معنى العبارة: خشي أن يخبر بمكانه فيعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن؛ لأنه كثيراً ما يكون الطالب ـ لا سيما إذا كان أميراً ظالماً ـ

إذا عثر على المطلوب فإنه يعزره بأكثر مما يستحق وربما يقتله، فـإذا أخفـى مكانـه خوفاً من هذا، يقول: فإنه محسن، وكثيراً ما يشـتبه هـذا بـهذا، يعـني: قـد يُخفـي مكانه لهذا السبب فيكون محسناً وقد يخفي مكانه محابـاةً أو كراهـة للطـالب أو مـا أشبه ذلك.

وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة (ن: شهوته والمثبت أحسن).

تجتمع شبهة وشهوة، يعني: يشتبه الحق مع ميله إلى ضده.

والواجب تمييز الحق من الباطل. وهــذا يقـع كثـيراً في الرؤسـاء مـن أهـل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة؛ فإنــهم يـرون الحميـة الجاهليـة والعزة بالإثم والسمعـة عند الأوباش أنهـم ينصـرونـــه، [ويحمونه] [و] إن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم.

ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم (قال الشيخ: بالهمز أو باليـاء، أمـا نسخة: يناديهم، فلا معنى لها) ويناوئونه، فيرون [أن] في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً، وهذا ـ على الإطلاق ـ جاهليــة محضـة، وهـي (في ن: وهم.ون: وهو) من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه إنما كان سـبب كثـير مـن حـروب الأعـراب (ن: سـبب حـروب مـن تقـدم، وغـير ذلـك مــن الاختلافات) كحرب البسوس، التي كانت بين بني بكـر وتغلـب، إلى نحـو هـذا. [و] كذلك سبب دخول الترك [و] المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملــوك ما وراء النهر وخراسان؛ كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعـزها، ومـن بذل الـحق من نفسه فقد أكرم نفسه؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم؛ فقد

أذل نفسه وأهانها، قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

في هذه الآيات الكريمة يقولون: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ من يريدون بالأعز؟ يريدون أنفسهم، وبالأذل؟ رسول الله ﷺ، ولكن كان الجواب: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ ولم يقل: والله هو الأعز ورسوله الأعز والمؤمنون الأعز، وذلك لأنه لو قال: أعز؛ لاقتضى أن يكون للمنافقين عزاً، وهم ليس لهم عزة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ يعني هؤلاء لا عزة لهم والدليل على ذلك تقديم الخبر: ولله العزة، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فهذه من بلاغات القرآن وإلا كان متوقعاً أن يقول: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون .

وقال الله ﷻ في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤ ٢٠٦].

وهذه حال الكثير من الناس، إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم وربما وقال: هل أنا عاصي؟ هل أنا مجرم؟ أنت اتق الله !ومن الناس إذا قيل لهم: اتق الله اقشعر جلوده وارتعد وسقط ما في يده خوفاً من الله عز وجل، فالثاني من أهل الإيقان والتقوى، والأول ممن تأخذه العزة بالإثم والعياذ بالله. أي يعتز بإثمه، ويقول: أنا لم أفعل شيئاً. ماذا فعلت لتقول لي: اتق الله؟ نقول لهذا بكل بساطة: لست أتقى لله من رسول الله، وقد قال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، في أول السورة وقال في أثنائها:﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا

ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقال في آخرها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وهذا يعم النبي ﷺ .

ومن قيل له: اتق الله يحسب نفسه أنه فعل خطأ فيقول: لماذا تقول ذلك هنا، فالسؤال عن الخطأ الذي فعله، فهذا لا بأس بهذا؛ لأنه لم تأخذه العزة بالإثم، بل يريد أن يتبين لعله أخطأ وهو لا يدري، والأعمال بالنيات.

وفي المعاصي الصغار يقال للإنسان: اتق الله، فلو جاء إنسان يغتاب إليك شخص تقول: اتق الله يا أخي أعرض عن هذا .

س: بعض الناس يقول اتق الله حتى في المباحات مثل: شرب الشاي أو غير ذلك .

وإذا أدى الحال إلى الاستخفاف بها لكثرة تداولها بين الناس، بحيث تقال في مكان ليس محلاً لها فلا تقال.

وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوماً ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره؛ فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق، إن أمكن، إما مِنْ صُلْح أو حُكْم بالقسط، وإلا فبالقوة. وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما؛ سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وقال ﷻ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ

﴿مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

هذا من كلام الشيخ رحمه الله متعين: لا تصغي إلى كل من جاءك مستجيراً يبكي ويتأوه، كم من إنسان يأتي مستجيراً يتأوه وإذا بحثت عن حاله وجدت أنه ظالم ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءً يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، كأنهم خاسرون نادمون على ما جرى من غيرهم، أكله الذئب، وهم الذين اعتدوا عليه وألقوه في غيابة الجب، فأنت لا تأخذ بظاهر الإنسان، فقد يأتيك أحياناً رجل يشتكي من الفقر: أنا فقير وجائع ما أجد غداء ولا عشاء ولا أجد لباساً، وإذا بحثت عنه وجدت عنده أموالاً كثيرة، وهذا واقع، إذاً لا تغتر بظاهر الحال، تثبت، إذا جاءك إنسان يقول: فلان ظلمني، فلان أخذ مني مالي، فلان جحد مالي، فلا تقبل ، تثبت حتى يتبين لك الأمر، إما من خصمه أو مما تسمعه من الناس.

ثم يقول الشيخ رحمه الله: (إن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق أن أمكن مثل الصلح أو حكم بالقِسط) يعني: بالعدل، (وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهما ظالماً مظلوماً ... أو كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما، فإنه يسعى بالإصلاح أو الحكم). لكن هل يقدم الحكم أو الإصلاح؟ على حسب الحال، إذا تبين للقاضي صواب أحدهما فإنه لا يجوز الصلح، ولا عرض الصلح، مع أن بعض القضاة يفعل ـ ورعاً ـ كما يزعم: يتبين له الحكم، وأن الحق مع فلان ثم يسعى بالإصلاح، يقول: أخشى أني متوهم وغلطان، وهذا لا يجوز. متى تبين أن الحق مع فلان فإنه لا يجوز عرض الصلح أبداً، لأنهما لم يأتيا إلى القاضي من أجل الصلح، بل من أجل أن يحكم، ولهذا تجد بعضهم إذا قال: اصطلحوا! قالوا: لسنا مصطلحين، لم نجئ إليكم ونحن نريد الاصطلاح.

إما إذا اشتبه الأمر على القاضي إما في الحكم أو في القضية، فحينئذ

يعرض القاضي الصلح؛ إما في الحكم بحيث تكون الأدلة عنده متكافئة، أو في القضية بحيث يكون هناك ملابسات يخشى أن القضية ليست على وجهها، فحينئذ له أن يسعى في الصلح بل يتعين عليه، فإن وافقوا على الصلح فهذا خير، وإن لم يوافقوا صرفوا وقال: انتظروا حتى يتبين له الأمر.

وهذا يشمل كل شخص حتى الإنسان المحكّم، ومعلوم أن غير القاضي لا يمكن أن يحكم إلا إذا حُكّم، لا بأس أن يصلح بينهما قبل الذهاب إلى القضاء، لكن إذا تبين له أن أحدهما محق فالأولى أن لا يصلح إلا إذا طلب منه.

أما القاضي فلا يحكم إلا بما أراه الله ولا يسعى للإصلاح، ولكن بعد أن يحكم يسعى بالإصلاح. وربما في بعض البادية قد يكون إذا حكم بما يرى أنه الحق حصل مفسدة أكبر، فمثل هذا نقول له: احكم بالحق ثم اسع بالإصلاح.

مسألة: إذا اشتبه القاضي في قضية من القضايا هل يتعين عليه الإحالة إلى قاضي آخر أو الإصلاح؟

الجواب: إذا كان هناك قاضي يرى أنه أعلم منه فلا بأس، أما إذا كان القاضي مثله أو أقل فلا يحيل عليه؛ لأن بعض القضاة لا يكون عنده ورع، الذي يتوقف فيه عن الحكم، ولكن إذا عرف أن هناك قاضي أعلم منه وأفقه منه بأحوال الناس فليحل عليه.

وقوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ يعني من كلامهم الذي يتكلمون به ويتناجون به، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ لأن نفعها متعدٍ. ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهذا ما يبذل لغير التقرب إلى الله، مثل الذي يبذل إلى الأغنياء وما أشبه ذلك أو للهدايا من أجل التأليف. ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ خصومةً بين اثنين يسعى بينهما شخص فهذا في نجواه خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ هذا ترتب الثواب

﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فتأمل الآية، فهذه الثلاث هذه فيها خير وإن لم يكن مخلصاً يعني: وإن لم يحتسب الأجر من الله ففيها خير لأن الصدقة ينتفع بها الفقير، والمعروف ينتفع به الغني، والإصلاح تُحَل به المشاكل، فهي خير، لكن إذا ابتغى بذلك وجه الله حينئذ يناله هذا الثواب العظيم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

هذا من أَمَر غيره، ومن فعل بنفسه من باب أولى، يعني لو أن هو الذي تصدق أو هو بذل بالمعروف أو هو الذي أصلح؛ كان هذا لا شك أفضل وأولى، لكن بعض الناس قد لا يتمكن، قد يكون فقيراً لا يتمكن من الصدقة، فقيراً لا يتمكن من بذل الهدية ونحوها، ليس له قيمة عند المجتمع فلا يتمكن من الإصلاح، فيذهب إلى غني ويأمره أو يشير عليه بالهدية، أو إلى إنسان له جاه وله قيمة فيقول له: أصلح بين فلان وفلان.

وفي قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيها شيء من نكت البلاغة ، ما هي؟

الالتفات في (مرضاة الله) هذا للغائب، (فسوف نؤتيه) ولم يقل: فسوف يؤتيه، وما هي فائدة الالتفات؟ تنبيه المخاطب والاهتمام بالأمر هذا.

وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) كتاب الأدب باب في العصبية، وابن ماجه (٣٩٤٩) كتاب الفتن باب العصبية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وضعفه البخاري والألباني وغيرهما.

وقال ﷺ : ((خيركم الدافع (ن: المدافع) عن قومه ما لم يأثم))[1].

وقال ﷺ: ((مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يُجَر بذنبه))[2].

يعني أن القيادة عادة من الرأس والرقبة، وهذا يجر بذنبه خلافاً للاستقبال والمعهود.

فالقيادة السليمة تكون من الرأس والرقبة وهذا بالعكس تردى في بئر فهو يجر بذنبه لكي يخرج من البئر ولكن قد ينقطع الذنب ولا يخرج.

وقال ﷺ: ((من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضّوه هنَ أبيه ولا تكنوا))[3].

قال الشيخ: بالتخفيف، والتشديد خطأ، والهن يعني الفرج، وإن شئتم فقولوا: الذكر، كما قال أبو بكر الصديق ﷺ: (امصص بظر اللات)[4] أي فرجها، فالمعنى أن الإنسان الذي يتعزى بعزاء الجاهلية ويستنصر بانتصار الجاهلية وما أشبه ذلك هذا يقال له: اعضض ذكر أبيك.

قال: (ولا تكْنُوا) أي لا تأتوا بالكناية في (هن) بدل التصريح بالفرج؛ إهانة له، وبياناً بأن ما فعله قبيح، كما أنه إذا قيل له: عض ذكر أبيك فهو قبيح.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٢٠) كتاب الأدب باب في العصبية، وقال: أيوب بن سويد ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٧) كتاب الأدب باب في العصبية، وصححه ابن حبان (١١٩٨ ـ موارد) والحاكم (٤ / ١٧٥) والألباني.

(٣) رواه النسائي في ((الكبرى)) (٨٨٦٤) والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٩٦٣) وصححه الضياء (١٢٣٥) وابن حبان (٧٣٦) والألباني عن أبي بن كعب ﷺ.

(٤) رواه أحمد (٤ / ٣٢٣).

ألم تقرأ كلام ابن مالك في الأسماء الستة: وكذلك وهن.

فالهن قيل: الفرج وقيل أنه العين وقيل أنه كناية عن أي شيء.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن ـ من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة ـ فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار قال المهاجري: يا لَلْمهاجرين! وقال الأنصاري: يا لَلأنصار! قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»؟ وغضب لذلك غضباً شديداً[1].

الله أكبر، وهكذا يجب علينا أن نكون أخوة في دين الله لا باعتبار البلاد ولا باعتبار النسب ولا باعتبار الجاه، أو غير ذلك.

فهذا تعزى بالمهاجرين يريد أن ينصروه لأنه من المهاجرين وهم مهاجرون ما قال: يا للمؤمنين، فهو يريد أن يعتزي بقومه وهذا يعتزي بقومه. الأنصاري نادى قومه الأنصار، والمهاجري نادى المهاجرين، فكأنهم قوم وقوم.

وشيخ الإسلام ذكر في موضع آخر أنهم ليسا رجلين بل هما غلامان، استدلالاً على أن الصحابة لا يفعلون ذلك.

ومن كان قصده التعزي يعني التقوي عليه، أما إذا كان قصده مجرد الإخبار بأنه من اليمن أو من مصر أو من المغرب أو من الجزائر فهذا لا يضر، والحديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية» يعني ذكر ذلك للتعزي والتقوية والاستكبار على الآخر.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث جابر ﷺ.

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ ٣٩].

(السارق والسارقة) يعني الذي سرق والتي سرقت، ولا يشترط أن تكون السرقة وصفاً له على سبيل العموم، يعني: لو سرق ولو لمرة واحدة ثبت الحكم، إذاً السارق يعني الذي سرق والسارقة يعني التي سرقت، وفي هذه الآية بدأ الله بالسارق وفي آية الزنا بدأ الله بالزانية فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، قالوا: لأن الغالب وقوع السرقة من الرجال ووقوع الزنا من النساء؛ فلذلك بدأ الله تعالى بما هو الأغلب.

ولا يجوز بعد ثبوت الحد ـ بالبينة[1] أو بالإقرار ـ تأخيره، لا بحبس، ولا مال يفتدي به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة، وغيرها.

---

(١) نسخة: عليه، قال الشيخ: وحذفها أحسن.

فإن إقامة الحدود[1] من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمةَ الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده؛ كما تشير به[2] الأم رقة ورأفة، لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود[3] ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة؛ لينال به الراحة.

هذا صحيح كلام الشيخ رحمه الله، هذا الواجب على ولي الأمر أنه يريد بإقامة الحدود إصلاح العباد وإقامة شريعة الله ولا يريد بذلك شفاء غيظه، واستتباب الأمن لسلطته، وإظهار أنه قوي يستتب الأمن تحت سلطته، وما أشبه ذلك، بل يريد بهذا إصلاح الخلق وإقامة الشرع، وإصلاح الخلق لا يكون إلا بإقامة الشرع، ثم ذكر لهذا أمثلة قال: بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه طعماً أو رائحة أو منظراً ! وبمنزلة قطع العضو المتآكل، يعني أصيب أحد الأعضاء بآكلة نسأل الله العافية يقطع، مع أن قطعه فيه ألم من جهة وفيه ضرر من جهة أخرى بفقد هذا العضو ولكن لأجل إصلاح البقية. وكذلك أيضاً بمنزلة الحجم وقطع العروق بالفصاد، الحجم من الحجامة يعني إخراج الدم والذي هو

---

(١) نسخة: الحد، قال الشيخ: وذكرها بالجمع فيما سيأتي يؤيد النسخة بالجمع ها هنا.

(٢) في نسخة القارئ تأخير: به، بعد الأم، ويرى الشيخ أن التقديم والتأخير غير ذي بال هنا.

(٣) نسخة: يؤدبه، قال الشيخ: ولا وجه لها، ويود بمعنى يحب، وقد ذكر التأديب قبل، وتكرارها له معنى بعيد.

مادة البقاء، ومع ذلك نحجمه من أجل الاستصلاح.

مسألة: إذا ثبت الحد بالإقرار؛ أليس أنه لا يقام إلا طلب المقر؟

الجواب: إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فيقام، أما قبل أن يصل فلا بأس، ولا يقام عليه الحد، ولهذا قال الرسول ﷺ لما أمر بقطع يد الذي سرق رداء صفوان ابن أمية قال: يا رسول الله أفي ردائي تقطع يده؟ إني قد وهبته له قال: «هلا قبل أن تأتيني به»[1].

وقول الشيخ: ولا يجوز بعد ثبوت الحد ـ بالبينة عليه أو بالإقرار ـ تأخيره؛ فيجب فوراً أن يقام الحد، إذا أتى وأقر لا بد أن يقطع، ولا يؤخر.

مسألة: من تليت عليه الآية وهو مسلم، أو ذكر له الحديث فتأفف وقال: الآن لا يمكن تطبيق مثل هذه الحدود لأن الغرب سوف يسخر منا؟ وقد يكون ممن يسمع كلامه؟ فهل يكفر؟

الجواب: أنا أخشى أن تكون ردة لأن هذا رد أحكام الله، وأما قوله يسخر منا الغرب ، نقول حتى قولك: أشهد أن لا إله إلا الله يسخر منك الغرب، فأنا أخشى أن يكون مرتداً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، [فإنه] متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات؛ بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله ﷻ، وطاعة أمره: ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية[2]، وقد يرضى المحدود

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، وهو حديث صحيح وقد سبق.

(٢) نسخة: اليسيرة، قال الشيخ: وهو تصحيف، لأن معنى: وكفاه العقوبة البشرية؛ أن الله يكفيه العقوبة التي تترتب على الحد فيقل الجرم، أما العقوبة الأخروية من الله فهذا شيء إلى الله.

إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ﷺ قبل إن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسبهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه [هيبة له][1]؟

قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا.

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة.

قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

هذه القصة وإن كان الشيخ ذكرها بصفة التضعيف، لكنها ليست ببعيدة من الصواب، يعني ليست ببعيدة من الصحة؛ لأن هذا الرجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه قد ساس أهل المدينة سياسة صالحة، ومع ذلك هو مطيع

كفاه العقوبة، أي كفاه الله، فكفى الله الوالي العقوبة البشرية، وليست هي (بالعقوبة اليسيرة) فلا يستقيم المعنى وإلا لقال: كفته العقوبة اليسيرة أي كفته في إقامة الناس إذا عاقبهم عقوبة يسيرة، كما يدل عليه أثر عمر بن عبد العزيز.

فكفاه العقوبة البشرية بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم وحينئذ لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية.

(١) قال الشيخ: وهي واضحة من السياق بدونها.

ممتثل لأمر الخليفة فلـمّا أمره بهدم بيوت زوجات النبي ﷺ وإدخالهـا في المسـجد، امتثل مع أن بعض أهل المدينة عارض، لكن قال: هذا أمر الخليفة.

كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه من هيبته، وهذا كما قـال عمرو بن العاص ﷺ أقبل أن يسلم: كنت أود أن أتمكن من النبي ﷺ يعني فأقتله، فلما أسلم يقول: كنت لا أستطيع أن أحدّ النظر إليه هيبة وتعظيماً[1]. الله أكبر.

ثانياً: المحبة قالوا: هو أحب إلينا من أهلنـا. مـع أن الغـالب أن الأمـراء لا يحبون هذه المحبة.

وقال: كيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشـرة. سـهلة، ومع ذلك هذه هيبته، ومحبته.والله المستعان.

وإذا قطعت يده حسمت.

استحباباً أو وجوباً؟ وجوباً، لأنها لو لم تحسم نزف الدم ومـات، والحسـم هو أن يؤتى بزيت ويغلي على النار ثم يغمس طرف اليد في هذا الزيت، وحينئذ تنكمش أفواه العروق ولا ينزل شيء من الدم.

واستحب أن تعلق في عنقه.

واستحب أن تعلق في عنقه؛ إشارة إلى أنه سارق ولم تقطع قصاصـاً؛ لأنـها لو قطعت قصاصاً لم تعلق، ولكن إذا قطعت للسرقة فإنها تعلق.

فإن سـرق ثانيـاً قطعت رجله اليسرى، فإن سـرق ثالثـاً ورابعـاً ففيـه (ن: فيه، قـال الشيخ: وبالفـاء أحسن لأنهـا جـواب الشـرط) قـولان للصحابة ومـن

---

(١) انظره في «صحيح مسلم» (١٢١) كتاب الإيمان باب كـون الإسـلام يـهدم مـا قبلـه وكـذا الهجـرة والحج.

بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر ﷺ، ومذهب الشافعي وأحمد[1]، في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي ﷺ، والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

قال: الثاني؛ لأنه قال: فيه قولان أحدهما والثاني.

والمسالة فيها قولان:

إذا سرق ثالثاً ورابعاً؛ فمن العلماء من يقول: تقطع أربعته، في الثالثة تقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة الرجل اليمنى، فيبقى ليس له أرجل وليس له أيدي، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يقطع ولكن يحبس، إلى متى؟ إلى الموت اتقاء شره.

وما دامت المسألة فيها هذا الخلاف، لو قيل بقول يجمع القولين، بأن يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى أن يقطّع أربعته فعل، وإن رأى أن يحبسه فعل.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز، وأهل الحديث، وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

اشترط المؤلف رحمه الله لقطع يد السارق أن يسرق نصاباً، ثم قال: هو ربع

---

(١) قال الشيخ: ليس عندنا في نسختنا: (رضي الله عنهما) لكن نقولها: وإن كانت ليست عندنا لكن حذفها أولى، لأنه قال: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ثم إذا جاء مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فهم السامع أنهما صحابيان.

دينار أو ثلاثة دراهم، واختلف العلماء؛ هل هما أصلان أو الأصل ربع الدينار؟

والصواب أن الأصل ربع الدينار، وأن ثلاثة الدراهم تقويم، وذلك لأن الدينار في عهد النبي ﷺ قيمته اثنا عشر درهماً، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم، ولكن قد تختلف القيمة بازدياد أو نقصان، فالصواب أن الرجوع إلى ربع الدينار. والدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربعة غرامات وربع، وهذا معروف عند الصاغة.

المهم لا بد أن يسرق ما قيمته ربع دينار من الذهب، فإن سرق دون ذلك فلا قطع عليه ولو كان يساوي ثلاثة دراهم. إذا جعلنا الأصل هو ربع الدينار.

وإذا جعلنا الأصل ثلاثة دراهم، أقل ما يساوي ثلاث دراهم، وثمن دينار، إذا جعلنا الدراهم أصلاً وربع الدينار أصلاً، وسرق ما يساوي ثلاثة دراهم وثمن دينار يقطع أو لا يقطع؟ ليس فيها إشكال هذه، سرق ما يساوي ثلاثة دراهم لكنه لا يساوي ربع دينار، يساوي ثمن دينار يقطع أو لا؟ يقطع، إذا جعلنا الدراهم أصلاً.

أما إذا قلنا أن الأصل ربع الدينار فسرق ما يساوي ثلاثة دراهم، ولا يساوي ربع الدينار؛ فإنه لا يقطع، هذا هو القول الثاني، هو الصحيح أن العبرة بربع الدينار.

وقد اعترضت الزنادقة على هذا الحكم قالوا: كيف تكون قيمة اليد إذا قطعت خمس مائة دينار يعني نصف الدية، وتقطع بربع دينار؟ فأجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. خانت بالسرقة، هانت لا قيمة لها تقطع بربع دينار.

وأجاب آخرون بأنها تقطع في ربع الدينار حفظاً للأموال، وتودى ب ٥٠٠ دينار حفظاً للنفوس وهذا أعمق من الأول، هذا التعليل أعمق من الأول، ولعله الأصح.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم[1].

والمجن: الترس.

المعنى واحد أو مختلف؟ الترس الذي يتوقى به الإنسان الرماح، وهو المجن. لكن هذا ليس هو موجوداً الآن، وكان في الأول لما كانوا يضربون ويتقاتلون بالسهام والرماح يتخذه المقاتل إذا رأى إنساناً صوب عليه رمحاً أو سهماً قال به هكذا، يتقي به.

الفرق بين القيمة والثمن. الثمن ما وقع عليه العقد. والقيمة ما يساويه الشيء بين الناس. فإذا اشتريت قلماً بدرهمين وهو يساوي في السوق خمسة دراهم، فما هي القيمة؟ خمسة دراهم، والثمن درهمين، لأنه هو الذي وقع عليه العقد، ولهذا أحياناً يكون الثمن بقدر القيمة وأحياناً يكون أقل، وأحياناً يكون أكثر، فإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بثلاثة فهذه القيمة والثمن واحد، وإذا اشتريت ما يساوي ثلاثة بأربعة فالثمن أعلى، أو ما يساوي أربعة بثلاثة فالقيمة أعلى، فالظاهر أن الحديث ثمنه أو قيمته فالحكم واحد لأنه اشتري بما يساوي.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥ ٦٧٩٨) كتاب الحدود باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها.

((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)). وفي رواية لمسلم: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)). وفي رواية للبخاري قال: ((اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))[1].

وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

ش: وهذا رواية البخاري ورواية مسلم كلها صريحة بأنه لا يقطع إلا في ربع الدينار وأن ربع الدينار هو الأصل.

الغالب أن تعامل الناس بالدنانير أو بالدراهم؟ بالدراهم. حتى وإن كان الدينار نقدا،ً فالغالب أن تعاملهم بالدراهم، فهذا المجن اشتري بثلاثة دراهم لكن كانت الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار، ورواية المؤلف صريحة: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، اقطعوا في ربع دينار ولا تقطع فيما هو أدنى من ذلك. فهذا صريح.

سؤال: لو قال قائل: أن رسول الله ﷺ في ربع الدينار قطع لأنه قيمة عالية في زمنه لأن الشاة بدينار، في هذا الزمن ربع الدينار قليل جداً لو قيل قطعت ..

الجواب: لا. لا يعتبر هذا القول، لأن الشيء الذي نص عليه الشرع يؤخذ به، الجبران في باب زكاة الإبل: في عهد الرسول ﷺ شاتين أو عشرين درهم.

فالآن إذا طلب الدراهم لا نعطيه إلا عشرين درهم.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من

---

(١) الرواية الأولى: عند البخاري (٦٧٨٩) كتاب الحدود باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،واللفظ الثاني: عند مسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها. وتفسير الدينار والربع في هذه الرواية.عند أحمد (٦ / ٨٠) وضعفه الألباني.

صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك؛ فلا قطع فيه، ولكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

حتى يأخذ المال من حرز. الحرز: تعريفه ما يحرز به المال عادة، يعني: ما يحفظ به المال عادة، وهذا التعريف يقتضي أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والسلطان والزمان، وعدل السلطان وجوره وضعفه وحزمه، وغير ذلك، ما دمنا نقول: إن الحرز هو ما جاءت العادة بحفظ المال فيه فلا بد أن يختلف بهذه الاختلافات، فمثلاً: حرز الكتب ليس كحرز الدراهم والدنانير؛ أيهما أشد تحفظاً؟ الدراهم والدنانير.

وحرز الماشية ليس كحرز الكتب، أيهما أشد تحفظاً؟ الكتب؛ لأن الكتب لا بد أن تكون في مكاتب، والماشية في البر وفي الحظائر.

لكن مع ذلك تختلف باختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجوراً، إذا ضعف السلطان فلا بد أن نقوي الأحراس؛ أليس كذلك؟ يعني مثلاً : إذا كان حرز الدراهم والدنانير مع قوة السلطان فإنك تجعل الدراهم والدنانير في المجلس، وأنت آمن، وإذا كان السلطان ضعيفاً يحتاج أن يحترز أكثر، ولهذا لو قال قائل: هل حرز الأموال بالصناديق المغلقة أو بالحجر المغلقة؟ فيه تفصيل، أحياناً يكون السلطان قوياً حتى لو جعلت المال على عتبة الدكان لصار آمناً، وأحياناً يكون ضعيفاً، كذلك أيضاً أحياناً يكون الشعب شريراً يحب الشر والسطو، وأحياناً يكون هادئاً وادعاً؛ فيختلف.

لكن الفقهاء يقولون: يختلف بعدل السلطان وجوره؛ أيهما أشد تحرزاً، الذي نحترز في وقت ولايته أكثر؟ الجائر أو العادل؟ العادل. لأن الجائر ربما يجور فيظلم وربما يجور فيمنع القطع؛ لأن منع الحد الشرعي جور لكن العادل هو الذي

يهون التحرز في زمنه، مع ما يلقي الله في قلوب الناس من المحبة للسلطان العادل، حتى لا يعكروا عليه صفو الأمن، وكلما كان السلطان أعدل كان الأمن في ولايته أكثر، ومر علينا قصة عمر بن عبد العزيز والحجاج، فالحجاج يعسف الناس ويؤذيهم ومع ذلك يكرهونه أشد كره. وعمر بن عبد العزيز رحمه الله بالعكس. فالمهم أن الأمن في عهد الإمام العادل أقوى منه في عهد الإمام الجائر.

فالضابط في الحرز هو ما يحفظ به المال عادة وعرفاً، وهذا يختلف.

والمال الضائع من صاحبه، هذا إذا وجده الإنسان وأخذه فليس بسرقة، يسمى لقطة.

والتمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط هذا أيضاً ليس بحرز، فلو سرقه إنسان فإنه لا تقطع يده ولكن تضاعف عليه القيمة.

الماشية التي لا راعي عندها كذلك.

وكأن الشيخ رحمه الله يميل إلى أن كل ما سرق من غير حرز فإنه تضاعف فيه القيمة، وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، وقال بعضهم: لا تضعّف القيمة إلا في ما ورد به النص: الثمر والكَثَر، الذي هو الجُمّار، يعني لو سرق إنسان جمار من النخل؛ فإنها لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، والظاهر والله أعلم أن تضعيف القيمة على العموم أقرب إلى الصواب: فكل من سرق من غير حرز فإنه لا تقطع يده لكن تضاعف عليه القيمة، فيغرم ما يساوي (عشرة بعشرين).

هذا الزائد عن القيمة هل يكون لصاحب المال أو يكون في بيت المال؟ فرجل سرق كتاباً من غير حرز هذا لا يقطع، الكتاب يساوي عشرة فقلنا: إنه عليك بعشرين صاحب الكتاب أخذ عشرة وبقي عشرة لمن تكون؟ لبيت المال؛ لأن هذه عقوبة، وصاحب الكتاب أعطي قيمة كتابه لم يفت عليه شيء فيكون

هذه العقوبة تكون راجعة إلى بيت المال.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع ابن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا قطع في ثمر ولا [في] كـثر)). رواه أهل ((السنن))[1].

والكثر: جُمّار النخل.

كثر بفتح الراء، وتنوين الكسر خطأ، في زمن الجوع كانوا يأكلون جمار النخل فينقبون النخلة ويأكلونها، وأصول الجريد فيه الجمار.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسالك عن الضالة من الإبل؟

قال: ((معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر وترد الماء؛ فدعها حتى يأتيها باغيها)).

قال: فالضالة من الغنم؟

قال: ((لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها)).

قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟

قال: ((فيها ثمنها مرتين وضرب نَكال[2] وما أخذ من عطنه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن)).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٨) كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، والترمذي (١٤٤٩) كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، وابن ماجه (٢٥٩٣) كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٤٩٦٠) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وصححه ابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (٤٤٦٦) والحافظ في ((الدراية)) (٢ / ١٠٩).

(٢) قال الشيخ: بالفتح وقرأ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ [االبقرة: ٦٦].

قال: يا رسول الله! فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟

قال: «من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خُبنة؛ فليس عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». رواه أهل «السنن»[1]، لكن هذا سياق النسائي. ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن؛ قطع»[2]. فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه.

وأما الطرار، وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح.

ما يحتاج إلى التوضيح:

(لا قطع في ثمر ولا كثر) الثمر معروف. والكثر: جمار النخل.

فوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أما الحديث الذي سأل الرجل من مزينة رسول الله ﷺ فقد

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠ ١٧١٣) كتاب اللقطة باب (١٠- ١٣) بضالة الإبل، وبالجزء المتعلق بالغنم. ورواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٧٤٤٦ و ٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) بالجزء المتعلق بالثمار. ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٩٦) كتاب الحدود باب من سرق من حرز، بجزء الحريسة. وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٧٢) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس، وصححه ابن حبان (١٥٠٢- موارد) وقواه الحافظ (١٢ / ٩١) من حديث جابر ﷺ.

سألـه عن أشياء:

(جئت أسألك عن الضالة من الإبل)، يعني ماذا أصنع بـها؟ الضالـة: هـي التي ضلت صاحبها وضاعت منه، (قال: معها حذاؤهـا وسـقاؤها تـأكل الشـجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها) يعني طالبـها، (حذاؤهـا): خفـها، (سـقاؤها) بطنها، ولذلك الإبل تعزب فتشـرب المـاء وتـروى ثـم تبقـى خمـس أيـام في أيـام الصيف، مع أن أشعة الشمس متسـلطة عليـها، وتـأكل وتـرم حتـى مـن اليـابس ويكفيها ما في بطنها من الماء، معها سقاؤها، وحذاؤها خفها، تمشي تأكل الشـجر وترد الماء، وليس أدل منها على الماء، تدل الماء، ويذكرون قصصاً كثيرة: إذا ضـاع الناس تركوا الإبل على هواها ثم لا يدرون إلا وقد أوقفتهم على الماء. والقصـة المشهورة عـن أهـل بلـد ذهبـوا وضـاعوا في (الدهنـاء) أظـن، ولحقـهم العطـش فبعضهم ألهمه الله عز وجل فربط نفسه على رحل البعير وتركها، والبعـير مشـت حتى وصلت الماء وهو مغمى عليه، إخوانه الآخرون لم ينتبهوا لهذا أو كانوا مثـلاً في طريق ثاني، المهم أنه لم يربطوا أنفسهم فصار الواحد منهم يغمى عليه فيسـقط ويموت، ومات نحو ثلاثة عشر رجلاً، وهذا الرجل بقـى مغمـى عليـه لا يـدري، والإبل مشت إلى الموارد حتى ناخت عند المورد، وإذا عنده أناس يسقون فأدركوا هذا الرجل فقال لهم: أدركوا أصحابي فإنهم ورائي فذهبوا إليهم فوجدوهـم قـد ماتوا.

الشاهد من هذا أن الإبل دلت الماء وبهذا قال النبي ﷺ: (ترد الماء فدعـها)، وهذا أمر للوجوب، فـلا يحـل لإنسـان أن يـأخذ ضالـة الإبـل، واستثنى بعـض العلماء من ذلك: إلا إذا خاف عليها، كما لو كـانت في أرض فيـها قطـاع طريـق ورأى أن الأسلم أن يأخذها ويبحث عن صاحبها، قالوا: ففي هذه الحال يجوز له أن يأخذها. وقالوا: إن ما ذكرناه لا ينافي الحديث لقوله عليه السلام: (حتى يأتيها

باغيها) يعني ربها، فهذا في بعير يمكن أن يأتيها ربها، أما في بعير يخشى عليها من قطاع الطريق فهنا لا بأس أن يأخذها الإنسان ويبحث عن صاحبها.

قال: فالضالة من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها)، لك أو لأخيك أو للذئب. لك: إن لم تجد صاحبها.

أو لأخيك: وهو صاحبها أو غيره ممن يخلفك عليها، لأن (لأخيك) أعم من كونه صاحبها أو غيره، يعني ربما لا يجدها صاحبها لكن يجدها رجل آخر.

الثالث: (أو للذئب)، وفي ضالة الإبل لم يقل: للذئب، لأن الإبل تمتنع من الذئب وشبهه، فلا يقوى عليها، والغنم يقوى عليها.

أخذ العلماء من هذا قاعدة وضابطاً قالوا: الحيوانات التي تمتنع من السباع كالذئب أو نحوه لا يجوز التقاطها، والحيوانات التي لا تمتنع هي التي يجوز التقاطها. وهنا (أو) هل هي للتخيير أو للتنويع؟ للتنويع، ولهذا نقول: إذا وجدت ضالة غنم، فإن كان الأحفظ لها أن تأخذها وأنت واثق من نفسك أنك ستبحث عن صاحبها، فالأفضل أخذها، وإن كنت لا تأمن على نفسك أو تخشى ألا تقوم بالواجب، فالواجب تركها، وليس عليك إثم.

وإذا كنت تعلم صاحبها، تعلم أن هذه شاة فلان، فهل يجب عليك التقاطها وردها إلى صاحبها؟ لا، لا يجب إلا إذا كانت في أرض مَهْلكة كثيرة السباع، أو فيها قطاع طريق، أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يلزمك.

إن آوت الضالة إلى غنمك وهذه كثيراً ما تقع: تأوي الشاة إلى الغنم وتُطرد ولكن لا تذهب، وترجع، فإن كنت تعرف صاحبها فأعلمه بها أو ردها أنت بنفسك إليه، وأن كنت لا تعلم فأدها إلى ولي الأمر: القاضي، أو غيره ممن جعل له تلقّي الضوال.

إذا قال قائل: أخذها الذي وجدها ليبحث عن صاحبها وقلنا: عرفها سنة، في هذه المدة؛ هل يبيعها أو يبقيها؟

أقول: ينظر في هذا، إن كان يخشى أن يكون الإنفاق عليها كثيراً يستهلك قيمتها أو قريباً منها، فالأَولى أن يبيعها، وإن كان لا يخشى ذلك بمعنى أن تكون الأرض ربيعاً، وهذه الشاة تذهب وترعى ولا تحتاج إلى مؤونة كثيرة، فالأَولى حفظها لصاحبها؛ لأنها ربما يكون قلب صاحبها متعلقاً بها بعينها وإذا باعها فات ذلك. فالمهم ينظر المصلحة.

قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: (فيها ثمنها مرتين) الآن بدأ بذكر الاعتداء، الحريسة التي تؤخذ من مراتعها، يعني التي تسرق من مراتعها، يأتي الإنسان إلى المراتع (المراعي) فيجد فيها الغنم فيأخذها، قال النبي ﷺ: (فيها ثمنها مرتين وضرب نكال)، هذا إذا أخذها وأتلفها: ذبحها أو باعها أو ما شبه ذلك؛ ففيها ثمنها مرتين وضرب نكال، والذي يضرب ضرب النكال ولي الأمر.

ثم قال: (وما أخذ من عطنه ففيه القطع)؛ العَطَن محل المكث الذي أعد للإبل فتعطّن فيه؛ لأن العطن حرز فإن حرز الإبل معاطنها، والإبل ليست تحرز في الغرف والحجر وإنما تحرز في المعاطن. (فما أخذ من عطن ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن وهو ثلاثة دراهم)، وهذا الشرط هل نقول: لا حاجة له؟ أو ربما يكون له حاجة، فربما ترخص الإبل ويغلو النقد، وتكون البعير بأقل من ثلاثة دراهم أو أقل من ربع دينار على القول الراجح.

قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خُبْنة فليس عليه شيء)؛ يعني إذا مررت بحائط فيه ثمر فأخذت بفمك، يعني عض الثمرة بفمه كما تعضها البعير؟ المعنى: أكل. وهذا مما يعيدنا إلى قوله:

«حتى ما تجعله في فم امرأتك»[1]، إذ ليس المراد أن يلقمها الطعام بيده خلافاً لمن قال ذلك من أهل العلم، وإنما المراد إطعامها.

من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة، معنى الخبنة: ما يحمله في جيبه أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس عليه شيء، لماذا؟ لأن العادة جرت بذلك، وما جرت به العادة فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، يعني كأنما أذن لنا صاحب البستان، ما دامت هذه عادة الناس؛ فلا بأس.

ولهذا فلو كان الحائط محوطاً عليه بجدار ومغلقاً عليه بباب؛ فإنه لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً.

(قال: ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال) يعني من أخذ من هذا الحائط من الثمر على رؤوس الشجر خبنة؛ فإنه عليه الثمن مرتين وضرب نكال، لماذا لم يكن عليه القطع؟ لأنه لم يسرقه من حرز.

(قال: وما أخذ من أجرانه)؛ جمع جرين وهو مجمع الثمار ومجمع الزروع؛ (ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه أهل السنن.

فإذا آواه جرين ووضع التمر في الجرين ثم جاء إنسان وأخذ منه فإنه يقطع إذا بلغ ما أخذ ثمن المجن، فإن كان دون ثمن المجن ففيه القيمة مرتين والنكال.

الجرين، يسمى البيدر، فقد كانوا إذا جذوا النخل تمر وضعوه في مكان محرَز من أجل أن ييبس حتى لا يفسد، إذا كنزوه وهو رطب فسد فيجعلونه في الشمس حتى ييبس هذا يسمى البيدر، ويسمى الجرين.

---

(١) رواه البخاري (٥٦) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

فالمهم بعد أن آواه الجرين فإنه يقطع لأنه أخذه من حرز إذا بلغ النصاب، (فإن لم يبلغ النصاب فعليه غرم ولا قطع). رواه أهل السنن.

سبق أن من شرط القطع في السرقة أن تكون السرقة من حرز؛ فإن لم يكن من حرز فلا قطع، وهنا ذكر عن النبي ﷺ: ((ليس على المنتهب وعلى المختلس ولا على الخائن قطع))؛ فسر شيخ الإسلام المنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، يعني يمر بالشيء ويخطفه ويمشي، هذا متنهب.

والمختلس الذي يخالسه بمعنى ينتهز الفرصة حتى تغفل فيختلس.

والثالث الخائن وهو الذي يخون الوديعة أو غيرها ويجحدها، ويستثنى من ذلك ما سبق، وهو العارية فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في جحد العارية.

وأما الطرار فهو الذي يبط الجيب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح، هذا سماه طرار، يأتي مثلاً على الجيب ـ ونسميه نحن المخباة ـ يبطها بمبراة أو بشيء، ويأخذ الذي فيه، هذا يقطع على الصحيح.

وكذلك أيضاً يبط الأكمام؛ كيف يبط الأكمام؟ كان الناس فيما سبق لهم أكمام تتدلى تسمى عندنا في اللغة العامية (المردّن) يعني: حوالي نصف ذراع عرضه وطوله حوالي المتر، ينتفع به الفلاحون فتجد للرجل كماً واسعاً، وفيه هذه الخرقة تتدلى تسمى ردناً، كان الناس ونحن شاهدناهم يضعون في هذا الكم الدراهم، ويضعون فيه السكر والشاهي، ويصرونه، لأنه كان الناس في الأول السكر والشاي ما يشترونه بالكيس والكرتون يشترونه باليد يأخذ صاحب الدكان باليد وملء يد هذه بكذا وكذا، ويضعنه في الردن ويصره، وكذلك السكر فإذا كان إنسان وضع دراهمه في الكم وربطه، وجاء إنسان بطه وأخذ، فإنه يقطع على القول الصحيح؛ لأن هذا سرق من حرز، وأي حرز أبلغ من كون الشيء مع

صاحبه وقد حفظه حيث عقد عليه عقدة فيقطع.

وقوله: (على الصحيح) يفهم منه أن هناك قولاً آخر: أنه لا يقطع، ولكن الصحيح أنه يقطع؛ لأن الحرز كما سبق ما جرت العادة بحفظ المال فيه.

سؤال: ما حكم الحمل من النخل الذي في الشوارع؟

الجواب: أنا سمعت المسؤولين يسمحون فيه إذا أخذه على وجه ينتفع به لكن يأكل ولا يحمل.

* * *



الفصل الخامس

حـد الزاني

الزاني لم يعرفه المؤلف وكذلك أمر السارق لم يعرفه، ونحن عرفنا السارق: الذي يأخذ المال خفية، والزاني: هو الـذي يفعـل الفاحشـة في قبـل أو دبـر مـن آدمي، هذا هو الزاني، وأما الزنا بالبهائم فإنه لا يدخل من هذا الباب، وإن كـان حراماً؛ لأن الزاني بالبهيمة يعزر فقط كما سيأتي إن شاء الله في كـلام المؤلـف إن كان ذكره.

وأما الزاني فإن كان محصناً؛ فإنه يرجم بالحجـارة حتـى يمـوت كمـا رجـم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غـير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده[1].

---

(١) حديث ماعز ﷺ؛ رواه البخـاري (٦٨٢٤) كتـاب الحـدود بـاب هـل يقـول الإمـام للمقـر لعلـك لمست...، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، عن ابن عباس ﷺ.
قصـة الغامديـة: رواها مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود بـاب مـن اعـترف علـى نفسـه بـالزنى مـن حديث بريدة بن الحصيب ﷺ
قصة اليهوديين: رواها البخاري (٦٨١٩) كتاب الحدود باب الرجم في البلاط، ومسـلم (١٦٩٩) كتاب الحدود باب رجم اليهود ...، من حديث ابن عمر ﷺ..
وحديث العيف؛ رواه البخاري (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) كتاب الحدود باب الاعتراف بـالزنى، ومسـلم

و[قد] اختلف العلماء؛ هل يجلد قبل الرجم مائة[1]؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان غير محصن؛ فإنه يجلد مائة جلدة؛ بكتاب الله، ويغرّب عاماً؛ بسنة رسول الله ﷺ[2]، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

الصحيح وجوب التغريب؛ لأنه ثبتت به السنة، ولأن فيه مصلحة، فإن الزاني إذا غرب إلى بلد آخر غير بلده فإنه لا بد أن تنكسر نفسه، ولا يكون عنده ذلك المرح الذي كان في بلده، وأيضاً إذا غرب ابتعد عن محل الفاحشة فربما ينساها، وبناءً على هذا التعليل فإنه يجب أن يغرب إلى بلدٍ أبعد من الفاحشة من بلده، فمثلاً لا يغرب إلى بلد تفعل فيه الفواحش ولا أحد ينهى ولا أحد يأمر، فإن تعذر ذلك فقيل: يسقط التغريب، وقيل: يحبس لمدة سنة، وهذا هو الأصح أنه يحبس لمدة سنة حفظاً على نفسه وإصلاحاً لحاله.

فإن قال قائل: لماذا لا يقتل بالسيف لأنه أهون وأسهل وأريح؟ فالجواب عن ذلك أن نقول: لما كانت الشهوة المحرمة شملت جميع جسده كان من المناسب والحكمة أن يذوق الجسد كله ألم العقوبة وذلك بالرجم.

(١٦٩٧ و ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ.

ورجم الخلفاء رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث عمر ﷺ قال: ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

(١) روي الجلد قبل الرجم عن علي؛ كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٠) وصححه الحاكم (٤ / ٤٠٥) والألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٤٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في النفي، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٢) وصححه الحاكم (٤ / ٤١٠) وابن القطان والألباني. وفي الحديث الذي رواه زيد بن خالد وأبو هريرة: وفيه «وعلى ابنك الجلد وتغريب عام»، وقد سبق قريباً، والله أعلم.

الحكمة التي ذكرناها في رجم الزاني المحصن، موجودة في الزاني غير المحصن، لكن الزاني غير المحصن لم يجب عليه القتل حتى نقول: يجب أن نسلك الأسهل؛ لأن القتل إعدام، والإعدام يكون بالأسهل وبالأشد.

فالسؤال: لماذا لم نقتله بالسيف لأنه أسهل؟ نقول: لهذا السبب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات؛ عند كثير من العلماء، أو أكثرهم. ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة.

ولو أقر على نفسه ثم رجع؛ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

الشيخ رحمه الله في هذه الخلافات لا يرجح كما هو مشاهد أمامكم الآن، ولكن نقول: إذا شهد على نفسه مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد، ويجاب عن قصة ماعز بن مالك حيث ردده النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت، بدليل أنه سأل: «أبك جنون؟»[1]، وأمر من يشمه، وأرسل إلى من يعرفه: هل يعرفون فيه شيئا؟ً فدل ذلك على أن تأخير رسول الله ﷺ رجمه من أجل الاستثبات.

(أقر على نفسه ثم رجع) هذا كلام المؤلف يقول: من العلماء من يقول: يسقط عنه الحد ومنهم من يقول:لا يسقط، والصحيح أنه لا يسقط، لا سيما إذا وصف الجريمة، بأن قال: فعلت كذا وكذا ودخلت البيت واتصلت بالمرأة وذكر وصفاً تاماً؛ فإن الصحيح أنه لا يقبل رجوعه، نعم. لو فرض أن هناك شبهة بأنه

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٠) كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١م) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث جابر ﷺ.

مجبر على الإقرار فحينئذٍ لا نعمل بإقراره أصلاً، بل لا نقول: أنه رجع، لكن لا يقبل إقراره؛ لأنه لا بد أن نتأكد أن الإقرار صادر عن اختياره.

والمحصن من وطيء وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قُبلُها، ولو مرة واحدة. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطيء في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟ [فيه نزاع].

هذه الزيادة، يعني هذا معنى هو الاستفهام أن فيه نزاعاً.

ذكر المؤلف رحمه الله من هو المحصن. والمحصن في كل موضع بحسبه، الإحصان قد يراد به ما ذكر به المؤلف، وقد يراد به العفيف بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].

وقد يراد به الحرائر بالنسبة مثل قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمهم أنه يفسر في كل موضع بما يقتضيه السياق.

والمحصن هنا في باب الزنا يقول: من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة.

فمن وجد أنه جمع بين الأختين، نقول: هل أنت وطئتها وأنت تعتقد أنه محرم؟ إذا قال: نعم. نقول: أنت زان، ... ينظر إما يرجم أو يجلد ويغرّم، ويفسخ العقد. فلو تزوجهما في مكان واحد وعقد له على هند ثم على عائشة في مكان واحد، فالثاني باطل.

فمن عقد على الثانية ولم يجامع لا يصبح محصناً.

الشروط الآن: لا بد أن يكون حراً؛ فإن تزوج وهو عبد رقيق ووطئ، ثم

طلقها، ثم أعتق، ثم زنا؛ فهل يكون محصناً؟ لا ، لماذا؟ لأنـه حـين النكـاح لـيس حراً.

أيضاً (مكلف) يعني بالغاً عاقلاً؛ فإن تزوج قبل البلوغ، وجامع ثم طلقـها، ولم يجامعها بعد البلوغ؛ فإنه ليس بمحصن، فلا بد أن يكون بالغاً، وكذلك لو كان مجنوناً قد تزوج وهو مجنون وجامع زوجته ثم منّ الله عليه بـالعقل، ثـم زنـا بعـد ذلك فإن ليس بمحصن لا يجب عليه الرجم.

والثاني: نكاح صحيحاً فلو تبين أن النكاح غير صحيح، مثل أن يتبين بعـد أن تزوجها وجامعها أنها أخته مـن الرضاعـة؛ فإنـه لا يكـون محصنـاً، لمـاذا؟ لأن النكاح غير صحيح.

(في قبلها) احتراز مما لـو جامعـها في الدبـر أو في الفخذيـن مثـلاً؛ فإنـه لا يكون بذلك محصناً لا بد أن يكون في القبل.

فالشروط الآن: حر، مكلـف، بنكـاح صحيـح (بنكـاح ولا بـد أن يكـون صحيحاً)، وجامعها في القبل. فهذه خمسة.

لو زنى بامرأة ثم زنى بأخرى؛ فـهل يكـون محصنـاً؟ لا، لأن جماعـه الأول ليس في نكاح صحيح.

وكذلك أيضاً لو تسرى يعني اشترى أمة وجامعها ثم زنـى، والعيـاذ بـالله؛ فهل هو محصن؟ ولماذا؟ لا ، لأن جماعه هذا في غير نكاح صحيح.

وقوله: (ولو مرة واحدة) يعني: لا يشترط الاسـتمرار حتـى لـو فـرض أن المرأة ماتت وبقي بلا زوجة ثم زنا فهو محصن، يعني لا يشـترط اسـتمرار النكـاح إلى وقت فعل الفاحشة.

فمن جامعها ولكنها مرضت أو لا تريد، فإنه محصن، أرأيت لو ماتت هـل

يزول إحصانه؟ لا.

ثم قال: وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ يعني أن تكون حرة بالغة، عاقلة، يقول: على قولين للعلماء، المذهب عند الحنابلة، أنه لا بد أن تكون مساوية، فلو تزوج صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، فإنه لا يكون بذلك محصناً، لا بد أن تكون المرأة مساوية له في هذه الصفات.

وهل تحصّن المراهقة للبالغ؟ يعني مثلاً: لو تزوج امرأة لم تبلغ (هي مراهقة) وهو بالغ؛ فهل يكون محصناً؟ يرى بعض العلماء أنه يكون محصناً وبعضهم يقول: لا، فمن قال: لا بد أن تكافئه في الصفات قال: أن المراهقة لا تحصّن، ومن قال: لا يشترط قال: إنه تحصنه.

وبالعكس هو: أن يحصن الصغير من كانت بالغة كما لو تزوج ولو قبل أن يبلغ، ثم جامع الزوجة ثم زنت هي؛ فهل تكون محصنة؟ على خلاف بين العلماء، والمذهب أنها لا تكون محصنة لأن زوجها صغير. وهذا أقرب لأن الصغيرة لا فائدة فيها فلا تؤثر.

وهل يجامع الصغير قبل البلوغ؟

الله المستعان. الطفل الذي يرضع ينتشر ذكره، أرأيت أخاك وهو صغير؟ العجيب أني قرأت لبعض الأطباء قولاً يعني يضحك السفهاء منه، يقول: أن الطفل وهو يرضع من أمه يتصور أنه يجامع، ولذلك ينتشر ذكره، سبحان الله! يعني إلى هذا الحد جعلوا كل الحركات مبنية على الشهوة الجنسية، ولا شك أن هذا قول باطل، أما مسألة الانتشار فهذا واقع، ليس فيه إشكال، لكن هل ينزل أو لا؟ إذا أنزل صار بالغاً.

فأما أهل الذمة فإنهم محصنون أيضا، عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛

لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده[1]، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

وهذان اليهوديان احتكما إلى رسول الله ﷺ ظناً منهما أن الرسول ﷺ سيخفف، وذلك أن الزنا حده الرجم في المحصن عندهم في التوراة، لكن كثر الزنا في أشرافهم والعياذ بالله، وقالوا: لا يمكن أن نرجم الأشراف والسادات ومن لهم الكلمة؛ فماذا نصنع؟ صاروا إذا زنا المحصن من هؤلاء أركبوه هو والزانية على حمار وسودوا وجوههما وجعلوا وجهه إلى جهة، ووجهها إلى جهة أخرى، كل واحد يستدبر الآخر وطافوا بهم في الأسواق وهذا هو الحد.

فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ووجد الزنى من هذين الرجلين جاءوا إلى رسول الله ﷺ يحتكمون إليه، ظناً منهم أنه سيخفف الحد، ولكن الرسول ﷺ أمر برجمهما، فقالوا: لا نجد الرجم في كتابنا، فدعا بالتوراة وجعل يقرؤها، ووضع القارئ يده على الآية التي فيها الرجم في التوراة، وكان عبد الله بن سلام ﷺ من أحبار اليهود فقال له: ارفع يدك! فرفع يده فإذا الآية تنص بأنه يرجم الزانيان إذا أحصنا، فأمر النبي ﷺ برجمهما.

فانظر: اليهود حاولوا أن يكتموا ما كتب في كتبهم، وهذه الأمة تنفذ الرجم مع أنه لم يوجد في القرآن بلفظه، ونسخ لفظه، لأن كان يوجد آية الرجم تقرأ في كتاب الله ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، فكان هذا الرجل الزاني لما أمر النبي ﷺ برجمهما جعل يقي هذه المرأة من الحجارة حتى مات، ثم قضي على الجميع.

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ونحوه في «صحيح مسلم» (١٦٩٩) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

إذاً أهل الذمة تقام عليهم الحدود، ويثبت الرجم في حقهم لأن هذا موجود في كتابهم.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج، ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل؛ ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها؛ (ن: لها، والمثبت أقرب)؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

أولاً: الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، وهذه قاعدة احفظوها في هذه المسألة، وكذلك في النصوص الشرعية، يعني مثلاً إذا جاء النص ظاهره كذا وكذا، ويحتمل على وجه من الوجوه خلاف ذلك، فخذوا بالأول؛ لأن فرض الاحتمالات النادرة ربما يضيع جميع الاستدلالات، والاحتمالات النادرة هذه لا عبرة بها، وكما يقال النادر: لا حكم له.

ثم نقول: مع كونها احتمالات نادرة إذا ادّعته، وقالت: إنها مكرهة؛ فهذه شبهة، إذا قالت: إنها مكرهة لا نحدها، لكن إذا لم تدّعِ شبهة ولم تقر بالزنا، ولم يشهد عليها أحد؛ ماذا نقول؟ يقول المؤلف: فيها قولان:

قيل: إنها لا تحد وهذا هو المشهور من المذهب، وهو أمر مشكل، يعني لو أن امرأة تحمل كل سنة وهي ليس لها زوج وليس لها سيد، ماذا تقول لها؟ لا نقول شيئاً، نقول: بارك الله في المولود، ولا نقول شيئاً، وهذا فيه مفسدة عظيمة.

والصحيح المتعين ما قاله الشيخ رحمه الله، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين أنها تحد ما لم تدع شبهة، فإن ادعت شبهة رفع عنها الحد؛ لأن الحد

يقتضي إهانة المسلم والأصل في المسلم أنه محترم، فلا تجوز إهانته بحد ـ دون الرجم، ولا يجوز أيضاً قتله بالرجم ـ لأنه محترم، وقوله: (كاحتمال كذبها) كاحتمال كذبها يعني فيما إذا أقرت، وكذب الشهود فيما إذا شهد عليها الناس؛ لأن المؤلف الآن ذكر أنه يثبت زناها بثلاثة طرق:

الأول: الشهود.

الثاني: الإقرار.

الثالث: الحبل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، هذا على قول الراجح.

والصحيح فيما سبق أنها تحد.

قوله: (بتحمل) يعني لما ذكر رحمه الله أن الحامل إذا لم يكن لها زوج ولا سيد فإنها على القول الراجح يقام عليها الحد؛ إما جلد وتغريب، وإما رجم، وأن الذين قالوا: لا تحد جوزوا أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل، فما معنى تحمل؟

التحمل معناه أن المرأة فتأخذ من ماء زوجها المني هي بنفسها ثم تدخله في فرجها فتحمل به، ومعلوم أنه لا يحل للمرأة أن تتحمل بماء غير زوجها، أما ماء زوجها فلا بأس أن تتحمل به لكن بإذنه، وأما الأمة فليس لها أن تتحمل بماء سيدها لأن ذلك قد يضر به، لأنها لو حملت وصارت أم ولد عتقت عليه كرهاً، فهذا هو التحمل، وينبني على ذلك: هل يجوز التلقيح الصناعي؟ أو لا؟ هو على هذا القول: يجوز، وبهذا أفتى أظن بعض العلماء، ولكن المحذور كل المحذور في زمننا الآن أنه: مَن الطبيب الموثوق به الذي لا يخلّط الأنساب؟ هذه هي المشكلة، ولهذا لا يمكن بالنسبة لي أنا أن أفتي به على سبيل الإطلاق، وأن أقول: إن المرأة إذا لقّحت بماء زوجها فإنه لا بأس به؛ لما نخشى في مثل هذه الحال: أن يجيء الطبيب ويعطى مثلاً دراهم ويأتي بنطفة من غير الزوج ويحمّلها الزوجة، وقد

وجد هذا لذلك نحن لا نفتي به، وإن كان غيرنا قد يفتي به لكننا لا نفتي بـه خوفـاً من هذا المحذور.

وهذه المسألة تطورت، يعني بـدأوا الآن حتـى الزوجتـين يمكـن أن الـزوج يقذف في إحداهما ثم إذا تكونت البويضة تنقل إلى الزوجة الثانية، فالمسألة خطيرة الحقيقة، يعني التطور فيها خطير.

والصناعي الذي يكون بآلات وأجهزة، لكن هي بنفسها ممكن يقال أنـه إذا قذف بقطنة أو شبهها وتحملت بها أمكن هذا.

ويتصور أن الرجل يخرج ماءه بغير إرادته، أليس الرجل ممكن أن يحتلـم في الليل؟ يمكن، والكلام على كلام الفقهاء، أنا لا أعرف أن المني يموت أو يحيا، هذه مسألة طبية ما نعرفها لكن كلام الفقهاء قالوا: التحمل يكون بمثل ما قلت لكـم. على كل حال نحن نقول: لا بد من إذنه، وإذا كان كما قلت فهذا إذن، إذا كان في اليقظة وهو يراها تفعل فهذا إذن، لكن لو فرض صورة ولو واحداً بالمئة فـلا بـد من إذنه.

وأما اللواط: فمن العلماء من يقـول: حـده كحـد الزنـا، وقـد قيـل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه (ن: أن) يقتل الاثنان.

اللواط هو إتيان الذكر الذكر في الدبر.

والزنا نعم عرفناه بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر، اللواط: هو زنا بالمعنى العام، لكن له اسم أخص، وهو اللواط.

المذهب أن حده حد الزنا قـالوا: حد اللواط كالزاني، وقيل دون ذلك؛ أي قيل: إن فيه التعزير، ورأيت قولاً منكراً قال: يكفي فيه الرادع الطبعي، يعني على هذا القول لا يعزر، فالرادع الطبيعي يكفـي، يعني كـل إنسـان لا يرضى أن يجامع

ذكراً وكل ذكر لا يرضى أن يجامعه ذكر، فيكتفى بهذا، كما أن البول ليس فيه حد والخمر فيه حد؛ لأن الخمر تدعو إليه النفوس والبول لا تدعو إليه النفوس، فاكتفي بالرادع الطبعي الفطري، لكن هذا القول منكر، وكذلك من قال: إن حده حد الزنا أو دون ذلك هي أقوال ضعيفة؛ لأن هذا الفعل والعياذ بالله فرّق الله بينه وبين الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فاحشة من الفواحش، وفي هذا قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(ال) للدلالة على استغراق الفاحشة؛ أي أن الفاحشة العظمة الكبرى النكراء، ما سبقكم بها من أحد من العالمين.

فأما قول بعضهم: أن الرادع الفطري الطبيعي يكفي فهذا ليس بصحيح؛ لأن من الناس من تنتكس والعياذ بالله فطرته وطبيعته ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [فاطر: ٨].

ثم إن من الصحابة أعلم منا بشريعة الله وبما يصلح عباد الله، يقول شيخ الإسلام وهو ثقة في النقل: اتفقوا أن يقتل الاثنين الأعلى والأسفل، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين: الأعلى الفاعل والأسفل المفعول به، فيقتلان، لكن لا بد من البلوغ والعقل، ولا بد من الاختيار أيضاً، فإن من أكره على أن يفعل به وثبت أنه مكره، أو حصلت شبهة قوية تدل على أنه مكره؛ فإنه لا يقام عليه الحد، لكن هل يكره الفاعل؟

نعم. سمعت أنه يكره، حدثني إنسان يقول: إن شخصاً طلب أن يُفعل به، والعياذ بالله وقال: إن لم تفعل فأقتلك!! سبحان الله! لكن هذا نسأل الله العافية منتكس إلى آخر درجة، على كل حال المكره أهل المذهب يرون أن الإكراه على الزنا ليس بإكراه، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن أن ينتشر الذكر مع الإكراه أبداً، وإذا كان لا يمكن كيف يكره؟ لكن هذا القول ضعيف فإن الإنسان إذا ابتلي والعياذ

بالله نسأل الله أن يحمينا وإياكم؛ إذا ابتلي ثم زين له كل شيء قد يغتر، امرأة العزيز ماذا قالت ليوسف: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يوسف: ٢٤].

الحاصل أن المسألة في الإكراه: إذا دلت القرينة على الإكراه فإنه ليس على الفاعل أو المفعول به حد.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان؛ الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل «السنن» رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(١)]. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم[(٢)]. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه[(٣)]، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: إنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: إنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمَل قوم لوط، والترمذي (١٤٥٦) كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (٢٥٦١) كتاب الحدود باب من عمل قوم لوط، وصححه الحاكم (٤ / ٣٩٥) وابن الجارود (٨٢٠) وحسنه الألباني.

(٢) «السنن» (٤٤٦٣) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمَل قوم لوط، وصححه الألباني.

وأثر علي عند البيهقي (٨ / ٢٣٢). وأثر أبي بكر عنده وقال: مرسل.

(٣) رواه الآجري (٢٩) وابن حزم (١١ / ٣٨١).

فيرجم الاثنان سواء كانا حرين، أو مملوكين[1]، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين.

يعني: لا يقال إذا كان يكون أحدهما مملوك الآخر؛ فإن السيد لا يرجم؛ لأنه مما ملكت يمينه! فإننا نقول: كما قال عثمان لرجل أراد أن يجمع بين أختين في الوطء واستدل عليه المستفتي قال: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقال له عثمان: بعيرك مما ملكت يمينك. يعني لا تأخذ بالعموم. هذا الذي أحفظه عن عثمان.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدة وافية في عقوبة اللواط بعد الأخذ بقتله:

أولاً: أنه يحرق، وقد روي هذا عن ثلاثة من الخلفاء منهم أبو بكر وعبد الله بن الزبير، وأظن هشام ابن عبد الملك، وإنما أمروا بتحريقه من أجل المبالغة في النكاية به لأن التحريق أشد ما يكون من القِتلة.

الثاني: قتله بالسيف.

الثالث: يوقع عليه جدار حتى يموت فيه تحت الهدم.

الرابع: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا.

الخامس: يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة، كما فعل الله في قوم لوط.

السادسة: يرجم.

---

(١) نسخة فيها زيادة: أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً.
قال الشيخ: سألحقُها وإن كان في نفسي منها شيء.

وهذا الذي يقول شيخ الإسلام أن عليه أكثر السلف، كما فعل الله بقوم لوط، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الله فعل بقوم لوط صفتين: الرفع ثم الرجم أو الرجم فقط، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل إن الله رفع قرى قوم لوط ثم رمى بها ثم أتبعها بالحجارة؟

أو أن الله أرسل عليهم حجارة من سجيل بدون رفع؟

فالقرآن الكريم ليس فيه ما يدل على أن الله رفع القرى ثم نكسها، بل فيه: ﴿عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، فيبقى الإشكال في قوله : ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [الحجر: ٧٤]، قال الذين لا يرون أن الله رفع هذه القرى: إنه لما رمتها الحجارة من السجيل انهدمت فصار عاليها سافلها، صار أعلاها في الأرض انهدم. ونحن لا يمكننا أن نثبت شيئاً بدون أمر صريح، ثم إنه إذا رفعت ثم ألقيت على رأسها؛ فهل هناك فائدة لرميها بالحجارة بعد ذلك؟ ليس زيادة في التنكيل والعذاب، إذ قد ماتوا، ويمكن يموتوا قبل أن يصلوا إلى الأرض، فالظاهر والله أعلم إذا لم يصح عن النبي ﷺ أن هذا القرى رفعت وأنها لم ترفع، أما إذا صح عن المعصوم بأنها رفعت فليس علينا إلا القبول والتسليم.

فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله المجنون لكنه مثل الصغير ولا شك، فلو كان أحدهما أيضاً مجنوناً فإنه لا يرجم، وهل يعاقب أو لا؟ ينظر قد تكون عقوبته بغير الضرب، قد تكون عقوبته بالحبس؛ لأن المجنون لا يستفيد من الضرب، لكن نحن نستفيد من حبسه بكف شره.

الشيخ يقول: (اتفق الصحابة على قتله) هذه عبارة، ثم قال: (ولم تختلف الصحابة في قتله)؛ فهل ترى شيئاً أوكد من هذا النقل؟ اتفقوا على قتله ولم

يختلف يعني فيه إثبات ونفي؟

ومن قال من العلماء: حده كحد الزاني، بعني في التفريق بين المحصن وغير المحصن؛ فلعله ما بلغه الإجماع، أما إذا عندنا إجماع من الصحابة وحديث يسنده لم يبقى هناك عذر للتخلف عن الحكم.

سؤال: في هناك حديث عن النبي ﷺ قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله)) بالنار، هل يحمل على العذاب أم على القتل؟ أي إذا رأى ولي الأمر مثلاً أن يقتل بالنار، وليس أن يعذب.

الجواب: هذا هو ظاهر فعل الصحابة، لكن كون علي بن أبي طالب وافق ابن عباس في هذا لما قتل الذين جاءوا إليه، وقالوا له: أنت الرب وكلمة نحوها قتلهم فأحرقهم بالنار، أنكر عليه ابن عباس، فقال علي: ما أسقط ابن أم الفضل على الهَنات! فهذا يدل على أنه وافق، لكن فعل أبو بكر وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، إن كنت حفظت: يدل على أنه إذا كان التنكيل أبلغ في الإحراق فلا بأس، وأن هذا ليس عذاباً إنما هو قتل بهذه الطريقة.

بناء على ما سبق بالنسبة لعقوبة اللواط وأنه يجب قتل الفاعل والمفعول به بشرط أن يكونا بالغين عاقلين مختارين، وأنه لا يحتاج أن نسأل عن الإحصان أو عدمه.

أقول:

بناءاً على ذلك وبناء على ما أنعم الله به على العباد في هذه الأزمان المتأخرة:

يجب الحذر الشديد من وقوع هذه الفاحشة، وذلك بأن نحافظ على شبابنا محافظة تامة، وأن ننظر مَن أصحابهم؟ ومن يخرجون معهم؟ ومن يرجعون

معهم؟ وأن لا نمكّن من اختلاط الصبيان الصغار مع مـن فوقـهم مـن المراهقـين وفوق المراهقين؛ لأن المسألة خطيرة والشـيطان يجـري مـن ابـن آدم مجـرى الـدم، ورب شخص يقول: أنا بعيد عن هذا، وهذا مـن سفاسـف الأخـلاق، ولكـن لا يزال به الشيطان حتى يزيّن له هذه الفاحشة والعياذ بالله، قـد يكـون بعضكـم أو أكثركم الآن ليس عنده أولاد في هذا السن، لكن حذّروا إخوانكم، حذروهم من أن يطلقوا أولادهم يذهبون كما شاءوا ويرجعون كما شاءوا لأن المسـألة خطـيرة جداً، النعم وافرة والأمن وافر، وكل شيء مسهل، وما أحكم البيت الذي يقول:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

يعني مفسدة عظيمة: الشباب والفراغ والجدة يعني الغنى، والفراغ لا يكون إلا مع الأمن وكلها الآن متوفرة ولله الحمد فعلينا أن نحذّر من هذه المسألة.

سؤال: هل مجامعة الزوجة في الدبر من اللواط؟

الجواب: لا يكون لواطاً، وليس هو في حكم اللواط. الحكم أنه يعزر، هذا وإذا عرف بهذا الفعل وأنه يتكرر منه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يفرق بينه وبين زوجته لإصراره.

* * *

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

حد شرب الخمر

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»[1]. وثبت عنه ﷺ أنه جلد الشارب غير مرة، وهو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر ﷺ أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين[2]، وكان

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢) كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (١٤٤٤) بالقتل فقط، كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر...، وابن ماجه (٢٥٧٣) كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧) وصححه ابن حبان (٤٤٤٦) والحاكم (٤ / ٤١٣).

ورواه النسائي (٥٦٦١) كتاب الحدود باب الروايات المغلظات في شرب الخمر، عن ابن عمر وصحابة.

(٢) روى البخاري (٦٧٧٣) بعضه، كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم

علي ﷺ يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين[1]؛ فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب؛ فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمها الله في إحدى الروايتين عن أحمد.

هذه القطعة من الكتاب صريحة بأن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن عقوبة شارب الخمر حد، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء: أن عقوبته حد يجب أن ينفذ، وليس تعزيراً يرجع إلى اجتهاد الإمام.

ثم إنه حكى أن حد الشارب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم وإجماع المسلمين، فإن كان قصده أصل العقوبة فهذا صحيح؛ لا يمكن أن يترك الشارب بلا عقوبة. وإن كان قصده الحد المحدود كحد الزنا وحد القتل فهذا فيه نظر، فليس في المسألة إجماع، كما سنبين.

ثم إن الحديث الذي استدل به رحمه الله مطلق: (من شرب الخمر فاجلدوه) ولم يقل أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا مائتين؛ فهو جلد مطلق، وكذلك أيضاً كانوا يجلدون؛ يؤتى بالشارب في عهد الرسول فيجلد بالنعال والجريد وأطراف الثياب ونحو ذلك، يعني لا يتولاه الإمام ويحدده ويَعُده، بل كلٌّ يضرب، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث: جُلد بِنحو أربعين، و(نحو) بمعنى: قريب. أما أبو بكر ﷺ فقد حد أربعين، ولم يرد عنه أنه: حدد نحو أربعين، حدّ أربعين.

(١٧٠٦) بطول منه ، كتاب الحدود باب حد الخمر عن أنس بن مالك ﷺ.

وعند البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، عن السائب بن يزيد نحوه.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٧) كتاب الحدود باب حد الخمر.

ولما كثر الشرب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدخول أناس في الإسلام وهم حديثو عهد بكفر، فكثر الشرب؛ جمع الصحابة واستشارهم ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين[1]! أخف الحدود ثمانين، يعني اجعل حد الشرب كأخف الحدود ثمانين، وهذا صريح في أنه ليس بحد، أولاً: لأنه لو كان حداً ما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في زيادته، ولا ساغ له ولا لغيره أن يزيد على ما حده الله ورسوله.

ثانياً: أن عبد الرحمن صرح: أخف الحدود ثمانين؛ دل ذلك على أن جلد الأربعين في عهد الرسول ليس بحد، ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين، ثم إن علي بن أبي طالب ذكر أنه لا يَحُد أحداً بحد فيموت فيكون في نفسه شيء إلا شاربَ الخمر، قال: فإن النبي ﷺلم يسنه[2]؛ أي: لم يحدده ولم يقدره.

ولهذا كان الصواب عندي: أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولكن لا يجوز أن تنزل عن أربعين، أما الزيادة فإلى الستين والثمانين والمائة حسب ما يرتدع به الناس.

ثم إن المؤلف رحمه الله أشار إلى حديث القتل؛ هل يقتل أم لا ؟ فقال: إن القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وهو قوله: (ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)، كم مرة جلد؟ ثلاثة مرات، (من شرب فاجلدوه ثم من شرب فاجلدوه ثم من شرب فاجلدوه)، هذه الثلاث (ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه).

هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله: هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهبت

---

(١) هو عند مسلم من حديث أنس السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٨) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٧م) كتاب الحدود باب حد الخمر.

الظاهرية ومنهم ابن حزم أنه محكم، وأنه إذا جُلد ثلاث مرات ولم يرتدع فهو جرثومة فاسدة، وخيرٌ له أن يقتل لئلا يزداد في معصية الله فيجب قتله، وفي هذا نكالٌ له وردع لغيره.

وقال أكثر العلماء: هو منسوخ.

ولكن النسخ يحتاج إلى أمرين لا بد منهما: تعذر الجمع. والثاني: العلم بالتاريخ، وإلا لكان كل إنسان يعجز عن الجمع بين دليلين يقول: هذا منسوخ. فلا بد من ثبوت الطريق الذي يحصل به النسخ: تعذر الجمع. والثاني العلم بالتاريخ. وأنى لنا ذلك؟

ومدمن الخمر لم يرد أن الصحابة قتلوا.

وبعض العلماء يقولون منسوخ وأنه لا يقتل، حتى لو شرب ألف مرة أو يجلد ألف مرة لا نقتله، فلم يقتله الصحابة، كما في قصة عمر إنما زادوا عن الأربعين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى مذهب وسط، فقال: يقتل في الرابعة إن لم ينته الناس بدونه، يعني: إذا كان الناس ما هم منتهين إلا إذا قتل الشارب في الرابعة؛ فإنه يقتل، وجعل القتل تعزيراً، لكنه تعزيرٌ واجب إذا لم يندفع الناس إلا به.

وشيخ الإسلام ذكر بأنه توسطاً إذا لم ينته الناس إلا بالقتل قتل في الرابعة تعزيراً، مع أنه يرى أن جلد شارب الخمر حد؛ فكيف كان القتل تعزيراً والجلد حد؟

الجواب: بناء على الحديث، ينبغي أننا إذا قلنا الجلد حد فإنه ينبغي بأن نقول: القتل حد، لكن لما كان قيده (إذا لم ينته الناس بدونه) صار يراه تعزيراً.

هذا وشيخ الإسلام يرى أن عقوبة الخمر حد ويرى أنه يقتل في الرابعة إذا لم ينتـه بدونه من باب التعزير، والتعزير بابه واسع.

وكلام الشيخ رحمه الله لا شك أنه لم يخرج عـن الإجماع لأنـه قيّـد، فصـار القول به بعض قول من يوجب القتل، وفي الحالة التي لا يجب فيها القتل قول من يرى أنه لا قتل، وهذا أقرب إلى الصواب: أنه إذا لم ينته الناس بدون القتل قتل.

لكن مع الأسف يا إخواني أنه سمعنا والله أعلم أنـه يوجـد بعـض البـلاد الإسلامية أن الخمر يشرب علناً؛ أصحيح هذا؟ أمتواتر هذا؟ يعني: يقولون: يبـاع في السوق ويجعل في الثلاجات! أعوذ بالله.

قال القارئ: أنا يا شيخ رأيت هذا بعيني في بلاد الشام هكـذا يبـاع في كـل مكان.

قال الشيخ: هؤلاء الذين يفعلون ذلك هل يقال: إنهم مستحلون له أو غير مستحلين؟ الجواب: مستحلين له لا شك، كيف يرخص له هذا الـترخيص العـام وفي الأسواق ويعطى رخصة إلا وأنه يرى أنه حلال؟ لو رأى أنه حـرام لم يفعـل هذا.

وقد ذكر العلماء أنه إذا استحل الخمر فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد في الإسلام؛ لم ينشئ في بلاد الإسلام فهذا يعلم، لكن من نشـأ في بـلاد الإسـلام يقرأ القرآن ويقرأ السنة، ويسمعها من الناس ثـم يقـول: الخمـر حـلال؛ فـهذا لا شك أنه كفر، وجاء ذلك مصداقاً لقول الرسول ﷺ: ((ليكونن أقوامـا ًمـن أمـتي يستحلون الحر، يعني: الزنا والحرير والخمر والمعازف))[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسـميه بغـير اسمـه، مـن حديث أبي عامر أبي مالك الأشعري ﷺ.

والعلماء بارك الله فيك يقولون: إن الذميين يمنعون من إظهار الخمر، الذمي نفسه لو نجد في يده علبة من الخمر منعناه، هو نفسه يشرب؛ كيف نبيعه نحن؟

مسألة الاستحلال وهل يكفرون؟ للمسلمين وليست للكفار.

مسألة: أحسن الله إليكم الآن نسمع كثيراً من إخواننا لا سيما في الهيئة وغيرها عن كثرة مصانع الخمر في كل مكان، لا سيما في المناطق الصناعية التي يكثر فيها العاملون من الخارج، يعني ربما لو ينظر في الوقت المناسب في وقتنا الحاضر مثلاً في تطبيق مثل هذه العقوبة، فالخمرة تنتشر عند الناس انتشاراً ذريعاً....

الجواب: وعلى كل حال ما دمنا ذكرنا قول شيخ الإسلام فهو أقرب الأقوال: أنه إذا لم ينته الناس الذين جلدوا ثلاث مرات ولم ينته الناس عن الخمر بدون القتل يقتل، لعله يكون هناك سعي لتطبيق هذا، أحسن الله العاقبة.

وقد كان عمر ﷺ لما كثر الشرب زاد فيه النفي[1] وحلق الرأس، مبالغة في الزجر عنه.

هذا أيضاً زائد عن الثمانين؛ يزيد حلق الرأس والنفي، وهذا صعب، صعب على الناس فيما سبق. كان الناس في الأول يتخذون الشعر ولا أحد يحلق رأسه، لكن إذا حُلق رأسه عقوبة صار هذا تعزيراً له، وكذلك النفي.

فلو عزر الشارب مع الأربعين لينقطع خبزه (ن: غَرّب الشارب مع الأربعين لقطع خبره)، أو عزله عن ولايته؛ كان حسناً.

---

(١) روى النسائي في «الكبرى» (٥١٨٦) و فيه انقطاع.

عزر ناسبه خبره: لينقطع خبزه: أي: إذا صار الراتب خبزاً عند الحكومة يقطع. وفي نسخة غرب وخبره يناسبه: لينقطع خبره.

على كل هذا الإنسان يستنكر أن يقع لكن توجيهه أن يكون هذا الإنسان عنده مثلاً الراتب خبز يأخذه، فإذا وقف قال: أعطوني قالوا: اذهب! هذه صعبة عليه، يعني: له رزق من بيت المال خبز أو خباز تابع للدولة يوزع على الموظفين فجاء هذا الرجل الشارب، فيقال له: ما نعطيك شيء اليوم ما نعطيك وغداً نعزلك، صعبة هذه، على كل حال نجعل النسخة عند الأخوان.

هذا إذا قلنا بالأعم لكن حتى هذا لا مانع، غرب أو عزل يعني: نسختكم يقتضي أن يكون الصواب (أو عُزل)، أو عَزله أيضاً لا تناسب عزر إلا أن تكون عزره. أو تكون: لو غَرّب الشاربَ يعني ولي الأمر.

فإن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله[1].

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها: كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء [كان] من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل. أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله ﷻ على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة [من] خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه، وأصحابه ﷺ أنه حرم كل مسكر، وبيّن أنه خمر.

---

(١) ذكر القصة الرافعي في «التدوين» ٢ / ١٩٨)، وانظر «الإصابة» ترجمة النعمان بن نضلة.

ولكن يبقى النظر: ما هو المسكر؛ هل هو كل ما غطى العقل؟ أم ماذا؟ نقول: هو كل ما غطى العقل، لكن يضاف إلى ذلك قيد، وهو: على وجه اللذة والطرب.

كل ما غط العقل على وجه اللذة والطرب، فهذا هو المسكر، أما ما غطى العقل كالإغماء تغطيه كتغطية الإغماء؛ فإن ذلك ليس بخمر، ولهذا لا يتلذذ به الإنسان ولا يطرب، وغاية ما هنالك أنه يفتر وتستريح أعصابه.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو (ن: و) زبيب؛ وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب؛ أي: يطرح فيه، والنبذ: الطرح؛ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز؛ فإن فيه ملوحة.

فهذا النبيذ (ن: النبذ، وخطأها الشيخ) حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل إن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرر (ن: الجرى، قال الشيخ: والصواب الجُرَر، لأنها جمع جرة)، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف إذا غلا (ن: علا، وخطأها) فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

الله أكبر انظر الحكمة، الرسول ﷺ نهى كما في حديث وفد عبد القيس[(١)]

---

(١) رواه البخاري (٥٣) كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧) كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ﷻ، و ...، من حديث ابن عباس ﷺ.

عن النقير والمزفت والمُقَيَّر، وأمرهم أن ينتبذوا بالأوعية، يعني: الأسقية يعني: القرب؛ لماذا؟ لأنه إذا انتبذوا بالقربة وصار في النبيذ شيء من الخمر انتفخت القربة وانشقت، وعلم أنه الآن مسكر، أما الأوعية المذكورة فإنها صلبة لا تنشق فربما يكون في هذا النبيذ ما يسكر والإنسان لا يشعر به.

موكى بألف مقصورة، هذا أصح، أنا عندي موكيّ مشددة بالياء لكن لا وجه لها، الظاهر أن: موكى أحسن، وكنت حين قرئت موكياً قلت: لعلها اسم فاعل، والمراد بها اسم المفعول، مثل قوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]؛ أي: مرضية.

وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: ((كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر))[(١)].

فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء؛ منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته، وأنه ناسخ؛ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء: أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر! فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يُسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة؛ لتداو أو غير تداو؛ فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها؟ فقال: ((إنها داء وليست بدواء))[(٢)]، و((إن الله لم يجعل شفاء أمتي

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه عن بريدة.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر عن وائل بن حجر ﷺ.

فيما حرم عليها»[1].

ولكن يجب أن تعلموا أنه إذا أسكر فالقطرة الواحدة منه وإن لم تسكر حرام.

وأما قول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2] فالمعنى: أنه إذا كان الشراب مسكراً فإنه يحرم كثيره وقليله، أما كثيره فواضح؛ لأنه مسكر، وأما قليله فلأنه وسيلة قريبة إلى شرب الكثير؛ لأن الإنسان قد لا يملك نفسه عند الشرب، حتى يقع فيما يسكر، وأما ما خلط به الخمر ولكنه لم يؤثر فيه لا طعماً ولا رائحة ولا تأثيراً فإن ذلك ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»[3]، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم يتغير فالماء طهور يشرب ويتوضأ به، مع أنه قد سقطت فيه نجاسة، فهكذا أيضاً ما خلط بخمر إذا لم يؤثر فيه.

وليس هذا معنى الحديث كما يتوهمه بعض الناس يعني ليس هو معنى

---

(١) رواه أبو يعلى (٦٩٦٦) وصححه ابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وفيه راوٍ لم يوثقه غير ابن حبان.وقد روي موقوفاً على ابن مسعود؛ علقه البخاري كتاب الأشربة ١٥ باب شراب الحلوى والعسل. ووصله الحافظ في «التغليق» وصححه الحاكم (٤ / ٢٤٢)، وكذلك صححه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧٩) على شرطهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من حديث جابر.

ورواه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وصححهما الألباني. وفي الباب غير ذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١) كتاب الطهارة وسننها باب الحياض، من حديث أبي أمامة ﷺ، والعلماء على ضعف هذه الزيادة في أخره: إلا ما غلب ....، والعمل عليها بالإجماع.

قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، بل بينهما فرقٌ ظاهر لأن هذا الذي اختلط به الخمر القليل لو شرب الإنسان منه قربة كاملة ما أسكره؛ لأنه أضمحل واستهلك في هذا الذي خلط معه، وبهذا نعرف أن ما يذكر عن بعض الأدوية التي يجعل فيها شيء من الكحول لحفظها أنها ليست حرام؛ لأنها لو يبلع الإنسان منها ما بلع مهما كان ما أسكرته.

قول الشيخ رحمه الله عن بعض الفقهاء: (فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة)، هل يقصد به الأشربة المسكرة، التي ليست من العنب والتمر؟ هذا ظاهر كلامه.

سؤال: ما هو النبيذ عند العلماء المخالفين؟

الجواب: النبيذ: ما ينبذ غير العنب والتمر؛ لأن يرون الخمر في العنب والتمر فقط، والباقي انبذ واشرب ولا شيء عليك، فإذا غلا فإنهم يشربونه، ولا أظن أنهم يشربونه ولو أسكر.

سؤال: إذا كان الشراب لا يسكر إلا مثلاً يوضع ثلاثة أيام ومعروف أنه إذا وضع أربع أيام يذهب العقل إذا شرب بعد اليوم الثالث قبل الرابع لم يذهب العقل لكن ...

الجواب: لا يجوز أبداً. إن كان النبيذ مسكراً فهو لا يجوز، إن كان يصل إلى حد الإسكار فهو يجوز، ولو كان يطرب ولكن لا يسكر، فلو قدم لك شراب الآن حلو وحامض طيب تنبسط، على كل حال العبرة بالإسكار.

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها [1] ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد،

(١) نسخة: يتقايؤها، قال الشيخ: والظاهر أن الفعلين صحيحان.

لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهـاً، ونحـو ذلـك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشـدين، وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسـول الله ﷺ وهو الذي اصطلح[1] عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غـالب نصوصـه، وغيرهما.

هذه تشبه من بعض الوجوه ما مر علينا في المرأة إذا حملت وليس لهـا زوج ولا سيد، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله خلاف العلماء في ذلك؛ هـذه تشـبهها من بعض الوجوه، إنسان مثلاً رأيناه يتقيؤ الخمر، تقيئ وشممنا رائحة القيء فإذا هو خمر. نقول: لا نجلده، لاحتمال أنه لا يدري أنه خمر، أو أنه مكره عليـه أو مـا أشبه ذلك، ولكن نقول على القول الراجح المأثور عن الخلفاء الراشدين: الأصل وجوب العقوبة عليه حتى يوجد مانع يمنع؛ لماذا؟ لأن السبب موجود، وإذا وجد السبب فالأصل نفوذ المسبّب، ولهذا نـورث الأب مـن ابنـه إذا مـات الابـن، ولا نقول يحتمل أنه مخالف له في الدين، والخلاف في الدين يعتبر مانعاً.

وفي هذا نقول: نقيم عليه الجلد، واحتمال أن يكون مكرهاً أو جاهلاً هـذا مانع؛ فما دام السبب موجوداً فإنه يجب تنفيذ مقتضاه، وإذا وجـد المـانع وتحققنـا منه حينئذ نمنع، ولهذا كان الـذي عليـه الخلفـاء الراشـدين هـو المطـابق للقواعـد الأصلية في الشريعة: أن الأصل عدم المانع وإذا وجد السبب المقتضي فإننـا ننفـذ المقتضى إلا إذا وجد مانع.

---

(١) نسخة: يصلح، قال الشيخ: وهو قوية، بمعنى لئلا يتلاعب الناس بها، ويـدل لهـا: (أعـوذ بوجـهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة).

[هذا الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٧) وصححه الضياء في «المختـارة» (٩ / ح ١٦٠) من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ.

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب (ن: **القُنّب**) حرام أيضا.

القنب هو المشهور أن الحشيشة منه، يزرع في لبنـان الآن، والعنـب محتمـل غير بعيدة. ونحن لا نتحقق أكتب المؤلف بيده: ورق العنـب، وإلا لم يكـن عندنـا إشكال، المهم أنه يصنع من ورق العنب كما يصنع من القنب، ولا يحتمـل الأمـر الترجيح، والنسخ صحيحة فـلا يضـر. ونسـأل. والبحـث الطويـل في العنـب أو القنب لا يحتمل.

يجلد[1] صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر مـن جهـة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنـث ودياثـة، وغـير ذلـك مـن الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من [غير] طرب، بمنزلـة البنـج، ولم نجـد للعلمـاء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشـتهونها كشـراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها مـن المفاسد الأخرى: من الدياثة، والتخنث، وفساد المزاج، والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شرابا، تنـازع الفقـهاء في نجاسـتها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

وقيل: لا؛ لجمودها.

---

(١) زاد في نسخة: وهي خمر، قال الشيخ: وتحذف لأنها ليست خمراً ولا تسكر.

وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها.

وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو (ن: و) معنى.

وهذه التفريعات في الأقوال الثلاثة بناء على أن الأصل وهو الخمر نجس، أما على القول الراجح عندي فإن الخمر طاهر وليس بنجس، وبناء على ذلك تكون الحشيشة من باب أولى، والقاعدة: أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجس، والأدلة تدل على عدم نجاسة الخمر:

أولاً: أن الأصل الطهارة إلا بدليل، وهذا دليل سلبي، بمعنى أن ننفي فنقول: ليست بنجسة، وأين الدليل على النجاسة؟

الثاني: أدلة إيجابية فإن الخمر لما حرمت لم يؤمر الناس بغسل الأواني منها، وأراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها، لأنه لا يجوز إراقة الشيء النجس في طريق المسلمين، ولأنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً أتى براوية من خمر إلى الرسول ﷺ أهداها إليه، فقال النبي ﷺ: «أنها حرمت»، فساره رجل من الصحابة الجالسين، تكلم مع صاحب الراوية سراً يقول: بعها، فقال النبي ﷺ: «بم ساررته»، قال: قلت: بعها، قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1]، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر، ولم يقل له النبي ﷺ اغسلها، مع أنه سوف يستعملها، فدل ذلك على أنها ليست بنجسة، ولكن مع هذا التنزه عنها أولى، يعني : لو أن الإنسان تطهر لكان هذا خيراً لكنه ليس بواجب.

فهو ﷺ لم ينههم عن استعمال أوعية الخمر بعد إهراقها، إنما نهاهم عن البيع، ولما قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قالوا : يا

---

(١) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩) من حديث ابن عباس.

رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود؟ فقال: ((لا هو حرام))[1]، فما هو الحرام؟ البيع؛ لأنه حديث عن البيع، ولهذا يجوز طلاء السفن ودهن الجلود بشحم الميتة.

أما الحشيشة بالنسبة للتحريم فكما قال الشيخ رحمه الله، ولهذا أظن أن الدول الآن تحارب هذه الحشيشة أكثر مما تحارب الخمر أم لا؟ لأن بها مخدرات، فهي تحاربها أكثر لأنها تفسد أكثر مما يفسد الخمر.

قال أبو موسى الأشعري ﷺ: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه[2] فقال: ((كل مسكر حرام))[3]. متفق عليه في ((الصحيحين)).

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهى عن كل مسكر)). رواه أبو داود وغيره[4]، ولكن هذا في ((الصحيحين)) عن عمر

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث جابر ﷺ.

(٢) نسخة: بخواتيمه، قال الشيخ: والمعروف بالواو، فلعلها نسخة.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣) كتاب المغازي باب بعث أبي موسى، ومسلم (١٧٣٣) بعد (٢٠٠١) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وعنده لفظ بخواتمه، بالباء وبدون الياء.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦و٣٦٧٧) كتاب الأشربة باب الخمر ما هو؟ والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣) كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٧٩) كتاب الأشربة باب كل مسكر خمر، وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) والحاكم (٤ / ١٦٤)، وحسنه الحافظ في ((الفتح)) (١٠ / ٤٤). والله أعلم، وقارن مع كلام الشيخ الإسلام، وحاشيته التالية.

موقوفا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال: الخمر ما خامر العقل[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)). وفي رواية: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)). رواهما مسلم في ((صحيحه))[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام)). قال الترمذي: حديث حسن[3].

وروى أهل ((السنن)) عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). وصححه الحفاظ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾ [المائدة: ٩٠]، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر.

(٢) ((الصحيح)) (٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر....

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣) وابن الجارود (٨٦١).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وصححه ابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢). وقال الحافظ في ((التلخيص)) (٤ / ٧٣): رجاله ثقات. من حديث جابر.
ورواه النسائي (٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وصححهما الألباني. وفي الباب غير ذلك.
وفي نسخة: الحافظ، قال الشيخ: لكن الحفاظ أصح، والحافظ خطأ.

أظن كل هذه الأحاديث والآثار واضحة لا يوجد فيها شيء يحتاج إلى تعليق.

وعن جابر ﷺ: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر؟ فقال: ((أمسكر هو))؟ قال: نعم. فقال: ((كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)). قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: ((عرق أهل النار [أو عصارة أهل النار])). رواه مسلم في ((صحيحه))[(١)].

هل هذا الوعيد معد لشارب الخمر، حتى لو تاب منها؟

الجواب: التوبة تهدم ما كان قبلها مهما كان، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وإذا كان الشرك الموجب للخلود إذا تاب الإنسان منه، والزنا وقتل النفس؛ فإن الله يتوب عليه، فكذلك شرب الخمر وغيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((كل مخمر خمر وكل مسكر حرام))[(٢)]. رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا.

---

(١) رواه في ((صحيحه)) (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر....

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٠) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، واستنكره أبو زرعة في ((العلل)) لابن أبي حاتم (٢ / ٣٦).

وفي نسخة: كل محرم خمر، قال الشيخ: وهت ليست بصحيحة لأنه ليس كل محرم خمر.

على أن الخمر قد يصطبغ بها، و[1] الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب. فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب.

ما معنى يصطبغ بالخمر؟ يعني: يؤتدم به، فيجعل إداماً فيغمس الإنسان خبزاً في الخمر ثم يشرب الخمر ثم يأكلها؛ فهل هذا شرب الخمر أو أكله؟ أكله.

كما أن الحشيشة تذاب وتكون ماءاً يشرب، فكل خمر يشرب يعني: يمكن أن يشرب ويؤكل، والشراب من الخمر كيف يؤكل؟ يصطبغ به، والجامد من الخمر يذاب بالماء ويشرب، وقصْد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرد على من قال: إن الحشيشة ليست خمراً لأنها لا تشرب، فقال: وإذا جعل الخمر صبغاً يعني إداماً وغمست فيه الخبز وأكلت؛ هل تعدونه خمراً؟ سيقول: نعم نعده خمراً.

إذاً هو خمر مع أنه لم يشرب.

والحشيشة إذا أذيبت في الماء وشرب الماء هل تعدونها خمراً؟ سيلزمهم أن يقولوا: نعم؛ فإذا قالوا كذلك؛ فأي فرق بين أن تذاب بالريق في الفم، أو أن تذاب في الإناء خارج الفم، فالصواب كما قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

الآن حدثت أشياء غير معروفة في عهد النبي ﷺ وهي تسكر، وهي ما يسمى الآن بالكحول، وهي غير معروفة في عهد الرسول حتى قيل أن بعض

---

(١) نسخة: وهذه، وأشار الشيخ بحذف الزيادة .

الناس يسكر من نوع من البويا التي تطلى بها الجدر أو الأبواب، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الشم هذا يسكره فلا فرق، والرسول ﷺ قال: «كل مسكر» سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو مشموماً.

* * *

حد القـذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسـنة، وأجمع عليـها المسـلمون: حـد القذف؛ فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط؛ وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هـو الـذي وطـئ وطئـا كاملا في نكاح تام.

هذا الباب يختلف فيه الإحصان قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، فمن المحصن في باب القذف؟ يقول شيـخ الإسلام رحـمه الله: هو الحر؛ فخرج بذلك العبـد فلو قذف الإنسان عبـداً ولو كـان من عباد الله الصالحـين؛ فإنه لا يـجب عليـه حد القـذف، وعـلل العلماء ذلك بأن العبد لا يلحقه من العار ما يلحق الحر، ولهذا نصّف عذاب الزنا في حق العبد؛ لأنه لا يلحقه من العار ما يلحق الحر في باب الزنا.

وقول المؤلف: (الحر العفيف) ظـاهر كلامـه أنـه لا يشـترط بلوغـه، وهـو كذلك.

وظاهر كلامه لا يشترط عقله، وقد قيل به، لكن المشهور من المذهب أنه لا بد أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يلحقه العار ولا يقال: إنه زنى.

الراجح أن العقل يشترط فلو قذف مجنوناً فإنه لا يؤثر.

وأما البلوغ فقال بعض العلماء: أنـه لا يحـد بقذفـه لأن الصغـير أيضـاً لا يلحقه العار مما جرى من العادة في عبث الصبيان، أمـا المذهـب فيقولـون: إنـه لا

يشترط البلوغ حتى لو قذف من له عشر سنوات فإنه يطالب بالبينة، فإن أتى بـها وإلا جلد حد القذف. أما في باب حد الزنا فيقول: هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام وقد سبقت الشروط فيه.

والراجح في البلوغ فالظاهر أنه لا يشرط، وقد يفرق بين المراهق والذي هو قريب البلوغ وبين الصغير الذي له ست أو سبع سنوات، هذا لـو قُـذف لا يؤبـه للقاذف ولا يخدش الصبي بشيء.

* * *

الفصل السابع

التعزيـر[1]

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفـارة، كـالذي يقبـل الصـبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم، والميتة، أو يقــذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسـيرا. أو يخـون أمانتـه؛ كـولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا. أو يغش في معاملته؛ كالذين يغشـون في الأطعمـة والثيـاب، ونحو ذلك. أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتــدي علـى رعيتـه، أو يتعـزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشياء ممـا يعـزر عليـها، هـذا وبـاب التعزير باب واسع في نوع العقوبة وقدرها وكذلك المعصية، يقول شـيخ الإسـلام رحمه الله:

(١) في نسخة: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر (مقرر، قال الشيخ: وهي خطأ). وبيان الجلد الشرعي، قال الشيخ: هذه العناوين من تصرف الطابعين، وشـيخ الإسـلام في ظـني أنـه قالهـا بدونـها: وأمـا المعاصي......

(وأما المعاصي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة)، فالتي فيها حد مقدر سبيلها سبيل الحدود، والتي فيها الكفارة تغني عنها الكفارة، كوطء الحائض مثلاً والجماع في نهار رمضان وما أشبه ذلك تغني الكفارة عن التعزير.

قال:(كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع) هذا ما لم نعلم بالنسبة لتقبيل الصبي أنه قبل لا لشهوة ولا لتمتع، كتقبيل الصبيان الصغار الذين لا تتعلق بهم الرغبة، لا استمتاعاً ولا تلذذاً فهذا لا يعزر، بل هذا من باب رحمة الصغار.

المرأة الأجنبية نعم. يعزر الإنسان على ذلك، وتعزيراً يردعه وأمثاله على ذلك، وأشد من التقبيل المباشرة بلا جماع، وكذلك الضم وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من الأشياء التي لا توجب الحد وليس فيها كفارة؛ فيعزر عليها الفاعل.

سؤال: النبي ﷺ لما جاءه الرجل الذي قبل المرأة الأجنبية لم يعزره عليه الصلاة والسلام مع أن الشيخ ذكر أن هذا مما يعزر فيه؛ فما وجهه؟

الجواب: نعم الرسول قال: ((أصليت معنا))[1]؟ قال: نعم، فالرسول جعل هذه الحسنة تكفر عنه، ثم هذا الرجل جاء نادماً تائباً. فلو أن لم يصلي لعزره النبي عليه السلام، هذا هو الأصل .

(أو يأكل ما لا يحل أكله كالدم والميتة) لو رأينا رجلاً يأكل الميتة أو يأكل الدم فإننا نعزره، إلا الميتة الحلال والدم الحلال؛ الميتة الحلال، كالجراد والسمك،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣) كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين ......، ومسلم (٢٧٦٤) كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، من حديث أنس ﷺ، وفيه أنه أصاب حداً. والآخر الذي لم يصب حداً نزلت فيه الآية ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، رواه البخاري (٥٢٦) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة، ومسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

والدم الحلال كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذكاة.

(أو يقذف الناس بغير الزنا) مثل أن يقول: يا كلب، يا حمار، يا فاجر يا فاسق، فهذا أيضاً يعزر بحسب ذنبه، وبحسب من يُوَجه إليه هذا القذف؛ لأنك قد تقول لشخص بليد: أنت حمار، يعني من باب أنك بليد، لكن تقوله مثلاً لإنسان كبير ذي شرف في قومه! هذا أشد.

(كذلك من يسرق من غير حرز)، وسبق أن من يسرق من حرز على رأي كثير من الفقهاء أنه يعزر؛ بتضعيف القيمة عليه.

(أو شيئاً يسيراً) أيضاً يعزر بالضرب.

(أو يخون أمانته) سواء كانت الأمانة مالية أم كلام أؤتمن عليه، أو غير ذلك مما يعده الناس أمانة.

ثم ضرب مثلاً لولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، ولاة أموال بيت المال ما أكثر خيانتهم! ومن الخيانة من يجعل مكافأة انتداب لشخص لم ينتدب، أو يجعل مكافأة الانتداب لمدة عشرة أيام والعمل يكفيه خمسة أيام، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذه خيانة لبيت المال، وهي أيضاً ظلم لهذا الرجل الذي أعطاه ما لا يستحق وهو يظن أنه بذلك محسن إليه، ولكنه مسيء إليه غاية الإساءة؛ لأنه جعل في بطنه مالاً يحرم عليه أكله، فيكون ممن أعان على الظلم والعياذ بالله، وشر الناس من ظلم الناس للناس.

كذلك (ولاة الوقوف) جمع وقف، يعني العقارات التي جعلت وقفاً لمصالح المسلمين فيخون فيها، وينزل من لا يستحق فيها التنزيل ويحرم من يستحق التنزيل، أو يصرف ما يحصل منها من أجرة إلى غير وجهه، أو ما أشبه ذلك.

(ومال اليتيم) أيضاً إنسان عنده مال اليتيم وهو وليه فيخون فيه؛ إما بشراء

ما لا ينفع، أو ببيع ما بقائه أنفع، أو ما أشبه ذلك؛ (إذا خانوا فيها).

(وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا)، الوكيل هو من أذن له بالتصرف في مال الموكل، والشريك معروف: من كان مشاركاً لغيره سواء كان شركة أملاك أو شركة استحقاق وتصرف.

كذلك أيضاً: (أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك) ومن هذا أيضاً رفع أسعار السلع بدون موجب؛ فإن هذا يجب أن يعزر من يفعله، مثل أن يبيع ما يساوي عشرة بمائة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك من (يطفف المكيال والميزان) يعزر لأن تطفيف المكيال والميزان ظلم؛ لمن طفف عليه وظلم للمطفف أيضاً؛ لأنه ظلم نفسه بكونه عصى الله عز وجل.

كذلك من (يشهد بالزور) والشهادة بالزور تتضمن من يشهد بما لا يعلم، ومن يشهد بخلاف ما يعلم؛ لأن الشهادة إما أن تكون على ما يعلم أو على ما يعلم أن الأمر بخلافه، أو على ما يجهل حاله:

فالأول الشهادة بما يعلم شهادة حق وعدل.

والثاني الشهادة بما يعلم أن الأمر على خلافه: شهادة زور لا شك فيها.

وكذلك الثالث: إذا شهد على ما لا يعلم فهو شاهد زور؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علم فقط.

(أو يلقِّن شهادة الزور) يلقنها يعني هو لا يشهد، لكنه يحضر واحداً من الناس ضعيف الدين يقول: تعال اشهد بكذا وكذا، سواء أعطاه دراهم أو غير ذلك؛ فهذا أيضاً إذا ثبت أنه لقن هذا شاهد الزور فإنه يعزر.

(أو يرتشي في حكمه) ما معنى يرتشي؟ أي يأخذ الرشوة في حكمه، يعني: ما يحكم إلا إذا رشي، وكذلك أيضاً الموظفون عند الدولة الذي لا يسيرون أعمال الناس إلا برشوة هؤلاء أيضاً يجب أن يعزروا؛ لأنه في هذه الحال تتعطل مصالح الناس، ويغنم المصلحة من يقدم رشوة أكثر، فإذا علمنا أن هذا الموظف يأخذ الرشوة سواء كان يقول لصاحب الحق: أنا لا أعطيك الحق إلا بكذا وكذا، أو يعرف منه ذلك بقرينة الحال بحيث يعده يوماً بعد يوم: ائت غداً أو بعد غد؛ نعلم أنه لم يفعل ذلك إلا من أجل الرشوة؛ فهذا أيضاً يعزر ويعاقب.

(أو يحكم بغير ما أنزل الله) وهذه المسألة يريد بها شيخ الإسلام ما لم يصل إلى حد الكفر، فإن وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، لكن من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه أو لضرر المحكوم عليه، أو لنفع المحكوم له، وهو مقر بأن حكم الله هو الحق؛ فهذا يعتبر فاعلاً لمعصية ويعزر.

فشيخ الإسلام يريد من لم يصل إلى حد الكفر أما من وصل إلى حد الكفر فهو مرتد، ومثال للذي لا يصل على حد الكفر ما ذكرته: هوى في نفسه أو ضرر المحكوم عليه أو نفع المحكوم له فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يكفر ولكن يكون ظالماً أو فاسقاً. والله أعلم.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق، كما هو في الآيات الثلاث الكريمات في سورة المائدة:

فمن حكم بغير ما أنزل الله معرضاً عن حكم الله، جاعلاً حكم غير الله في محل حكم الله؛ فهذا كافر، لأنه لم يرضى بالله رباً ولا بشريعته ديناً، هذا يكفر حتى لو صلى وصام وتصدق وحج. ولا يحل له أن يحج أيضاً أن الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

أما إذا حكم بقصد ظلم المحكوم عليه يعني: يكون هذا القاضي بينه وبين المحكوم عليه سوء تفاهم، فحكم له بغير ما أنزل الله، لقصد الإضرار به؛ فهذا يكون ظالماً، ظلماً لا يخرج من الملة.

الثالث: إذا حكم لهوى في نفسه، إما لكون الحكم الذي حكم به يعود إلى مصلحته، أو حكم بذلك محاباة لقريب أو محاباة لصديق، مع رضاه بحكم الله واعتقاده أن حكم الله هو الحق؛ فهذا يكون فاسقاً، وإن كان حُكم هذا يتضمن ضرراً على المحكوم عليه لكنه لم يقصد الإضرار بالمحكوم عليه بالقصد الأول؛ قصده الأول نفع نفسه أو نفع صديقه أو قريبه، بخلاف الذي حكم للإضرار بالمحكوم عليه؛ فهذا قصده العدوان والظلم، وهذا أحسن ما نقول في الجمع بين الآيات الثلاث التي في سورة المائدة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾.

﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

إذاً كلام شيخ الإسلام ينزل على أي الأقسام الثلاثة؟ على الثاني والثالث، الثاني الذي يكون ظلماً والثالث الذي يكون فسقاً.

قال: (أو يعتدي على رعيته)، الحاكم يعتدي على رعيته؟ فمن يعزر الحاكم إذا اعتدى على رعيته؟ الحاكم يعاقَب، مثلاً الرئيس أو الملك أو ما أشبه ذلك؛ من يعزره؟ لا أحد، الظاهر والله أعلم أن شيخ الإسلام أراد بالرعية ما هو أعم فيشمل مثلاً المدير والأمير على قرية والرجل على أهله؛ لأن الرسول ﷺ قال: ((الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته))[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) كتاب

(أو يتعزى بعزاء الجاهلية) يعني يدعو بدعوى الجاهلية فينتخي بقبيلته، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قال المهاجري: يا للمهاجرين، والأنصاري قال: يا للأنصار فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «أفبعزاء الجاهلية تعتزون»[1] أو كلمة نحوها.

(أو يلبي داعي الجاهلية) يلبيه يعني يجيب طلبه، لو دعا أحد إلى عادات الجاهلية، فإنه يلبي طلبه، ومن ذلك: لو دعا إلى التشبه بالكفار، وهذا لا شك أنه جاهلية؛ فإذا دعا أحد إلى التشبه بالكفار فإنه يعزر، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

فهؤلاء يعاقبون تعزيرا و(ن: أو) تنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا.

(إلى غير ذلك من أنواع المحرمات هؤلاء) كلهم وأمثالهم يقول شيخ الإسلام: يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً)، تعزيراً وتأديباً معناهما واحد، ولهذا قالوا: في تعريف التعزير أنه التأديب، وأما التنكيل ليكون هذا الفاعل المجرم نكالاً لغيره حتى لا يفعل أحد مثل فعله، كما قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦].

ودليل ذلك فعل الخلفاء أن الناس لما كثر فيهم شرب الخمر في زمن عمر

الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة. وقال الذهبي في «السير» (١٥ / ٥٠٩) بعد أن رواه: إسناده صالح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الجلباب».

رفع العقوبة، ولما كثر فيهم الطلاق بالثلاث رفع العقوبة أيضاً؛ عاقبهم بمنعهم من الرجوع، وإلا فالطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة، فلما اجترأ الناس بذلك ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم، وقال: أني أرى الناس تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. هذا لكثرة الذنب في الناس.

[و] على حسب حال المذنب (ن: الذنب)؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

قال: (وعلى حسب حال أن عند المذنب) حال المذنب وحال الذنب كلاهما صحيح؛ حال الذنب لا شك أن الذنب الكبير الذي من الكبائر يجب أن يعاقب عليه أكثر.

حال المذنب كذلك؛ أليس الذي يشرب الخمر فيجلد ثم يشربها فيجلد ثم يشربها فيجلد، ثم يشربها الرابعة يقتل. إذن اختلف التعزير بحسب حال المذنب.

كذلك أيضاً الرجل القدوة لعلمه أو جاهه أو شرفه ليس كالذي ليس بقدوة لأن الرجل القدوة إذا فعل الجريمة فتح الباب للناس وقالوا: انظر لفلان يفعل هذا فيعزر هذا.

فصار الآن التعزير يختلف أيضاً بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب ليس التعزير على الكبيرة كالتعزير على الصغيرة، وقوله: (فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك) هذا حال المذنب، فصارت نسخة (المذنب) هي الصواب، وقوله: (وعلى حسب كبر الذنب وصغره) فهذا في

الكلام حول حال الذنب.

وقوله: (فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه مـن لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد).

فإن هناك شيء من الاختلاف في النسخ؛ ففي نسخة: ما لا يعاقبه.

وهناك نسخة أخرى: (بما لا يعاقب).

وعلى كل حال المعنى واحد؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهـم ما لا يعاقبه، والتي بحذف الباء أحسن، (ما لا)، لأنــها تشـمل الكميـة والكيفيـة. يعني بشدة الضرب مثلاً.

وزيادة (أكثر) تحذف.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل: بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ لـه، وقـد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة.

يقول: ليس لأقله حد، وهذا في الكمية، وليس له نوع معين؛ لأن المقصـود التأديب والإصلاح، فبـأي شـيء حصـل التـأديب والإصـلاح حصـل المقصـود، فمثلاً: قد نعاقبه بالقول نوبخه أمام الناس أو أمام أصحابه، أو ما أشبه ذلك.

(أو بالفعل) فنضربه، وأيهما أجدى؟ يختلف، بعـض النـاس لـو تقـول لـه كلمة فهي أشد عليه من مائة سوط، وبعض الناس لا يهمه.

ويمكن يعاقب بأخذ المال، وأيـهما أشـد الضـرب أو أخـذ المـال؟ يختلـف، فالبخيل أخذ المال عليه أشد، ولهذا يقال: إن رجلاً عـثر أعدمـه إصبعـه، فجعـل ينظر فوجد أن الإصبع قد انجرح والنعل لم يأته شيء، فقال الكلمة المشهورة عنـد

الناس الآن: (شوي ولا بالنعلة)، كيف؟ يعني: رجله أهون من النعلة.

(وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان هذا هو المصلحة) وهذه أيضاً مهمة؛ لأن بعض الناس يهجر أصحاب المعاصي مطلقاً، وهذا خطأ، أصحاب المعاصي لا يهجرون إلا إذا كان في هجرهم مصلحة، نعم يهجرون فلا يجلس معهم ولا يستمع إليهم، لكن لا يهجرون بترك السلام أو ترك الاستضافة إذا صاروا ضيوفاً أو ما أشبه ذلك. لا . هذا ينظر فيه للمصلحة؛ إن كان الرجل إذا هجرته خجل ورأى ذنبه وتاب إلى ربه، فهنا نهجره ولو زاد على ثلاثة أيام، وإن كان الرجل لا يبالي بك، بل لا يزداد في المعصية إلا شدة إذا هجرته؛ فهنا لا تهجره وليس عليك إثم؛ لأنه مؤمن، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1]؛ أتجدون شيئاً أشد من المقاتلة؛ قتال المؤمنين بعضهم مع بعض؟ مع ذلك قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا وجدنا مثلاً حالق لحية مر بنا أو مررنا به؛ هل نسلم عليه؟ إن قلتم: نعم أخطأتم. وإن قلتم: لا أخطأتم، فما هو التفصيل؟ إن كان فيه مصلحة بحيث أن الرجل يخجل ويعرف أنه نكرة في المعرفة مع الناس، وسوف يبقي لحيته؛ فحينئذ نهجره، يجب أن نهجره؛ لإصلاحه؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر، لكن ليس هو نهي باللسان إنما هو نهي بالترك، وإن كان الرجل لا يزداد إلا أنفة وكبرياء واحتقاراً لأهل الخير ولدعاة الحق فهنا لا نهجر نسلم عليه.

فكلام الشيخ رحمه الله هذا من أحسن الكلام، ويجب أن يقيد كلام العلماء في هجر أهل المعصية بهذا الكلام، وهو: إذا كان ذلك هو المصلحة فيهجر حتى يتوب، وإذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره؛ لأن بعض الناس والعياذ بالله إذا

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥) كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (٢٥٥٩) كتاب البر والصلة والآدب باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، من حديث أنس ﷺ.

حصل من إنسان زلة لم يرد إليه اعتباره، فيبقى كارهاً له دائماً، وهذا خطأ، بل إذا تاب فيجب أن يرد إليه اعتباره، وإذا رأينا أنه صار أصلح من قبل الفعل فإننا نجعل له اعتباراً أكبر، والإنسان قد لا يعرف قدر قيمة نفسه وقدر عظمة ربه إلا بالذنب، انظر إلى آدم عليه الصلاة السلام؛ بأي شيء وصفه الله تعالى قبل أن يأكل من الشجرة؟ هل قال: إن الله اجتباه وهداه وتاب عليه؟ لا، لكن بعد التوبة قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ كلمات عظيمة تزلزل القلب ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ بعد هذه المعصية والغي اجتباه ربه ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢] فلهذا يجب أن تلاحظ هذه المسألة، فإنه يوجد ناس كانوا معروفين بالمجون والغنى والفسق تابوا إلى الله، هل تشعر بقلبك أنك تذكر حالهم الأولى؟ لا.

يوجد ناس الآن كانوا على جانب كبير من الفسوق والأغاني وغيرها ثم هداهم الله فصاروا من أحسن الناس؛ هل يجوز أن نُشعر أنفسنا بحالهم الأولى؟ لا. من تاب تاب الله عليه، ولهذا يقول رحمه الله: ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب.

سؤال: هجر أصحاب المعاصي هل نلحق بهم من يفعل بهم كفراً أو شركاً؟ كترك الصلاة مثلاً؟

الجواب: لا، لا. هذا كافر وليس هو مؤمن. والرسول ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه» يعني المؤمن «فوق ثلاث».

كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك ﷺ، وأصله في البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...... وغير ذلك من المواطن، من حديث كعب بن مالك ﷺ.

من هم؟ كعب بن مالك، وهــلال بــن أميــة، والثــالث مــرارة بــن الربيــع، ومعنى خلفوا ليس معناه: تخلفوا عن الغزوة، لو كـان المـراد هـذا لقـال: تخلفـوا، لكن خلّفوا أرجئ أمرهم، وذلك أن النبي ﷺ لما قد المدينة صـار المنـافقون يـأتون إليه ويحلفون له أنهم معذورون فيعذرهم ويستغفر لهم، ولكــن كعــب بــن مــالك وصاحبيه رضي الله عنهم أبى عليهم إيمانهم أن يفعلوا كما فعل المنـافقون، حتـى صرح كعب بن مالك: قال: يا رسول الله! لــو جلســت لواحــد مــن أهــل الدنيـا لقدرت أن أخرج منه بعذر، أي: أستطيع أني أصنع الكلام حتى يعذرني، لكن لا يمكن أن أكلمك بكلام تعذرني فيه اليوم ويفضحني فيــه الله غــداً. اللــهم ارضـى عنه. انظر الإيمان ســبحان الله العظيــم، فأخــبر بــالصدق، وقــال: والله مــا حــزت راحلتين في غزوة مثلها قبل هذه الغــزوة، يعــني عنــدي راحلتــين وقــوي ونشــيط وغني، لكن أخذه الكسل.

وكذلك أخواه فأرجأ النبي ﷺ أمرهم قال: ((أمــا هــذا فقــد صــدق)) يقــول لكعب، ((ولكن اذهب حتى يقضي الله فيك ما شاء)) وحصل له ﷺ محن في هــذه الفترة:

أعظم محنة أن ملك غســان أرســل له رسالة وقال له: أنه بلغنا أن صاحبك قد قـلاك (أبغضك) فالحق بنا نواسك، فلســت بدار ذلة ولا هوان. تعال نواسك نجعلك ملك، فماذا فعـل؟ حـزم وعزيـمة ذهب بهذه الورقـة إلى التنـور فأحـرقها سجـرها؛ لماذا؟ خوفاً من أن نفســه تجيبـه إلى ذلك بعــد مدة، فأتلفها نهائيـاً وبقوا على ما هم عليه هو وأصحابه إلى أن تم لهم أربعون ليلة، ثم أرسل النبي ﷺ إليهم أن يعتزلوا نسائهم فلا يقربونهن، فلما جاء الرسول إلى كعـب قال: إن رسول الله ﷺ يأمـرك أن تعتـزل امرأتـك! قال: أطلقهـا أم ماذا ؟ لو قـال: إنه يقول طلقها، لطلقهـا ولا يبـالي، قـال: أطلـق؟ قـال: والله مـا أدري! الرسـول أمـر أن تعتـزل

امرأتـك، فقـال لها: الحقي بأهـلك حتى يأذن الله بما شـاء، وبعد خمسين ليلة وهم على الحال الذي ذكر الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ يعني: ضاقت مع سعتهـا رحبة واسعة ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبـة: ١١٨]، حتى أن كعـب بن مـالك يخـرج يمشي في الأسـواق يقول: هل هذه المدينـة؟ هل هؤلاء أصحـابي؟ يعني تنكرت لهم المدينة ومن فيها، وهذا صحيـح حتى صـار يتخلـف عن صلاة الجماعـة؛ لأنه ضاق فلم يتمكن أن يقابل الناس، وفي ذات يوم وهو يصلي على سطح بيت من بيوتهم سمع صارخاً يقول: يا كعب بن مالك أبشر بتوبـة الله عليك الله! أكبر! ما هذه البشارة العظيمة يقـول: فاستعـرت ثـوبين من جيراني أظـن، وأعطيت الرجـل الـذي بشـره هـذه البشرى العظيمة ثوبيـه وليس عنـده غيرهما، وتقدم فارس جاء رجل على فرس، لكن كان صاحب الصوت أسرع؛ لأنه صعـد سلعـاً وهو جبل معروف في المدينة، ونـادى بهذا الصـوت، فلما دخل المسجد وإذا النبي ﷺ في أصحابه يقول: فرأيت النبي ﷺ مسروراً كان وجهـه قطعة قمر، مسروراً بماذا؟ بتوبة الله عليهم لصدقهم، وإلا فإن الرسول لا يضره لو عذبـوا أو كفروا، لكنه ﷺ كان يحب للناس ما يحب لنفسـه فقال لـه: «أبشر بخير يوم مر عليـك منـذ ولدتك أمك» صحيح؟ لكن لو قال قائل: يوم إسلامـه أحسن من هذا ، نقول: لا. يوم إسلامه لم ينزل فيه قرآن، هل نزل قرآن بإسلام كعـب يمدحـه ويثني عليه به؟ أبداً. لكن نزلت الآية في تلك الليلـة على رسول الله عليه الصلاة والسلام يثني عليهم بالصدق، ويقول للناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أمر الناس أن يكونوا بمعيتهم، وهذا فضل لهم.

ولو تقرأ سيرة أي أحد في الصلاة، كسيرة أبي بكر في الصلاة، ما الحكم في الصلاة، أيجوز؟ أن تقرأ في الصلاة؟ لا يجوز، وليست هي قربى إلى الله، لكن اقرأ

الآيـات: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ تعطى بكـل حـرف عشـر حسنـات. مَن مِن النـاس إذا تليت سيرتـه يعطـى على كل حرف مما قـال عشر حسنـات؟ لا أحد. سبحان الله.

وسيرة الصحابي هي من كلام الناس، فإذا كانت فهي تبطل .. .. ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))[1].

ولهذا نقول: إن الصـدق نسـأل الله أن يكـون الجميـع مـن أهـل الصـدق، الصدق في الحقيقة كما قال الرسول ﷺ: ((يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة))[2] والصدق عليك به، والله لن تندم حتى لو أصابك ما يصيبك من أذى؛ فإنــه أذى مؤقت والعاقبة للمتقين.

لقد أنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، هذه قصة الثلاثة الذين خلفوا على سبيل الاختصار، ولكنها موجودة والحمد لله في كتب الحديث مطولة.

سـؤال: ذكـر بعـض أهـل العلـم ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائـدة: ١١٩]: أن نفع الصدق في الآخرة، أما الدنيا فقد يكون فيها نفع وقد لا ينفع؟

الجواب: النفع التـام في الآخـرة لا شـك، أمـا في الدنيـا فينتفـع الصـادق، الصدق يهدي إلى البر، والبر نفع أم غير نفع؟ نفع.

وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ مـا كـان من إباحته، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٥) كتاب الأدب باب قول الله ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مـع الصادقين﴾ ، ومسلم (٢٦٠٧) كتاب البر والصلة و الآداب باب قبـح الكـذب وحسـن الصـدق وفضله، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره (ن: خبزه) نوع تعزير له.

مر قبل مثلها، فصار: (قطع الخبز)؛ لها أصل، له أصل ولعله أراد قطع إطعامه وإعاشته مطلقاً؛ سواء بالخبز أو بغير الخبز، وفي نسخة: قطع أجره؛ لأن الاستخدام له أجر.

وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بذلك (ن: بمثل ذلك) في شاهد الزور؛ فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه[1].

(وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط.

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد)[2]، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠٤٣) والبيهقي (١٠ / ١٤١-١٤٢)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٠) الشيخ الألباني.

(٢) هو في نسخة متأخر، ورجح الشيخ رحمه الله تصويب وضعه ها هنا، لأن الكلام به متصل، والعكس لا.

ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة[1].

نقش على خاتمه يعني على خاتم عمر، يعني زور الخاتم وأخذ من بيت المال، يعني جاء للخازن وعرض عليه الصحيفة وإذا فيها خاتم عمر؛ فأخذ من بيت المال فضربه عمر ثلاثة أيام، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن عمر وزعها على هذه المعصية التي تضمنت ثلاث معاصي: التزوير والتغرير وأكل المال بالباطل، التزوير في الخاتم، والتغرير مع الخازن، وأكل المال بالباطل أخذه من بيت المال، فلهذا وزع العقوبة على ثلاثة أيام.

والصواب في هذه المسألة أن التعزير لا يحد، لكن إذا عزر بجنس من جنس ما فيه الحدود؛ فإنه لا يبلغ الحد، مثلاً: ما دون الجماع مع امرأة أجنبية لا يعزر

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٩) عن عمر، ووجدته موصولاً عن عمر بن عبد العزيز في «الحلية» (٥ / ٣١١). وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦ / ٣٦٩ / ٨٦٠٩) قال الحافظ ابن حجر: معن بن زائدة ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن ابن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلده مائة ثم سجنه فشفع له قوم فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا ثم جلده مائة أخرى ثم جلده مائة ثالثة وذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال ابن حجر: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكره لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك فأين الإجماع هذا من حيث الحكم وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظا ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك.

بمائة جلدة، لكن يعزر بتسعين جلدة مثلاً، أو يعزر بجنس آخر كعزله عن منصبه، وحبسه، وما أشبه ذلك، لكن يعزر بجلد يساوي جلد فاحشة الجماع؛ هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع اعتراض على الحكم الشرعي، حيث سوّى ما دونه به، فلسان حاله يقول: إن الزاني لا يكفيه مائة جلدة إذا أراد أن يعزر بالجماع بما دونِ الفرج بمائة جلدة، فعلى هذا نقول: التعزير لا يبلغ به الحد إذا كان من جنس الحد: جلد وجلد، أما إذا كان من غير جنسه فقد يكون أثقل على المعزّر من الحد كالحبس مثلاً، والعزل عن المنصب، وما أشبه ذلك.

سؤال: يجوز الجلد في الخمر خمسمائة جلدة متفرقات؟

الجواب: حسب رأي الإمام فإنها محل اجتهاد.

سؤال: تفريق جلدات حد الزاني على أيام؟

الجواب: هذه فيها خلاف؛ هل تشترط فيها الموالاة، أو لا. بعضهم قال: لا تشترط الموالاة، فلو جلده كل يوم جلدة في مئة يوم، كفى، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أن الموالاة شرط، وأنه لا يجوز جلدة عن الأخرى، اللهم إلا مقدار ما يصلح السوط أو ما أشبه ذلك، لأن الله قال: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ومن يجلد صباح كل يوم مرة لم يجلد مئة جلدة.

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣١) عن ابن مسعود وعمر، وذكر (٤٠) جلدة.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٢) وابن حزم (١١ / ٤٠٣) عن علي. وهو منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ضرب (٤٠) سوطاً،

هذا الأثر في النفس منه شيء إلا إذا كانت المائة موزعة يضربان مائة يعني كل واحد خمسين، أما أن يضربان مائة ولم يثبت الزنا فهذا فيه نظر، إن كانا بكرين، وإن كانا ثيبين فلا إشكال فيه لأن الثيبين حدهما الرجم والجلد دونه، فهذا يشكل إذا كانا بكرين.

وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها (ن: أخلتها، بالخاء في الموضعين، خطأ) له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجم»[1].

وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره.

وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف (ن: توقف) في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: القتل.

وسنده صحيح.

(١) رواه النعمان بن بشير؛ أخرجه وأبو داود (٤٤٥٨ و ٤٤٥٩) كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (١٤٥١) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على امرأته، وقال: مضطرب والنسائي (٣٣٦١) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥١) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.

وروي عن سلمة بن المحبق، أو عنه عن عبادة ما يخالفه أخرجه: أبو داود (٤٤١٧) كتاب الحدود باب في الرجم، والنسائي (٣٣٦٣) كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وابن ماجه (٢٥٥٢) كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.

وكلاهما ضعيف.

والثاني: منع القتل.

والثالث: التوقف.

والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويدل على ذلك قصة حاطب ﷺ فإن النبي ﷺ لما استؤذن في قتله قال: «وما يدريك أن الله أطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس يقتل، ولا شك في قتله؛ لأن خطره عظيم وفساده عظيم.

وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية؛ لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة.

قتل الداعية إلى بدعة إن كانت بدعته مكفرة فإنه يقتل لوجهين:

الوجه الأول: الردة.

الثاني: الفساد في الأرض.

وإذا لم تكن مكفرة فإنه يقتل لوجه واحد وهو الفساد في الأرض، وإذا كان الفساد في الأرض الذي به أخْذ أموال المسلمين أو الاعتداء على أبدانهم مسوغاً للقتل؛ فما كان فيه ذهاب أديانهم من باب أولى.

من هم القدرية؟؟ القدرية هم الذين ينفون القدر وهذه نسبة عكسية يعني: الذين يقولون: إن الله عز وجل لم يقدّر أفعال العباد، وأن الإنسان مستقل بنفسه

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب ﷺ، من حديث علي ﷺ.

يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، والله عز وجل ليس يقدر ذلك، لكن غلاتهم أثبتُ في القواعد منهم لأن المقتصدين منهم يقولون: إن الله يعلم ما يعلمه العباد قبل أن يقع، لكن ليس داخلاً تحت مشيئته، ولا في مخلوقاته، وأما غلاتهم كمعبد الجهني فإنه قال: إن الله لا يعلم فعل العبد حتى يقع، وهذا أقعد من حيث القاعدة؛ لأنه كيف يعلمه ثم يقع على غير مشيئته؟ ولهذا قال الشافعي رحمه الله: جادلوهم أو قال: ناظروهم بالعلم ـ أي القدرية ـ فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به ، خصموا، كيف ذلك؟

إن أنكروا العلم كفروا لأنهم أنكروا ما كان معلوماً بالضرورة من دين الله، وإن قالوا: لا. بل يعلم فحينئذٍ يخصمون؛ لأنهم يقال لهم: إذا كان الله يعلم؛ فهل يقع ما شاءه العبد على خلاف معلومه، أو على وفق معلومه؟ إن قالوا: على خلاف معلومه أنكروا العلم فيكفرون، وإن قالوا : على وفاق معلومه صار فاعلاً بمشيئة الله.

فهؤلاء القدرية ينكرون تعلق أفعال العبد بمشيئة الله وخلقه، ويقولون: الإنسان حر كامل الحرية يفعل ما يشاء بغير مشيئة الله، ويدع ما شاء بغير مشيئة الله، وليس فعله مخلوقاً لله.

وعلى العكس من ذلك الجبرية يقولون: الإنسان لا يفعل شيئاً ولا يدع شيئاً إلا بمشيئة الله وبعلم الله، وهو ـ أي الإنسان ـ يتحرك بغير إرادة، فلا فرق عندهم بين من نزل من السقف مع الدرج رويداً رويداً، ومن دُفِع من أعلى الدرج ولم يعي إلا في آخر الدرجة، يقولون: لا فرق، كلا الاثنين فعل ذلك بغير اختيار منهما؛ مكرهان على ذلك.

فلما قيل لهم: هذا خلاف المحسوس، وهذا يقتضي أن يكون الله ظالماً للعبد

إذا فعل المعصية وعذبه عليها، كيف يُعـذب علـى مـا لا اختيـار لـه فيـه؟ قـالوا: سبحان الله لا يوجد ظلم، الظلم ممتنع عن الله بذاته لا لتنزه الله عنه، بل هو ممتنع عن الله لذاته؟ لماذا؟ قالوا : نعم، الظلم تصرف المتصرف في غـير ملكـه، والكـل ملك لله يفعل ما يشاء؛ يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عـن المعصيـة ويعـاقب عليها، وله أن يكرم العاصي ويعاقب المطيع؛ لماذا؟ لأن هذا ملكه.

وعلى كل حال قولهم هذا باطل، لأنه على قولهـم لا يكـون انتفـاء الظلـم عن الله مدحاً له ولا ثناء عليه؛ لماذا ؟ لأنه لا يتصور الظلـم في حقـه، مـع أن الله قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلتـه بينكـم محرمـاً»[1]، وهـذا يدل على أنه قادر عليه، ولكنه منزه عنه لكمال عدله.

وخلاصة القول أن الداعية يقتل إن كانت بدعته مكفرة؛ لوجهين:

الأول: الردة.

والثاني: قطع الفساد في الأرض.

وأن لم تكن مكفرة؛ فللفساد في الأرض، وعلى حسـب تأثـيره أيضـاً؛ لأن من المبتدعة من يدعو لكن لا يهتم الناس به، ولا يستطيع أن يُبين ما هو عليه من البدعة إبانة توجب ضلال الناس، ومن الناس من هو سليط اللسان قـوي البيـان فيسحر الناس ببيانه ويؤثر عليهم.

فالذي يقتل مطلقاً المبتدع إذا كان بدعته مكفرة.

هل يستتاب المرتد؟ إذا رأى الإمام أو نائب الإمام مـن المصلحـة اسـتتابته استتابه، حتى غير المكفرة قد يرى أنه ردعاً لأهل البدع في المستقبل أن يقتله.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم، من حديث أبي ذر ﷺ.

غلاة الصوفية أم غلاة الغلاة أم غلاة الوسط؟ لأن غلاة الغلاة لا يشهدون في الكون إلا الله، يعني يقولون بوحدة الوجود، وكما ذكر شيخ الإسلام عن بعضهم يقول: ما في الجبة إلا الله، يعني جبته. أعوذ بالله! ويقول: سبحاني سبحاني سبحاني، ويرفع صوته بذلك يعني نفسه، لأنه يعتقد أنه هو الله عز وجل، هؤلاء لا شك في كفرهم ووجوب قتلهم، لكن منهم أناس دون هذا، فلهم عجائب.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى جندب ﷺ موقوفاً ومرفوعاً: «أن حد الساحر ضربه بالسيف». رواه الترمذي[1]. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ قتله، فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال: بعضهم لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً.

وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل؛ كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس؛ لأخذ المال، ونحو ذلك.

سبق أن بينا حكم قتل الداعية إلى البدع، وأنه إذا كانت بدعته مكفرة قتل كفراً وإذا كانت غير مكفرة قتل لدرء مفسدته.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر، وضعفه وقال الترمذي: الصحيح أنه موقوف، والموقوف رواه الدارقطني (٣/ ١١٤) وعنه البيهقي (٨/ ١٣٦) .
وعن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، رواه أحمد (١/ ١٩٠)
وأصل الحديث في «الصحيح البخاري» (٣١٥٦) وليس فيه الشاهد.
قال أحمد: [صح] عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ.

وأما الساحر؛ فالساحر قسمان:

قسم يسحر بأدوية؛ فهذا يقتل لدفع شره ودرء مفسدته.

وقسم يسحر عن طريق الشياطين وتسخيرهم؛ فهذا كافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يقتل كفراً.

وعلى كل حال فالساحر يجب قتله؛ إما لردته إن كان سحره يوجب للكفر، وإما لدرء مفسدته، وذكر المؤلف رحمه الله حديث جندب مرفوعاً وموقوفاً: ((حد الساحر ضربه بالسيف))، وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة قتله، لكن يقول: بعضهم قال: لأجل الكفر، وبعضهم قال: لأجل الفساد في الأرض، ولكن جمهور هؤلاء الذين يقتلون يرون قتله حداً، فيكون واجباً في كل حال، حتى لو لم يوجد إلا ساحر واحد لم يسحر إلا مرة واحدة، يعني: لم يحصل منه الفساد فإنه يقتل إذا قلنا: إنه حد، ولكن كما قلت لكم الصحيح: إن الساحر من كان سحره كفراً فإنه يقتل ردة، وهو كافر، وإن كان لأجل الفساد فإنه يقتل حداً أو تعزيراً لدرء مفسدته.

بقي أن يقال إذا قلتم إنه يقتل كفراً فتاب؛ فهل تقتلونه؟ نقول: أما على رأي من يرى أن الساحر لا تقبل توبته؛ فإنه لا يُقبل منه ويقتل ولو تاب.

وأما على القول بأنها تقبل وهو الصحيح؛ فإنه لا يقتل إن تاب وعلمنا توبته، وأنه تجنب ذلك، وصح عندنا أنه تائب؛ فإنه لا يقتل، وبهذا يعرف الفرق بينه وبين القول بأنه يقتل حداً؛ لأننا إذا قلنا يقتل حداً وتاب بعد القدرة؛ فإنه لا تقبل منه التوبة.

قد يستدل على أن المفسد إذا[1] لم ينقطع شره إلا بقتله؛ فإنه يقتل، بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمْركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[2].

وكذلك قد يقال في أمره بقتل (ن: يقتل) شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحِمْيري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ فقال: «هل يسكر»؟ قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه! قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[3].

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ قتل.

---

(١) في نسخة: متى. وفي أخرى: متى إذا ، قال الشيخ: إذا هي الصواب ومتى صحيحة، لكن الجمع بينهما خطأ.

(٢) روى مسلم (١٨٥٢) كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، وفي لفظ لأبي عوانة (٤ / ٤١٣): «فاضربوا عنقه كائناً ما كان».

(٣) عن ديلم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنا بأرض باردة وإنا نشرب شراباً نتقوى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل يسكر»؟ قال: نعم. قال: ثم أعاد عليه المسألة، قال: «هل يسكر»؟ قال: نعم. قال: «فلا تقربوه». قال: فإنهم لن يصبروا. قال: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه».
رواه أحمد (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) وأبو داود (٣٦٨٣) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر.
ورواه البيهقي والطبراني (٤٢٠٦) من طريقين صحيحين عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله! إنا بأرض باردة شديدة البرد نصنع بها شراباً من القمح؛ أفيحل شربه؟ قال: «أيسكركم»؟ قلت: بلى. قال: «فإنه خمر». وفي رواية البيهقي: «حرام». وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وهذا واضح أنه إذا استمر الناس على معصية ولم يرتدعوا منها، ولم تصلح حالهم إلا بالقتل فإنهم يقتلون كالصائل إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.

سؤال: شيخ نرى الآن أنه اللوطي يجلد ألف جلدة، أو أكثر، أو يسجن؛ فما الذي صرفهم عن القتل؟

الجواب: صرفهم عن القتل والله أعلم أنه لا يثبت اللواط ثبوتاً شرعياً لكن يكون هناك قرائن وتهم؛ فيفعلون ذلك، أو أنهم يرون الرأي الآخر أن حد اللوطي كالزاني، وسبق ذكر الخلاف في ذلك.

سؤال: الخلوة بدون الجماع، هل يقام فيه الحد؟

الجواب: لا. فيه تعزير.

س: الشهود في الزنى؟

الجواب: أربعة يشهدون؛ لأنه قال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، واللواط مثله لا بد من أربعة شهود.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

قوله: (جماع ذلك) تكثر في كلام شيخ الإسلام رحمه الله ومعنى جماع ذلك: أي الذي يجمع ذلك.

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ جزاءً بما كسب، نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم، في المستقبل، كما يستتاب

المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة، والزكاة، وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب[1] مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[2]. قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال، وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].وأما تسمية العقوبة المعزرة (ن: المقدرة) حدّاً؛ فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه ـ كضرب الرجل امرأته في النشوز ـ لا يزيد على عشر جلدات.

فيه نظر إذا كان يريد (المقدرة)؛ لأن العقوبة المقدرة تسمى حداً هذا من عرف الصحابة، فهذا عبد الله بن عوف لما جمع عمر الصحابة للنظر في شارب الخمر قال له : أخف الحدود ثمانون، وهذا يدل على أن العقوبة المقدرة شرعاً تسمى حداً في عرف الصحابة. وعليه فيكون: المعزرة، والإشكال في قوله: (فهو عرف حادث) لأن مثل الذي قلت لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية. أما إذا قلنا: (معزرة) يعني التي يقع فيها التعزير حداً، يعني لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

---

(١) زاد في نسخة: هذا، قال الشيخ: ولا يحتاج إليها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨) كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري ﷺ.

في حد من حدود الله، ولا يسمى حداً إلا بتحديد ولي الأمر له.

والصحيح كما قال الشيخ: إن من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشرة جلدات كضرب الرجل امرأته للنشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره بشيء فعصى، وما أشبه ذلك.

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط؛ [الوسط] فإن خيار الأمور أوساطها، ، قال علي ﷺ: ضرب بين ضربين.

وزيادة الوسط لا بد منها..

والضربُ بين ضربين يعني الخفيف وبين الشديد.

وسوط بين سوطين[1]. ولا يكون الجلد بالعصي، ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدِّرة، بل الدرة تستعمل في التعزير. أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط. كان عمر بن الخطاب ﷺ يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء، ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يُحْتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»[2]. ولا يضرب مقاتله؛ فإن المقصود تأديبه لا

---

(١) عزاه لعلي أيضاً الرافعي وابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٤٢)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٤٥٩): غريب. وهو ما فسره الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٧٨): لم أره عنه هكذا. اهـ. وهو ما يمكن القول أنه لا أصل له. وقد روي عن عمر بن الخطاب في قصة؛ كما أخرجها ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣) وصححه ابن حزم (١١ / ١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٩) كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو بلفظ: «فليجتنب».

قتله، ويعطى كل عضو حظَّه من الضرب؛ كالظهر والأكتــاف والفخذيـن، ونحـو ذلك.

ما حكم الضرب على الوجه؟

لا يجوز، نقول له: لا تفعل، و تب إلى الله من معــاصيك ، أضربـهم علـى رأسهم على كتفهم على ظهرهم . والضرب على الوجه منهي عنه.

سؤال: ما الفرق بين الدرة والسوط؟

ش: الدرة خفيفة جداً، السوط يكون من جلد محكم، مفتــول فتـلاً محكمـاً والدرة دون ذلك. والعصا من الشجر.

* * *

الفصل الثامن

جهاد الكفـار

[القتال الفاصل]

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور (ن: المقدر) عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال.

فأصل (ن: بقتال فاصل) هذا هو جهاد الكفار أعـداءِ الله ورسـوله؛ فكـل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وكان (ن: ولأن) الله ﷻ لما بعـث نبيـه ﷺ، وأمـره بدعوة الخلق إلى دينه؛ لم يـأذن لـه في قتـل أحـد على ذلك، ولا قتالـه، حتـى هاجـر إلى المدينـة، فأذن لـه وللمسلمين بقوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩ ٤١].

ثم إنه ﷻ بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكد ﷻ الإيجاب وعظّم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب، فقال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

[و] قال ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۝٢١ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٠ ٢٢].

وهذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف التي يقول ﷻ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ١٣].

وكقوله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ١٢١].

سؤال: قوله: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل هذا يستفاد من هذه الآية أن الجهاد أفضل من الحج؟ وقد قال النبي ﷺ: «من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته أمه»[1] ولم يقل مثل ذلك في الجهاد.

الجواب: الآية ليس فيها تفضيل أو مقارنة بين الحج والجهاد في سبيل الله، بل مقارنة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام عمارة حسية، وليست معنوية، وبين من آمن بالله؛ لأن قريشاً تفخر على المسلمين بأنها تسقي الحجاج وأنها تعمر

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسجد الحرام يعني عمارة حسية، فيفخرون بذلك على الناس؛ فأنكر الله عليهم ذلك. على العموم الحج ركن من أركان الإسلام حتى لو كان الجهاد فرض عين؛ فالحج أفضل منه.

سؤال: الحج التطوع؛ أيهما أفضل هو أو الجهاد التطوع؟

جواب: هذا ينظر إلى المصلحة فيه، وكلاهما تطوع؛ فإذا كان الجهاد التطوع يحصل فيه من نصر الإسلام وعزة المسلمين أكثر فهو أفضل، ينظر في هذا للمصلحة.

سؤال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ لماذا لم يقل آذن ..؟

الجواب: إن فيها قراءة: أذن للذين يقاتلون، وأما قراءة (أذن) لما لم يسمى فاعله فهو معلوم كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ومعلوم أن الخالق هو الله.

فذكر ما يتولد عن أعمالهم[١] وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع؛ كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذورة سنامه الجهاد»[٢].

---

(١) في نسخة: فذكر ما يتولد من، وفي نسخة: ما يولده.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦) كتاب الأيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، عن معاذ ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقواه الشيخ الألباني بمجموع طرقه.

وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائةَ درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». متفق عليه[1].

قوله ﷺ: «رأس الأمر» يعني: الشأن الذي خلق له الإنسان وخلق من أجله هو الإسلام.

و(عموده) أي: عمود الإسلام، وليس عمود الأمر، عمود الإسلام الصلاة، ولهذا إذا سقطت الصلاة سقط البناء، وفي هذا دليل على أن ترك الصلاة كفر، كما هو القول الراجح.

(وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) وإنما جعل الجهاد ذروه السنام؛ لأن السنام هو أعلى شيء في البعير، والجهاد إذا تحقق وحصل به النصر صار المسلمون فوق أعدائهم، وصار الإسلام ظاهراً على كل دين.

وقوله: (إن في الجنة لمائة درجة) لا يدل ذلك على أن درجات الجنة مائة فقط، وإنما يدل على أن مائة درجة أعدها الله، وهذا نظير قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة»[2]؛ فإنه لا يدل على انحصار أسماء الله في هذا العدد، ولكن يدل على أن من بين أسماء الله: تسعة وتسعين اسم منها إذا أحصاها دخل الجنة.

و حديث: «اقرأ وارق»[3]، لا يدل على أن عدد درجات الجنة على عدد

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وورواه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد، كلاهما نحو ما ذكر المصنف.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦) كتاب الشروط باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا...، ومسلم (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٤) كتاب الوتر باب استحباب الترتيل في القراءة، والترمذي (٢٩١٤) كتاب فضائل القرآن باب (١٨) عقب باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، وقال: حسن صحيح،

آيات القرآن، وهل تكون درجات الجنة أكثر من آيات القرآن؟ لا نعلم؛ إذ لم يحددها الله عز وجل.

قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه البخاري[1].

وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة [في سبيل الله] خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم[2].

ولا شك أن المراد بالحديث ما يوافق الزيادة: رباط يوم وليلة (في سبيل الله)؛ لأن المراد بذلك حماية الثغور، وهي منافذ العدو التي يخشى منها أن يدخل العدو إلى بلاد المسلمون، فيرابط بها المسلمون حماية للبلاد الإسلامية من دخول أعدائهم إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: (إنه خير من صيام شهر وقيامه)، ولم يقل: شهر رمضان وقيامه؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.

(وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا المرابط حبس نفسه لله عز وجل فيجرى له عمله ولو بعد موته.

(وأمن الفَتّان أو الفُتّان) جمع فاتن، وهو الفتنة في القبر، وعلى هذا فيكون

والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وصححه ابن حبان(٧٦٦) والحاكم (١ / ٧٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي الباب غير ذلك.

(١) «الصحيح» (٩٠٧) كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة، من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩١٣) كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله، من حديث سلمان الخير رضي الله عنه، وليست الزيادة عنده.

هذا الحديث مخصصاً لعموم قول النبي ﷺ: «إنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم»[1]؛ فيكون الميت مرابطاً آمناً لهذه الفتنة.

وقوله: (أمن الفتان)؛ هل المعنى أن الملكين لا يأتيانه ؟ أو أن المعنى أنهما وإن أتياه سلم من الفتنة وأجاب بالقول الصحيح؟ يحتمل الحديث هذا وهذا، يحتمل أنه لا يسأل، ويحتمل أنه يسأل ولكن يجيب بالصواب، وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الشهيد وقال: «إنه لا يأتيه الملكان ولا يسأل» وقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[2] يعني كفى بها اختباراً فإن كونه يعرض رقبته لسيوف الأعداء أكبر دليل على أنه مؤمن موقن.

وفي «السنن»: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[3].

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذي: حديث حسن[4].

وفي «مسند الإمام أحمد»: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

---

(١) رواه البخاري (١٨٤) كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ومسلم (٩٠٥) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه النسائي (٢٠٥٣) كتاب الجنائز باب الشهيد، من حديث رجل صحابي، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٧) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٦٩) كتاب الجهاد باب فضل الرباط، وصححه الضياء (٣٢٥)، وحسنه الألباني، من حديث ذي النورين ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١٦٣٩) كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، من حديث ابن عباس. وله طرق أخرى حسنه الألباني بمجموعها.

يقام ليلها ويصام نهارها))[1].

وفي ((الصحيحين)): أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((لا تستطيعه)). قال: أخبرني [به] ! قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد: أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر)). قال: لا. قال: ((فذلك الذي يعدل الجهاد))[2].

قوله ﷺ: (أن تصوم فلا تفطر وتقوم فلا تفتر) يعني : في زمن مدة المجاهد لا في كل حياتك، يعني لو فرض أن رجلاً خرج للجهاد ورجلاً آخر شرع في الصوم والقيام فالمجاهد أفضل؛ لأن نفعه متعدي عام للإسلام والمسلمون، والصائم القائم نفعه خاص، والمنافع العامة أفضل في جنسها من المنافع الخاصة.

وجوابات الرسول ﷺ أحياناً تكون على حسب السائل، قد يكون هذا السائل أفضل له الجهاد، وهذا السائل أفضل له الحج، وهذا حسب ما تقتضيه حال السائل أحياناً، ولهذا يحصل الاختلاف، فالسائل سأل: ما يعدل الجهاد؟ فهو في حق هذا الرجل.

وفي ((السنن)): أنه ﷺ قال: ((إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله))[3].

---

(١) رواه أحمد (١ / ٦١ و ٦٤) وابن ماجه (٢٧٦٦) كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله، وصححه الحاكم (٢ / ٩١) والضياء (٣٦١)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، مختصراً، ومسلم (١٨٧٨) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، بنحوه، من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٦) كتاب الجهاد باب في النهي عن السياحة، وصححه الحاكم (٢ / ٨٣) وحسنه الألباني، من حديث أبي أمامة ﷺ.

سؤال: حديث سياحة أمتي وفي صحيح البخاري: باب النهي عن السياحة؟

الجواب: السياحة لغير غرض شرعي مذمومة، لما فيها من إتعاب البدن وإضاعة المال، والانشغال عمّا هو أهم، أما إذا كانت لغرض صالح فلا بأس بها.

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو (ن: فهو، قال الشيخ: وهو بالواو أحسن حتى يكون دليلاً آخر) ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة الله ﷻ، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، ثم إن (ن: فإن) الخلق لا بد لهم من محيا وممات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما (ن: بالضاد: نقضهما)؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت؛ فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

قوله: (وأجري عليه رزقه)؛ ليس هو رزقه في الدنيا، إنما هو رزقه في الآخرة.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع (ن: امتنع) هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور

العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم: «الحق خالداً ! فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً»[١].

في نسخة (من منع من هذا) وفي نسخة: (امتنع من).

من منع هذا أي: منه أن تكون كلمة الله هي العليا. والنسخة هذه أظهر.

امتنع من هذا أي امتنع من الدخول في الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا.

الكلام أصله عن القتال، القتال، في المقاتل والمقاتلة، لكن المثبت أحسن لأن قوله: وأما من لم يكن أهل الممانعة والمقاتلة.

وفيها[٢] أيضاً عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٨٤٢) كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وصححه الحاكم (٢ / ١٣٣) وابن حبان (٤٧٩١)، والبوصيري والألباني، عن رباح بن الربيع رضي الله عنه.

(٢) نسخة وفيهما، قال الشيخ: ولا وجه لها، لأن معنى فيها أي في السنن، و(فيهما) غلط.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني.

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال ﷻ : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أي: أن القتل ـ وإن كان فيه شر وفساد ـ ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث: ((إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة)).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال **(ن: قتل الكفار)** الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل: أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله، أو استعباده أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال، أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخاً.

ما يخير به الإمام بين أربعة: القتل والاستعباد والمن يعني مجاناً، والمفاداة بمال أو نفس، فيه زيادة ثالثة: أو منفعة، وقد مر علينا هذا من قبل.

قوله: (لأن القتال هو لمن يقاتلنا) هذا صحيح. أو يمنع ديننا، ولهذا كان القول الراجح أن من بذل الجزية من المشركين وأهل الكتاب وجب الكف عنه.

فالتي يخبر فيها أربعة، والخيار هنا تشهي أو مصلحي؟ .. مصلحي، وبأنه إذا كان التخيير للتسهيل على المكلف فهو تشهي، على ما يريد وإذا كان التخيير من أجل المصلحة فهو مصلحي، وليس عائداً إلى شهوة الإنسان.

فأمّا أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

قوله: (إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب) مراد الشيخ رحمه الله: أنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله، سواء كان المقاتلون كفاراً أم مسلمين، ولهذا نقاتل الخوارج ونقاتل الطائفة الممتنعة عن شعائر الإسلام، ولو كانت تنتسب إلى الإسلام.

أما ما يتعلق بالجزية فالقرآن الكريم نص على طائفتين هما: اليهود والنصارى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. وثبت في السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[١]، وهم مجوس ليسوا من أهل الكتاب، وهذا في البخاري.

وثبت في السنة حديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه ومن المسلمين خيراً وذكر أشياء منها: أنهم يقاتلون الكفار إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية[٢]، وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفار: من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والوثنيين والشيوعيين؛ لأنا إذا أخذنا منهم الجزية صار الظهور لدين الإسلام، وهم أذلة ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

---

(١) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من حديث عبد الرحمن ابن عوف ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث....

وفي قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ معنيين:

أحدهما (عن يد قوة) بمعنى أن نأخذ منهم الجزية ونحن نظهر أننا أقوياء.

أو (عن يد) أي مباشرة، بمعنى أننا لا نقبل لو أرسل بها رسولاً، أبل نقول: أنت لو كنت أكبر من يكون اليهود والنصارى لا بد أن تأتي بالجزية أنت بيدك، وقلنا: أن المعنيين صحيحان، وأنه لا بد أن نظهر القوة عند أخذ الجزية منهم وان لا نأخذها منهم أخذ مستجدٍ مستعطي، بل نأخذها عن قوة.

وكذلك عن يد أي: عن مباشرة، فنقول: أنت تأتي حتى لو كنت رئيس دولتك.

فعلى هذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة أنه: تأخذ الجزية من كل كافر؛ فإن أبى قاتلناه. فالتقييد غير مراد؛ بدليل أن الرسول ﷺ أخذ من المجوس بعد نزول الآية.

والجوس ليس لهم كتاب بالاتفاق، وإلا لحلت نساؤهم وحلت ذبائحهم، ولما قيل للإمام أحمد أن أبا ثور يقول: إن المجوس تحل ذبائحهم؛ قال: إنه كاسمه، وغضب.

وقول الشيخ ليس هو إخبار بالواقع، بل أن بعض العلماء يقولون أنها لا تؤخذ من العرب على سبيل الجزية يعني من نصارى العرب، أو كفار العرب إذا قلنا بالعموم؛ لأن العرب عندهم أنفة يقول: فلا تؤخذ منهم لهذا السبب، والصحيح العموم،و النصوص تدل على العموم.

وأيما طائفة [:ممتنعة][1]، انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

(١) قال الشيخ: والصواب إثباتها، ومعنى ممتنعة؛ أي: عندها منعة تحمي نفسها.

الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟

فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها!

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[1].

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج؛ ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث (ن: حداث) الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً، لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، [ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء] يقرؤون القرآن يحسبونه أنه

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩ و ١٤٠٠) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا.....، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل))[1].

النسخ: أحداث وحداث.

وجائز من حيث اللغة أحداث جمع حدث كأسباب جمع سبب.

قوله: (اتكلوا على العمل) يعني: اقتصروا على ذلك، وفي نسخة: لنكلوا عن، وهي خطأ.

وعن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: ((يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[2]. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: ((تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق))[3].

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي ﷺ لمّا حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمّون: الحرورية، بيّن النبي ﷺ أنّ كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى [الطائفتين] بالحق.

والخوارج، إذا وجد من فعل فعلهم فهو خارجي، الواحد منهم كما يقول العامة: قطعة موت.

---

(١) رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتال الخوارج.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ...﴾ [الأعراف: ٦٥]، ومسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٥) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(يقراؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم)، ليس المقصود به الجهال من العوام الذين لكنهم لا يعرفون شيئاً، بل مقصود الرسول ﷺ بهذا: أن الإيمان لا يصل إلى قلوبهم، وهذا مراده.

وهم كانوا خارجين مع علي بن أبي طالب الخوارج على جيش الشام، ولما حصل التحكيم كفّروا علي بن أبي طالب وجيشه، وخرجوا على علي ﷺ ولكنه قضى عليهم بحمد الله.

وتكفير الخوارج، العلماء مختلفون فيه، لكن بعضهم قال: إن الخوارج الذين يكفرون المسلمون ويستبيحون دمائهم فهؤلاء كفار، وعلي بن أبي طالب اختلف قوله فيهم مرة قال: كفار، ومرة قال: ليسوا كفاراً بل هم من الكفر فروا، وقول النبي ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلهن قتل عاد) لا يلزم من القتل الكفر؛ لأن الطائفة الباغية تقاتل، والصائل عليه أن يصد.

وإن الذي يقول: من قال بكفر تارك الصلاة مع دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على ذلك والمعنى الصحيح والنظر الصحيح هو خارجي، فهو الخارجي الحقيقي.

العلماء هم القادة، وعلى كل حال التنابز بالألقاب ليس من دأب العلماء ولا من أدبهم، عندك علم ترد، وإذا لم يكن عندك علم فلا ترد، ويحصل بيان الحق إذا كان الحق معك بدون هذا، بدون التنابز بالألقاب... تقول: هذا القول ضعيف والقول الصحيح كذا. وانتهى الموضوع.

ولم يحرّض ﷺ إلا على قتال أولئك المارقين، الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنه يقاتل من خرج عن شريعة

الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة؛ كركعتي الفجر؛ هل يجوز قتالها؟ على قولين.

من المعلوم أن ترك السنة ليس بكفر ولا يخرج به إنسان عن الملة، وأنه لو تركها واحد من الناس لم يقاتل، لكن إذا تركتها طائفة ممتنعة يعني: ترى لنفسها شوكة؛ فإن هذا يخشى أن يتغير به دين الله عز وجل، وأن تمحى الرواتب من الشريعة، ولهذا جاز قتالهم، بخلاف رجل واحد ترك السنة فإنه لا يقاتل ولا يحل قتاله، فيفرق بين تركٍ يخشى منه اندثار الشريعة واضمحلالها، وترك لا يخشى منه ذلك.

فالمسألة فيها قولان، ووجه ذلك القول بالمقاتلة أنها تندثر السنة بخلاف ما لو تركها واحد من الناس.

والرواتب ليس واجبة، الرواتب سنة، والواجبات كما قال الشيخ متفق على أنهم يقاتلون فلو قالوا: لا نصلي في المساجد يقاتلون حتى يصلوا في المساجد.

فأما الواجبات والمحرمات، الظاهرة، والمستفيضة؛ فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات[1]، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأمّا إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم؛ كما ذكرناه في قتال الممتنعين [من]

(١) في نسخة زيادة: الظاهرة، قال الشيخ: ولا داعي لها.

المعتدين قطاع الطرق.

وأبلغ الجهاد الواجب: للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كمانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم؛ يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم[1]. وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، [و] لم يأذن الله في تركه أحداً، [كما] أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين، وإعلائه، ولإرهاب العدو؛ كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

---

(١) انظر ما رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من حديث أنس ﷺ. ومسلم من حديث جابر ﷺ (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم؛ فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من: أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم؛ فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي، بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل؛ فيستتاب، فإن صلى (ن:تاب) وإلا قتل، وهل يقتل كافراً، أو (قال الشيخ: مرتداً، أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

قوله: (أو مرتداً)، لعلها بالواو، أو بدونهما؛ لأن التنويع ليس له وجه، وبدون (أو) يكون المعنى: وهل يقتل كافراً مرتداً.

وإذا أطلق العلماء: فلان كافر، أو: من فعل كذا فهو كافر؛ يريدون به الكفر الأكبر الذي هو الردة.

المنقول عن أكثر السلف هو الصحيح أنه يقتل مرتداً كافراً؛ للأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، حتى أن بعضهم حكى إجماع الصحابة على كفره، مثل إسحاق بن راهويه وعبد الله بن شقيق، فإنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة [(١)].

فأما من جحد الوجوب؛ فهو كافر بالاتفاق.

(فهو كافر بالاتفاق) يعني: وأن صلى حتى ولو صلى وهو يقول: أنا أصلي الصلوات الخمس على أنها تطوع وليست فريضة؛ فهو كافر، وبهذا نعرف ضعف من قال: إن المراد بقول الرسول ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢)كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وصححه الألباني.

ترك الصلاة»[1]، وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2]، هذا فيمن أنكر وجوبها! نقول: هذا تحريف؛ لأنه ألغى الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم وهو الترك، وأتى بوصف لم يذكره الشرع وهو الجحود.

ثم نقول: الجحود موجب للكفر سواء صلى أم لم يصل.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر.

قوله: (بل يجب) وليس هذا من باب السنة التي إن فعلها الإنسان أثيب، يعني: إن أمر صبيه بالصلاة أثيب، وإن لم يفعل لم يأثم. لا. بل هذا واجب يجب أن يأمر صبيه بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشراً.

استدل بعض العلماء بالحديث (الآتي) على أن سن التمييز السبع. ولا شك أن السبع غالباً يحصل بها التمييز، لكن قد يحصل التمييز قبل ذلك وقد لا يحصل ببلوغ السبع، فربما يكون بعض الصبيان أذكياء يحصل عندهم التمييز قبل السبع، وقد يكونوا أغبياء لا يميزون ولا بعد السبع، ولهذا قيل: إن التمييز فهم الخطاب ورد الجواب، قال صاحب من الأصحاب علي بن سليمان المرداوي رحمه الله: والاشتقاق يدل عليه. كيف الاشتقاق: (تمييز) يعني الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا مميز لا شك.

كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها

---

(١) رواه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من حديث بريدة ﷺ، وصححه الألباني وغيره.

لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[1]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهدُ مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ، حيث قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). رواه البخاري[2]. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: ((إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي))[3].

الرسول عليه الصلاة والسلام لما صنع له المنبر من درج من أثل الغاب من الأثل كان في الأول يخطب إلى جذع نخلة فلما صنع له صعد على طرف المنبر على الدرجة السفلى منه وصار يصلي فوقها فإذا أراد السجود نزل فسجد على الأرض وقال: ((فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي)).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة **(ن: بل على إمام الصلاة)** أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه، من قدر الإجزاء، إلا لعذر.

وكذلك [على] إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥ و ٤٩٦) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد (٢ / ١٨٠) وصححه الحاكم (١ / ٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو .وحسنه النووي في ((الرياض)).
وله شاهد من حديث سبرة الجهني عند أبي داود (٤٩٤) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي (٤٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وحسنه، وصححه الحاكم (١ / ٣١٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) وابن الجارود (١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر....، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوّت نفسه ما شاء؟! فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

هذه المسألة مهمة يجب على الأئمة مراعاتها: الواجب على الإمام أن يصلي بالناس أتم صلاة، كما كان النبي ﷺ يصلي، لا يقول مثلاً: إن الركن في القراءة هو قراءة الفاتحة فأقتصر عليها، أو أن الواجب في التسبيح واحدة، فأقتصر عليها، لأنه يصلي لنفسه ولغيره، فالواجب أن يتبع الأكمل لأنه ضامن.

يقول: (إلا لعذر) كما لو حصل حريق في طرف المسجد مثلاً، أو كما كان الرسول ﷺ إذا سمع صوت بكاء صبي تجوّز في صلاته، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا دليل على أن ما يفعله بعض الناس في صلاة التراويح في رمضان من السرعة التي تمنع المأمومين فعل ما يجب، فضلاً عن فعل ما يسن: أن ذلك ليس بجائز، وأنه خلاف الأمانة، والواجب هو أن إنسان يكون أميناً مؤدياً لأمانته، وكذلك في التطويل لا يجوز أن يطول، أكثر مما كان النبي ﷺ يفعل، وإن كان لو صلى لنفسه لطول ما شاء، كما قال النبي ﷺ: ((إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء))[1].

ثم ضرب مثلاً واضحاً: الوكيل مثلاً إذا وكّل في شراء شيء؛ أليس يتعين عليه أن يشتري الأكمل؟! ولو اشترى الأدنى لنفسه وليس لوكيله فهو باختياره.

وإذا أراد أن يبيع أليس يجب عليه أن يستقصي في طلب الثمن؟ بلى، لكن لو أراد أن يبيع لنفسه وباع ما يساوي عشرة بثمانية فله ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أبي هريرو ﷺ.

يقول رحمه الله: (فأمر الدين أهم) إذا كان يتصرف لغيره فعليه أن يراعي السنة في ذلك.

سؤال: بالنسبة لبعض الأئمة إذا كبر للانتقال يغير صوته في الركوع وفي الرفع منه، بحيث نعرف أنه ركع أو سجد من صوته. والرسول ﷺ قال في الحديث: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» فلو كان هذا جائزاً ومشروعاً لفعله النبي ﷺ؟

الجواب: صحيح. هذا مما يدل على أنه لا يغير الصوت في التكبير، لكن قد يقول قائل: إن الرسول ﷺ قال: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» وهذا إذا ارتفع صار أبلغ في التعلم فيجعل العلة مركبة من شيئين.

لكني سألت بعض الإخوة الذين يعتنون بالحديث وقلت لهم: هل بلغكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغير الصوت في التكبيرات؟ فقالوا: لا. أبداً.

وطالعت في كتب العلم ما تيسر ولم أجد أحداً من العلماء ذكر أنه يغير بين ألفاظ التكبير، إلا أن بعضهم قال: يمد التكبيرة التي ينحط بها من القيام إلى السجود أو يرتفع بها من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول الفصل، ليستوعب الذكر كل النهوض حتى لا يسكت في بعض النهوض لأنه لو قصر وهو مسافة طويلة لانتهى من التكبير قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، فيبقى بعض النهوض خالياً من الذكر، قالوا: فهذا يمدفيه.

أما أنه يمد إذا جلس من سجود التشهد، رأيت بعض الأئمة يغير أيضاً حتى إذا جلس للتشهد الأول من التشهد الثاني و هو يقولها لا شك لكن يقطمه (يقصه) ، كأمن هذا التشهد القصير. وإذا كان التشهد الأخير مده، رأيت هذا

يصلي في المسجد فسبحان الله يتفننون.

ثم وجدنا أن عدم التمييز بين التكبير فيه مصلحة بالنسبة للمأمومين وهو الانتباه؛ لأنه إذا كان هناك علامة في التكبير مشى هذا الرجال على هذه العلامة، وصار يتحرك تلقائياً، ولذلك لو مغط التكبيرة الإمام وهو باق عليه ركعة ماذا يفعل المأموم؟ يجلس اتباعاً للنغمة، فلهذا رأينا من المصلحة، وإلا كنا نفعل في الأول كنا نميز بين التكبير كما كان مشايخنا يفعلون هذا، لكن نبهني بعض الناس صلى معي وهو من غير البلد: لماذا تغير؟ عندك دليل على هذا؟ قلت: والله لا يوجد عندي دليل لكن هذا عمل الناس. قال: لا يوجد دليل!

فلما فعلتها أول مرة صاح الناس ورائي سبحان الله سبحان الله. ما علي لكن الحمد لله صارت المسألة معتادة.

لو صلى الإمام على حسب ما جاءت به السنة نفروا منه فهل له أن يخفف بقدر الواجب؟

الذي أرى أن ليس له ذلك، لأننا لو قلنا بموافقة أهواء الناس لكان الأمر غير منضبط شرعاً، ولكان كل جماعة لهم صفة صلاة خاصة والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، لكن نعلمهم ثم نعظهم تنصحهم، ونقول: يا جماعة أنتم لو كنتم تنتظرون عشاءً أو غداءً، وقالوا: لم يأت إلى الآن العشاء من الطباخ ترضون أن تنتظرون! وأنتم الآن على مائدة الله عز وجل، والصلاة فيها كل خير: روضة من رياض الذكر قيام وقعود وركوع وسجود وقراءة وتسبيح ودعاء وتعظيم؛ فهي روضة، ننصحهم وشيئاً فشيئاً النفوس إن شاء الله ستقبل الحق.

وبكاء الطفل في الصلاة هل للإمام أن يقتصر على الواجب، إذا لم يشق

على الناس؛ لأنه أحياناً إذا اقتصر على الواجب لشق على الناس الذين لا ينهضون بسرعة.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم ودنياهم.

للطائفتين من الولاة والرعية.

وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن (ن:صلاح) النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أُمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فقال: ((يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين))[(١)]، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ﷻ ذلك في غير موضع من كتابه، كقوله ﷻ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله ﷻ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: ((اللهم منك ولك))[(٢)].

(منك) هذا يتضمن معنى الاستعانة وأن الله تعالى هو الذي أعانه على تحصيله وأعانه على التقرب به إليه.

وقوله(ولك) هذا هو الإخلاص.

---

(١) رواه الطبراني في ((الأوسط)) (٨١٦٣) وابن السني (٣٢٩)، وقال الهيثمي (٥ / ٣٢٨): فيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) روى أبو عوانة (٧٧٩٨) عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين ووضع قدميه على صفاحهما، وقال: ((بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك)). قال أبو عوانة: لم يخرج مسلم: (منك ولك).

هذا في الأضحية في غير مكة من البلاد الأخرى، وفي الهدي في الحج مثله.

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

ما هو الدليل على أن الصلاة بالمحافظة؟

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع، والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع (ن: جمع) الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله ﷻ [في موضعين][1]: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣].

وكقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [هود: ١١٤ ـ ١١٥].

وقوله ﷻ: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه: ١٣٠].

وكذلك في سورة ق: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

---

(١) قال الشيخ: ويلزم حذف كثيراً لأن موضعين لا تعد كثرةً، ولكن الصواب حذف: في موضعين لأن الكلام عن الجمع بالذكر بين الصلاة والصبر.

وقد تثبت على تخصيص الموضعين، وعطف ما بعدها.

وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ ٩٨].

وأما قرانه (ن: قرنه) ﷻ بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة [من] ذكر الله ﷻ ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج؛ ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[1]؛ فيدخل فيه كل إحسان؛ ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين» عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب، ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه فتستقبله النار؛ فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[2].

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي (ن: المستقي)»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، من حديث جابر ﷺ، ومسلم (١٠٠٥) كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٢) كتاب التوحيد باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة.... ..

(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤) كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار، وصححه ابن حبان (٥٢٢)

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[1].

إذا قال قائل: كيف يكون هذا أثقل ما يوضع في الميزان مع أن أثقل ما يوضع في الميزان كلمة الإخلاص؟ ترجح بكل شيء؟ فيقال: يحمل التوحيد على معاملة الخالق في العبادة، وهذا على أثقل ما يوضع في الميزان في معاملة الناس: حسن الخلق؛ لأن حسن الخلق واسع: يكون في البيع والشراء والإجارة والاستئجار، وفي كل المعاملات، فإذا دخل حسن الخلق في المعاملات فإن المعاملات كلها تكون صالحة، ولهذا جاء في الحديث: «رحم الله امرًأ سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»[2].

فشهادة أن لا إله إلا الله أثقل ما يوضع في الميزان، من معاملة الخالق وهو العبادة، والحديث عام وحمله على معاملة الخلق أحسن. ويحمل الحديث على معاملة الخلق.

والصحابة كانوا يفعلون ذلك (النظر إلى النبي ﷺ في الصلاة) لأن نظرهم إليه طلب للعلم، وطلب العلم أفضل من ملازمة الإنسان نظره المواضع سجوده. ولهذا نقول: الالتفات للحاجة أو المصلحة يجوز وهذا مصلحة.

والنووي وجوده العراقي. ورواه البيهقي بزيادة (الدلو) (٤ / ١٨٨). روى مسلم (٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٩) كتاب الأدب باب في الحياء، والترمذي (٢٠٠٢) كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق، وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٨١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦) كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع... من حديث جابر ﷺ.

وروي عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة! ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[1].

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر؛ كما[2] قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١].

صبروا على أي شيء؟ صبروا على النعم فلم تحملهم على البطر والعلياء، وصبروا على البلاء فلم يحملهم على اليأس والكفر.

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ

---

(١) رواه الطبراني (٢٣ / ٨٧٠) وفي «الأوسط» (٣١٤١)، قال الهيثمي (٧ / ١١٧): فيه سليمان ابن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وله طريق أخرى عند عبد بن حميد (١٢١٢) وقال أبو حاتم (١ / ٤١٦): موضوع لا أصل له.

(٢) هنا تكرار للجمل الثلاث، قال الشيخ: يحذف ما حصل به التكرار وهو الأخير.

﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦].

وقال ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله؛ فلا يقوم إلا من عفا وأصلح[(١)].

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أنْ يفعل ما يهوونه، ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ فَهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال ﷻ للصحابة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه؛ ففي «الصحيحين» (ن: الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[(٢)]. وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[(٣)].

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول: والله إني لأريد أن (ن: لأريدن) أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

---

(١) «الحلية» (٩ / ٢٠٤) لأبي نعيم.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٣) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق عن عائشة.

سؤال: قول الحسن إذا كان يوم القيامة هذا ليس من قبل الرأي، فهل يعد من مراسيل الحسن.

الجواب: هذا فيه قولان للعلماء منهم من قال: إنه من المراسيل إذا قال التابعي ما لا مجال للاجتهاد فيه فهو من مراسيله، ومنهم من قال إنه يكون موقوفاً على الصحابي، وأياً كان فهو لا يقال بالرأي سواءً قلنا أنه من مراسيله، أو قلنا أنه موقوف على الصحابة.

سؤال: هل يدخل في الإسرائيليات؟

الجواب: ليس ببعيد والنفس لا تطمئن لهذا الحديث، بمجرد أنه قاله الحسن البصري أو غيره من التابعين في مثل هذه الأمور الغيبية لا يطمئن الإنسان، حتى لو صح عنهم ذلك.

يقول رحمه الله: (ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل من يهوونه) مثاله: فيما لو كان الناس لو صلى بهم الإمام كما صلى النبي ﷺ لنفروا منه؛ فهل يترك صلاة النبي ويصلي على ما يريدون؟ نقول: لا. ليس هذا من الإحسان إلى الرعية؛ أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾، وإنما الإحسان فعل ما ينفعهم في الدين الدنيا، ولكن لا بأس بفعل التأليف كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ يعني يريد أن يأمرهم بالمرة من الآخرة؛ أي: بالشيء الذي يستثقلونه من الدين، ولكن ينتظر حتى تأتي حظوظهم من الدنيا؛ فيطّعم هذه بهذه، وهذا من حسن رعايته رحمه الله .

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول، وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن

الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد))، فمنعهم إياها، وعوضهم من الفيء[1].

وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة؛ فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: ((أنت مني وأنا منك)). وقال لجعفر: ((أشبهت خلقي وخلقي)). وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا))[2].

كل واحد أعطاه كلمة طيب بها قلبه وجعل الحضانة لخالتها، وقال: ((إن الخالة بمنزلة الأم)).

سؤال: لكن الخالة تحت جعفر، وشيخ الإسلام يقول: فلم يقضي بها لواحد منهم.

الجواب: ولم يقضي بها لجعفر، يعني لو فرض أن جعفر كان ميتاً؛ هل يقضي بها لخالتها؟ نعم، فإذن العلة هي الخالة لا جعفر.

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من: الولايات، والأموال، والمنافع، والأجور (ن: الجود)، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

وقال ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ إلى

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من حديث عبد المطلب ابن ربيعة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وأصله في مسلم (١٧٨٣) كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

قـولـه ﷻ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٨].

وإذا حكم على شخص؛ فإنه قد يتأذى، فإذا طيّب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك من تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب (ن: الطب) الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله ﷻ لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[١].

وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزْرِموه»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال: النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». والحديثان في «الصحيحين»[٢].

وهذا [ما] يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه، وأهل بيته، ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها، التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله، وطاعة له، مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؟

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨) كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،...، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم دون آخره (٢٨٤ و٢٨٥) كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول...، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفسر أحد طلبة الشيخ من مراجعه: بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول إذا انقطع، وأزرمت من وكذا يقال في الدم .

بعض الناس يضربون عن الأكل والشرب حتى الموت؛ فيموتوا جوعاً؛ فيكون هؤلاء قد قتلوا أنفسهم وكانوا من أهل النار والعياذ بالله.

سؤال: لو أضرب عن الطعام لجلب مصلحة لصالح الإسلام؟

الجواب: لا يجوز، إذا كان يؤدي إلى الموت فلا يجوز.

فإن لم يأكل حتى مات دخل النار لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها؛ ففي ((السنن)) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا))!

فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟

فقال: ((تصدق به على نفسك)).

قال: عندي آخر؟

قال: ((تصدق به على زوجتك)).

قال: عندي آخر؟

قال: ((تصدق به على ولدك)).

قال: عندي آخر؟

قال: ((تصدق به على خادمك)).

قال: عندي آخر؟ قال: ((أنت أبصر به))[١].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١) كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، والنسائي (٢٥٣٥) كتاب الزكاة باب تفسير ذلك، الصدقة عن ظهر غنى، وصححه ابن حبان (٤٢٣٥) والحاكم (١ / ٥٧٥)،

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك أن[3] تبدل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[4].

وهذا تأويل قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً، إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده»[5]. ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وحسنه الألباني.

(١) «الصحيح» (٩٩٥) كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٢) برقم (١٠٣٦) كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير......

(٣) قال الشيخ: أن أصح من (إن) لأن خير خبر أن، ونظيره قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء». ومحلها من الأعراب بدل اشتمال من الكاف. قال الإمام البغوي: هو بفتح الهمزة في أن. قاله أحد طلبة الشيخ.تبذل، قال الشيخ: بضم الذال.

حديث سعد رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد ﷺ.

(٤) قال الإمام البغوي: هو بفتح الهمزة في أن. طلبة الشيخ.

(٥) قال العجلوني (٢ / ٢٠٣): حكم الصغاني عليه بالوضع.وقال أحمد: لا أصل له، وأدرجه أيضاً في ضمن أربعة أحاديث. وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه، وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

وقد روى أبو حاتم البستي في ((صحيحه)) حديث أبي ذر ﷺ الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع [من] العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: ((حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات:

ساعة يناجي فيها ربه.

وساعة يحاسب فيها نفسه.

وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه.

وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات))[1].

فبيّن أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة؛ فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة [وفسروا المروءة] باستعمال ما يجمله ويَزِينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، وكان أبو الدرداء ﷺ يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق[2].

والله ﷻ إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون (ن: يجلبون) ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم.

الغضب يدفع به من ما يضره؛ كيف ذلك؟ لأن الإنسان إذا لم يغضب يكون بارد الطبيعة كل شيء يقال له، كل شيء يوبخ عليه، ولكن لا يحرك ساكناً، فخلق الله الغضب لأجل أن يدافع الإنسان عن نفسه.

وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان

---

(١) حديث أبي ذر؛ رواه ابن حبان (٩٤ موارد) وحكم أبو حاتم ببطلانه.

(٢) رواه الفسوي في ((المعرفة)) (٣ / ٢٤٩).

بالمباح الجميل على الحق؛ فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: ((في بضع أحدكم صدقة)).

قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكونَ له أجر؟

قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام، أما يكونُ عليه وزر))؟

قالوا: بلى!

قال: ((فلم تحتسبون بالحرام، ولا تحتسبون بالحلال))[1]؟

وفي ((الصحيحين)) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعُها (بالضم، وفي نسخة: تجعلها، وهذه أحسن) في في (ن: فم) امرأتك))[2]. والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله؛ لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: ((ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب))[3].

---

(١) رواه مسلم بنحوه (١٠٠٦) كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر ﷺ

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، من حديث سعد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

ولهذا يقال عادات أهل اليقظة عبادات، وعبادة أهل الغفلة عادات، فكثير من الناس يفعل العبادات لكن لأنه اعتاد على هذا وشب عليه، وكثير من الموفقين يجعل العادات من طعام وشراب ولباس وغيرها يجعله عبادات يتقرب بها إلى الله، فالنية عليها مدار كبير عظيم.

مثال: كثير من الناس إذا قاموا من نومه ذهب يتوضأ ويصلي على العادة، ولو كان له عادة غير هذه لفعلها، والموفق يجعل العادات عبادات، مثلاً يأكل ويشرب، أكثر الناس يأكلون ثلاثة وجبات، لكن هو يقول: أنا آكل وأشرب امتثالاً لقول الله تعالى:﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠].

آكل وأشرب حفاظاً على صحة بدني لأني مأمور بالمحافظة عليه.

آكل وأشرب تنعماً بنعم الله لأن الله يحب أن يتنعم الخلق بنعمه.

آكل وأشرب لأستعين به على طاعة الله، فهذه أربع نيات كلها نيات حسنة.

والنية في أمور العادات كأمور العبادات لا يتلفظ بها، ومحلها القلب.

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق (ن: طرق، قال الشيخ: طريق: مضاف فتكون للعموم) الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العلم الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره.

ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من

بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس[1].

كلها تدل على أن الإنسان إذا رغّب في الخير بشيء من الدنيا فإن هذا لا يضره، لأنه ربما يكون سبباً لصلاحه، وقد مر علينا قصة الإعرابي الذي أعطاه النبي ﷺ غنماً بين جبلين، غنماً كثيراً فرجع إلى قومه فقال: يا قومي أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، يعني عطاءً كثيراً، ليس كالذي يعطي قليلاً يخاف أن يفتقر، بل هو يعطي عطاءً من لا يخشى الفاقة، فتجد أن المال كيف أثر على هذه الأعرابي فصار داعية لقومه من أجل هذا المال، لذلك قال العلماء: إن المؤلفة قلوبهم هم اللذين يعطون لتقوية إيمانهم، أو لدفع شرهم عن المسلمين. فمن جاء إلى الصلاة وما كان قصده إلا الدنيا فهو خاسر، وأما إذا كان يقصد الدنيا ليستعين بها على طاعة الله؛ فلا بأس، وإن كان لا بد للإنسان أن يخضع لشيء من الدنيا، فهو يصلي مع الجماعة على كل حال، ولكن جاء لهذا المسجد لأن فيه مثلاً إفطار صائم، أو لأن فيه من يفرق الصدقات، أو ما أشبه ذلك، وإلا فإنه يصلي على كل حال مع الجماعة.

سؤال: الأعرابي وصف النبيﷺ بأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، أيكون ذلك سبب إيمانه، أنه صادق في دعوته؟

الجواب: لا. أبداً. أسلم من أجل المال، لأنه قال هذا الكلام لأجل أن يسلموا، فهو يعرف أنه إذا قال يعطيكم مال سوف يسلمون.

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٢٣١٢) كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة ذلك من حديث أنس ﷺ.

وهو الحديث الذي سيذكره الشيخ في الشرح.

سؤال: ما هو رد أهل الظاهر على مثل هذا الحديث وهو نص في القياس: أرأيتم لو وضعها في حرام؟

الجواب: هم يردون على هذا أنها ثبتت بالنص، ثبت هذا النص وليس عندنا إشكال فيه، ولكن لا شك أنهم ضائعون؛ فالأدلة على إثبات القياس في القرآن والسنة، وكذلك في المعنى، وإنكار القياس طعن في الشريعة، لأن إنكار القياس معناه أن لا نسوي بين متماثلين، ولا نفرق بين مختلفين، وهذا خطأ، والقرآن مملوء من القياس، كل مثل ضرب الله للدنيا أو للآخرة، أو لغيرها من أحوال البشر، مثل: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، فهو دليل على القياس.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون الرجل (ن: رجل) بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»[١].

وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين، إلا ومعها زوج، أو ذو [رحم] محرم»[٢].

فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩) وصححه الحاكم (١ / ١٩٧) وابن حبان (٥٥٨٦) والضياء (٩٨ و ١٥٥)، والشيخ الألباني.

وروى مسلم (٢١٧١) كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن جابر نحوه.

(٢) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) بعد (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

غلام ظاهرُ الوضـاءة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»[1].

هذا ضعيف جداً أو باطل، وعلى كل حال سنده لا شك أنه ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً، فالشعبي من التابعين، ومعناه منكر، وعلى كل حال هذا باطل:

أولاً: لأن الرسول ﷺ معصوم من مثل هذه الأمور.

وثانياً: داود عليه السلام ليست خطيئته من النظر، هذا القول مبني على خبر إسرائيلي باطل، وهو وأن داود عليه السلام أراد أن يتزوج امرأة رجل وكان عنده تسع وتسعون امرأة، فأراد أن يضم امرأة هذا الرجل إليه، فأمره أن يخرج في الجيش لعله يقتل فيأخذ زوجته من بعده، والقصة كلها إسرائيلية كاذبة، وقضية داود ليست في هذا الشأن إطلاقاً، قضيته أن الله تعالى أراد أن يمتحنه فأرسل إليه خصمين فجاءا إليه، فوجدا أن الرجل قد أغلق بابه وصار يتعبد، فتسورا عليه؛ لأنه ما دام حكماً بين الناس لا ينبغي له أن يحتجب عنهم، ثم أدلى أحدهما بحجته فقال: إن هذا أخي له تسعة وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة، فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب، قال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، فحكم له قبل أن يأخذ حجة خصمه؛ لأنه من الجائز إن يقول الخصم: لم أفعل هذا، حكم له قبل أن يدلي خصمه بحجته إما دفاعاً عن نفسه أو يدّعي شيئاً آخر، والظاهر الله أعلم أنه لم يتأنى ليأخذ حجة الآخر حرصاً منه على العودة إلى عبادته؛ لأن هذين الخصمين تسورا عليهم المحراب فأراد أن يسرع في قضيتهما، وهذا خطأ، ولهذا قال الله تعالى سبحانه وتعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ۩﴾ [ص: ٢٤].

---

(١) رواه الديلمي؛ كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣١٣) ونقل عن ابن الصلاح أنه لا أصل له.

والنعجة هنا (شاة). وهذه القضية وقعت على هذا الوجه: إنسان يقول: إن عنده تسعة وتسعون نعجة فادعى أن النعجة التي عند أخيه له، يريد أن يتمم بها المئة، وغلبه في الخطاب فقال: عزه في الخطاب يعني غلبني في الخطاب، فقال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه.

وعمر بن الخطاب ﷺ لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها [أم] هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن (ن:تفتتن) به النساء[1].

في هذا دليل على حسن سياسة عمر بن الخطاب ﷺ لأن هذا الشاب الذي تتغنى به النساء لو أنه عاقبه بالضرب أو بالحبس لما استفاد، لكن كان له جُمّة أي شعر جميل جداً يفتن النساء، وهو أيضاً جميل، فيكون جماله إلى جمال رأسه فافتتن به النساء، فحلق رأسه.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للمدرسين أن يحلقوا رؤوس الطلبة الذين يجعلونها على وجه يفتتن به الناس، وكذلك رؤوس الخدم إذا كانت تفتن، وكذلك رؤوس الأجراء وما أشبه ذلك الذين يكونون في المتاجر، فإن بعض الشباب في المتاجر فتنة يكون جميلاً وله رأس جميل فتفتتن به النساء، مثل هذا يحلق رأسه.

---

(١) قال الحافظ في الإصابة ترجمة نصر بن حجاج: وقد أخرج بن سعد [٣ / ٢٨٥] والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة. قلت: وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر؛ فقد ولد في آخر خلافته فذكر نحو القصة.

لكن عمر لما حلق رأسه يقول: ازداد جمالاً! مشكلة هذه، فنفاه إلى البصـرة لئلا تفتتن به النساء، فإن قال قائل: أفلا يخشى أن تفتتن بـه نسـاء أهـل البصـرة؟ بلى، يقال هذا، لكن لعل عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنه قد يتـوب وتحسـن حالـه ويبتعد عن فعل ما يفتن النساء قبل أن تفتتن به النساء.

وحضور المردان مجالس العلم، الأصل أنه لا محظور فيه، فإذا خيف المحظور فإنه لا يخرج حتى مع الدعاة.

وينبغي يؤخذ الحذر من مخالطة الكبار مع الصغار حتى لا يحصـل مفاسـد، وفي الوقت الحاضر على الإطلاق أنه حصل مفاسد كثيرة ، الصـورة مثـلاً يقـول لك : شباب كبير السن مثلاً عشرون سنة وتسعة عشر سنة يأخذوا معـهم صغـار عشر سنوات و اثنا عشر سنة وما أشبه ذلك.

وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته[1].

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجـال، أو علـى النسـاء؛ مُنـع وليه مـن إظـهاره لغـير حاجـة، أو تحسـينه، لا سـيما بتبريجـه[2] [وتجريـده] في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجـور يمنـع مـن تملـك الغلمـان المردان الصبـاح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قـد استفاض عنه نوع من أنواع الفســوق القادحـة في الشـهادة؛ فإنـه لا يجـوز قبـول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر

---

(١) انظر نحوه في «الأدب المفرد» للبخاري / ١٩٤ باب التفرقـة بـين الأحـداث حديـث رقـم (٤١٥) عن عبد الله ابن عمر عن عمر. وضعفه الألباني.

(٢) في نسخة: بتريحه، بتريبحه، قال الشيخ: بتريبحه هو وضع الرائحة الجميلة عليه.

عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت، [وجبت]»، ثم مر عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت، [وجبت]»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[1].

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»[2].

فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه؛ كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم[3]. فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: احترسوا من الناس بسوء الظن[4]، فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٧) كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت، ومسلم (٩٤٩) كتاب الجنائز باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر ما يخالفه فيما رواه البخاري (٥٣١٠) كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة...، ومسلم (١٤٩٧) كتاب اللعان عن ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الطبراني (٨٩١٩).

(٤) روي عن عمر موقوفاً، عند أبي عمرو الداني في «الفتن» (٢٣٨) وهو ضعيف جداً. ومن طريق أخرى ضعيفة رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٠٢). وروي من قول مطرف، أخرجه

مراد الشيخ رحمه الله في هذه القطعة: أن الحدود لا تقام إلا ببينة حسب البينات المعروفة في الحدود، وأما التعزيزات فهي أخف، قد يعزر الإنسان على المظنة دون اليقين إذا قويت التهمة، كما أمر الزبير بن العوام ﷺ أن يضرب اليهودي الذي كتم مال حُيي بن أخطب، فقال الرسول ﷺ: «أين مال حيي» قال: يا رسول الله أو قال: يا محمد أكلته الحروب قال: «العهد قريب والمال كثير» ثم أعطاه الزبير وقال: «اضربه» فضربه الزبير، فقال: انتظر ثم دلهم على خربة قال: هذه الخربة كان حُيي بن أخطب يأتيها كثيراً، فحفروا فوجدوا فيها مالاً كثيراً، قيل: إنه ملء جلد ثور من الذهب[1].

و(الاستفاضة) يعني وإن لم تشهد بعينك، فإذا استفاض عند الناس أن هذا الرجل رجل فجور كفى حتى تثني عليه شراً، يعني: لا يقال: هل تشهد؟ أقول: لا أشهد، لكن استفاض عند الناس؛ أي: ظهر عند الناس صيت أن هذا الرجل فاجر.

* * *

أحمد في «الزهد»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٣١).وعن الحسن البصري وصححه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٥٦).

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٦) كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر والبيهقي (٩ / ١٣٧) وصححه ابن حبان (١٦٩٧ – موارد). وقال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٤٧٩): رجاله ثقات. وحسن إسناده الشيخ الألباني.

الباب الثاني

حقوق الناس

وفيه ثمانية فصول

(ن: الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول)[1]

---

(١) قال الشيخ: هذه العناوين ليست من صنع المؤلف.

الفصل الأول

حد القتـل

(النفوس)[1]

وأما الحـدود والحقـوق التي لآدمـي معين، فمنهـا: النفـوس، قـال الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣].

وقـال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قـولـه ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

﴿وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢ ـ ٩٣].

وقـال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (من) تعليلية أي لأجل إملاقكم، والإملاق الفقر، وقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وفي سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فبدأ في سورة الأنعام برزق الآباء، وبدأ في سورة الإسراء برزق الأولاد، لأن الآباء في سورة الأنعام يقتلون أولادهم من الفقر، فناسب أن يبدأ بذكر رزقهم لأنهم فقراء، وفي سورة الإسراء لا يقتلون أولادهم من الفقر، فهم أغنياء، لكن يخشون من الفقر فبدأ بذكر رزق الأولاد، وهذا من فصاحة القرآن ومن بلاغته، وهو تنزيل كل ذي حق في المكان الذي يستحقه.

وفي قوله: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ لما أوجب الله العدل قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لماذا؟ لأن الإنسان قد يفوته بعض الشيء في إيفاء الكيل والميزان، ولكن بغير اختيار، فقال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦٢] يعني لا نكلف النفوس فوق طاقتها في المسارعة إلى الخيرات.

وفي هذه الآيات أيضاً: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ فمن ذلك اتباع الأهواء في العقائد والعبادات وفي المعاملات، والطريق المستقيم

هو ما شرعه الله فلا تعدل به شيئاً، فكل ما خالفه فهو من السبل الضالة، وهنا أفرد سبيله وجمع السبل التي تخالفه؛ لأن سبيل الله واحد، والسبل متفرقة، ولهذا قال النبي ﷺ: ((ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة))، طرق كثيرة ((كلها في النار إلا واحدة))[1]، وهي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وأما الآية الثانية التي في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يعني لا يمكن أبداً لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إطلاقاً؛ لأنه إن فعل فليس بمؤمن، بل جاء في الحديث: ((لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً))[2].

ثم بيّن حكم العمد فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أعوذ بالله. هذا وعيد شديد فيمن قتل المؤمن عمداً.

وآية المائدة فيها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وذلك لأنه انتهك حرمة المؤمن، وانتهاك حرمة واحد كانتهاك حرمة الجميع، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] مع أنه لم يصل إليهم إلا واحد ولم يسبقه رسول، لكن تكذيب رسول واحد بمنزلة تكذيب جميع الرسل، ولهذا قال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة باب شرح السنة، والترمذي (٢٦٤٠) كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه (٣٩٩١) كتاب الفتن باب افتراق الأمم، من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية ﷺ، وابن ماجه (٣٩٩٣) كتاب الفتن باب افتراق الأمم من حديث أنس ﷺ، وصححه البوصيري، وعن عوف بن مالك (٣٩٩٢)، عند ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) كتاب الديات باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣]، من حديث ابن عمر.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ أحياها: ليس معناها أوجد فيها الروح، ولكن معناها دفع عنها القتل.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[1].

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد (ن: يقتل، قال الشيخ: وهذه خطأ، وفي تعريفات الفقهاء قالوا: هو أن يقصد من يعلمه) من يعلمه معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف، ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار، أو بغير ذلك، كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل ـ الخبل: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن»، قال الترمذي:

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣) كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة، ومسلم (١٦٧٨) كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالماء في الآخرة...، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

حديث حسن صحيح[1].

ينتبه للشروط:

(أن يقصد) خرج به من لا يقصد ذلك، فهو ليس قصده آدمياً معصوماً فقتله، إنما قصد أن يرمي صيداً فأصاب معصوماً.

وخرج به عمد الصبي والمجنون، لأنه ليس لهما قصد، فلو تعمد الصبي أن يقتل أحداً فإنه لا يقتص منه؛ لأن عمده خطأ، وكذلك يقال في المجنون.

(من يعلمُه معصوماً) فإن كان لا يعلمه معصوماً، مثل أن يرى رجل يمشي في صف الكفار فقتله ظناً منه أنه غير معصوم، أو رأى شخصاً قد ارتد ولم يرجع للإسلام بعد أن دعي إليه، فظنه هو هذا المرتد فقتله، فليس بعمد. وكذلك لو رأى شبحاً ظنه جذع نخلة أو كلباً أو ما أشبه ذلك فقتله، فإنه ليس بعمد مع أنه هو قاصد، ولكن لا يعلم بأنه آدمي معصوم.

الشرط الرابع: (بما يقتل غالباً) أي: أن يقتله بما يقتل غالباً؛ فإن كان لا يقتل غالباً فليس بعمد، ولو ضربه بعصا صغير ثم مات فليس بعمد، ولكن لو ضربه بشيء يقتل غالباً فهو عمد.

(سواء كان يقتل بحد كالسيف ونحوه)، نحو السيف: السكين، أو بثقل كالسندان وكوذين القصار، السندان هو الذي يطرق عليه الحديد، وكوذين

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٦) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣) كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، وصححه ابن الجارود (٧٧٤)، وعلقه الترمذي بصيغة التمريض بعد حديث (١٤٠٦) بلفظ: «إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل». من حديث أبي شريح ﷺ. وبهذا اللفظ صححه الألباني، وضعف حديث الكتاب.

القصار: الظاهر انه إما الكابون وإما الخشبة الكبيرة.

الكابون: هو عبارة عن قطعة من الخشب مثل المد (الصاع)، وهذه الخشبة مخروقة من الوسط، وفيها (نصل) عصا في الخرق يثبت فيها ثم يأخذ ويطرق بها كأنه مطرقة من حديد، تطرق أحياناً على الجنب، أحياناً على الأصل، وكان يستعملها القصارين، الذين يغسلون الثياب يضعوا الثوب على خشبة ثم يأتي بهذا على الكوذين أو على شيء بلغة القصيميين أو النجدين: الكابون .

(أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السم ونحو ذلك من الأفعال) فلو بطه بإبرة عادية هل يكون عمداً؟ بطه مع ساقه مع قدمه مع ذراعه مع كفه؟

الصحيح أنه ليس عمداً لأنه لا يقتل غالباً، وكثيراً ما يطأ الإنسان مسماراً ولا يموت، ولو مات من هذا، لقال الناس: هذا مات بما ليس يقتل غالباً، خلافاً لمن قال من الفقهاء: إن كل شيء يجرح فهو يقتل غالباً، ومن قال الفقهاء رحمهم الله: أنه إذا بطه بمسمار أو براس إبرة فإنه يكون عمداً، لكن هذا فيه نظر، يقال: إن التعريف الذي ذكر: بما يقتل غالباً؛ يخرج به مثل هذا.

(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)؛ هل هو سلطان شرعي ؟ أم سلطان قدري ؟ أو هما ؟

هما جميعاً: سلطان شرعي بمعنى: أنه يمكن ولي المقتول من قتل القاتل شرعاً.

سلطان قدري: لأن الغالب أن القاتل وإن اختفى وإن هرب أنه يعثر عليه ويؤخذ، وهذا شيء الوقائع تشهد به.

كل الوقائع التي سمعنا بها كلها تدل على أنه يقع، لكن انظر من قتل مظلوماً؛ لأنه قد يكون ظالماً فيقتله المظلوم وقد يهرب ولا يظهر عليه، لكن من قتل مظلوماً، فهذا سبحان الله يعني لا بد أن يعثر عليه، حتى إن في قصة رجل قتل آخر في الليل ومشى على الطريق الإسفلت، لا يرى ولكن سبحان الله عثر عليه.

فالجاني يضيق الله عليه حتى يأتي ويعترف.

ولهذا قال: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ يعني: كأن العثور عليه أمر معلوم، ولكن لا يسرف في القتل؛ أي: لا يحمله الحنق والغيرة على أن يقتل أكثر من قِتلة القاتل، مثلاً: لا يمثّل به، ولا يقتل بآلة أشد مما قتل به القاتل، بل تكون مثلها أو أخف.

وفي الأعضاء لا يتجاوز الحد الذي قطعه القاطع، مثلاً لو قطعه من مفصل الكف فلا يقطعه من مفصل المرفق، ولكن هل يمكّن من أن يبنج الجاني؛ لكي لا يشعر بألم القطع؟ لا، ولا يجوز ذلك؛ لأن لو فُعل به هذا لكان ناقصاً على القصاص، إذ أن المجني عليه ذاق ألم القطع وفقد العضو، فنجعل هذا أيضاً مثله يذوق ألم القطع وفقد العضو.

فمن قتل بعد العفو، أو أخْذِ الدية؛ فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة، وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

لماذا كان قتل القاتل إذا أخذت الدية أعظم من القتل ابتداء؟ لأن هؤلاء انتهكوا العهد، لأن أخذهم الدية على حفاظا القتل بمنزلة العهد لهؤلاء بأن لا يقتلوا صاحبهم فإذا قتلوه صار فيه انتهاكاً للعهد وانتهاكاً لحرمة المقتول، أما القتل ابتداءً فليس فيه إلا انتهاكاً لحرمة المقتول فقط، فلذلك كان هذا أشد، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم انظر إلى هذه الآيات الكريمة: ﴿ولَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ هذه جملة موجزة لكنها جامعة لمعنى عظيم، قد يظن الظان أن في القصاص زيادة إزهاق نفس، فالقاتل إذا قتل ثم قُتل صار المقتول اثنين، وإن لم يقتل صار المقتول واحداً؛ فيظن الظان أن القصاص يعني زيادة عدد القتلى، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ حياة لأن القاتل إذا اقتص منه فلا يعود أحد لمثل ذلك، يردعُ الناس ، كل واحد يخاف أن يقتل ومن ثم قال: ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فخاطب الله تعالى الناس بالعقل لأن هذا يحتاج إلى تأمل ونظر في العواقب.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله ما يترتب على قتل أولياء المقتول إذا عفوا أو أخذوا الدية من الشرور والفتن أو إذا امتنعوا من القصاص كما لو كان القاتل

سيداً وشريفاً في قومه فقالوا: لا يمكن أن نقتله! هذا فلان ابن فلان، فإنه يحصل بذلك شر عظيم، لأن أولياء المقتول الفقير مثلاً يصيبهم في قلوبهم غيظ شديد ويأخذون بالثأر ولا يقتلون القاتل فقط بل يقتلونه ومن وراءه.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل، الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً فإذا عَلم من يريد القتل أنه يُقْتَل؛ كَفَّ عن القتل، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»[1]. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وحكام اليهود؛ فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تتفضل (ن: تفضل) على قريظة في الدماء[2]، فتحاكموا

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو؛ رواه أبو داود (٢٧٥١) كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر، وابن ماجه (٢٦٥٩) كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر، وصححه ابن الجارود (٧٧١ و١٠٧٣)، بعضهم مختصراً، ومطولاً، وحسنه الألباني.

وحديث علي؛ رواه أبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٤٧٤٥) كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم بالكافر، وصححه الحاكم (٢ / ١٥٣)، وأصله في البخاري.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٦) كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ، وحسنه الألباني.

إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا (ن: الزاني، قال الشيخ: والمثبت أحسن)؛ فإنهم كانوا قد غيّروه من الرجم إلى التحميم[1]، وقالوا: إنْ حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٣٩ ـ ٤٥].

فبيّن تعالى أنه سوّى بين نفوسهم، ولم يفضّل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٠]، فحكم الله تعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلافَ (بالنصب، قال الشيخ: ويصلح الرفع) ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر: إنما هي (ن/ هو) البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل فلا تنصفها. ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٠) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث البراء رضي الله عنه.

فالواجب في كتاب الله: الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها؛ بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال أنس ﷺ: ما رُفِع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو[١]. رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه [الله]»[٢].

هذه ثلاثة أشياء، قد يظن الإنسان أنها على عكس ما أخبر به النبي ﷺ:

الصدقة: قد يظن إنها تنقص من مال فلا يتصدق، والواقع إنها لا تنقص المال، بل إنها تزيده بركة ونماء وتدفع عنه ما يُنقصّه، فإن الإنسان الذي لا يتصدق قد يعتري ماله آفات تذهبه أو تنقصّه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٧) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والنسائي (٤٧٨٣) كتاب القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص، وابن ماجه (٢٦٩٢) كتاب الديات باب العفو في القصاص، وصححه الضياء (٢٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع.

كذلك: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً)، فالإنسان قد يقول: إذا عفوت عمن ظلمني واعتدى علي؛ كان ذلك ذلاً مني، ولكن الرسول ﷺ أخبر بأنه لا يزيده ذلك إلا عزاً ورفعة.

والثالثة: (ما تواضع أحد لله إلا رفعه)، المتواضع قد يظن أنه إذا وضع نفسه وتطامن ولم يحصل منه علو: أن ذلك يضعه بين الناس، فأخبر الرسول ﷺ أنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه.

وقوله: (لله): يحتمل أنها متعلقة بتواضع، والمعنى تواضع له؛ أي: لأوامره و نواهيه فلم يستكبر، ويتحمل أنه تواضع لعباد الله إخلاصاً لله، فيكون التواضع للخلق، لكن إخلاصاً لله تعالى، وكلا الأمرين صحيح ولا منافاة بينهما، وعليه فيكون الحديث عاماً لهذا وهذا.

(الحر الأصلي، ومولى عتيق) المولى العتيق، إذا صار مولى عتيق، معناه حر، الفرق:

الأول: الحر الأصلي لم يجري عليه الرق.

والحر الذي أعتق يسمى مولى، قد جرى عليه الرق أولاً ثم أعتق.

حديث أنس : ما رُفِع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو، العفو مقيد بالإصلاح، بدليل قوله ﷻ: ﴿ فمن عفا وأصلح﴾، والرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بالعفو إلا إذا كان فيه إصلاح، وكنت ظننت أنك ستورد على هذا قصة الربيّع بنت أنس، حيث أبى أهلها أن يعفوا فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، وقال: «كتاب الله القصاص»[1]، وفي الحديث أن الرسول ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٠) كتاب التفسير سورة البقرة، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ ، ومسلم (١٦٧٥) كتاب القسامة والمحاربين باب إثبات القصاص في الأسنان وما في

عرض عليهم فأبوا.

سؤال: ما يقال من هذا الحديث أن الأمر قد يكون للاستحباب إذا دلت القرينة على ذلك؟ في قوله إلا أمر فيه بالعفو؟

الجواب: يعني لأن هذا حق الإنسان .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو: في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم؛ كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له.

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

وقد سبق لنا أن الصحيح أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً؛ سواء كان ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً.

وأن الصحيح أيضاً أن الحر يقتل بالعبد.

وقوله: (كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً، ونحو ذلك؛ ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفء له)؛ لا تعارض هنا ، ومثل هذه العبارة تدل على أن الخلاف في المسألة قليل.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها»[1].

معناها، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد، والترمذي (١٣٨٧) كتاب

سمّاه ﷺ شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

هذا يسمى عند العلماء شبهَ العمد: أن يقصد الجناية لكن بما لا يقتل غالباً، مثل السوط والعصا والصفعة مثلاً، وما أشبه ذلك، لو مات منها فلا يعتبر عمداً بل هذا شبه عمد.

و[النوع] الثالث: الخطأ وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً؛ فيصيبَ إنساناً بغير علمه، ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة.

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل علم وبينهم.

وكذلك النوع الثاني ليس فيه قصاص، لأنه ليس بعم، ولكن فيه الكفارة، ويختلف عن الخطأ بأن فيه تغليظ الدية، بخلاف الخطأ؛ فإن الدية فيه مخففة، فالمشهور من المذهب بأن الدية العمد وشبهه مغلظة، فتجب أرباعاً: ٢٥ بنت مخاض، ٢٥ بنت لبون، ٢٥ حقة، ٢٥ جذعة، وأما في الخطأ فتجب أخماساً: ٢٠ من أربعة مذكورة ٢٠ من بني المخاض، فيكون الفرق بين شبه العمد والخطأ هو تغليظ الدية، أما القصاص فلا قصاص في النوعين، وأما الكفارة ففيه الكفارة في النوعين.

* * *

الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٧٩١) كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه (٢٦٢٦) كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة، وصححه ابن حبان (٦٠١١) وابن الجارود (٧٧٣)، وابن القطان والألباني.

الفصل الثاني
القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل؛ فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم؛ فله أن يشجه كذلك.

[فأما][1] إذا لم تُمْكِن (ن: يمكن) المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون الموضحة؛ فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش.

الجروح فيها قصاص، لكن بشرط المماثلة في الاسم والموضع، وأن يمكن القصاص، فلا تقطع اليد اليسرى باليد اليمنى، ولا الإبهام بالخنصر، ولا الوسطى بالسبابة، وهلم جراً. وكذلك لا يقتص من كسر باطني مثل: الضلع وشبهه، لكن من شيء ظاهر فيقتص، إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه كماز الأنف.

(من مفصل) كمفصل الكف، مفصل الذراع.

---

(١) في نسخة: وإذا لم.

(له حد ينتهي إليه) مثلوا له بمار الأنف وماري الأنف وهو الـذي مـا لان منه، فالأنف له قصبة هي العظم، وله مار: وهو الغضروف اللين، فلو قطع مارنه أمكن القصاص، لكن لو كسـره مـن العظـم ـ أي القصبـة ـ لم يمكـن، وهـذا في الزمن السابق، مسلّم أن القصاص في غير مفصل لا يمكن لتعذر المساواة، لكن في وقتنا الحاضر وبعد تطور الطب يمكن القصاص ولو لم يكن من المفصل.

وإذا أثبتنا القصاص فـهل نثبتـه بالنسـبة أو بـالمقدار؟ بالنسـبة، قـد يكـون أحدهما طويل الذراع فإذا قدرنا بأن المجني عليه طويل الـذراع وأن الجـاني قصـير الذراع، وقلنا بالمقدار؛ فربما نقطع كل ذراعه، وإذا قلنا بالنسـبة؛ عرفنـا كـم نسـبة المقطوع من يد المجني عليه، قالوا: النصف؛ نأخذ من الآخر النصف.

وقول المؤلـف: (الديـة المحـدودة أو الأرش) يسـميها الفقـهاء (الحكومـة)، ويقول: الواجب بالجراح إما دية وأما حكومة وهي الأرش.

الأرش كيف نعرفه؟ هل الحر يباع؟ نقول: يقدر كأنه عبد ليس فيه جنايـة، ثم يقدر وهو عبد فيه جناية، فإذا قدرنا أن هذا الرجل لو كان عبـداً قبـل الجـرح لكان يساوي عشرة آلاف، وبعد الجرح يســاوي تسـعة آلاف،كـم نعطيـه؟ عشـر الدية، لأن المقدار ينسب إلى الدية، فألف ريال بالنسبة إلى عشـرة تسـاوي عُشْـر، فنعطيه عُشر دية هذا العضو، ويسـمى هـذا حكومـة، إلا أنـهم قـالوا: إذا كـانت الحكومة في موضع له مقدر فإنـه لا يبلـغ بـها المقـدر، مثـال ذلـك: الموضحـة في الرأس والوجه، يعني لو شجه حتى ظهر العظم تسمى هذه الموضحة، وفيها خمس من الإبل، فلو أن أحداً جنى علـى رأس إنسـان وشـجه ولكـن لم يتبـين العظـم، وقدرنا أرشه فإذا هو يبلغ ستة من الإبل، هل نعطيه ستاً من الإبل؟ لا. لا نعطيـه الأرش، لأنها زادت عن المقدر فيما هو أعظم منه، وكذلك لو قـالوا: خمسـة مـن الإبل، قلنا: لا نعطيه خمسة من الإبل؛ لأن الشرع جعـل في الموضحـة خمسـاً مـن

الإبل، فكيف نجعل فيما دونها خمساً أو أكثر من الإبل؟ لأننا لو فعلنا هـذا لكـان فيه نوع من الاعتراض على الحكم الشرعي.

ومثله التعزير في موضع لا يبلغ به المقدر حداً، مثلاً لو أن إنسان قبل امرأة أو ضمها أو ما أشبه ذلك، فحكم القاضي بالتعزير أن يعزر مائة جلدة، فهل يعزر مائة جلدة؟ لا.

لماذا؟ لأن الزنا وهو أعظم منه ليس فيه إلا مائة جلدة، فكيف نبلغ في هذا التعزير المقدر في معصية هي من جنسه التي فيها الحد.

وأما القصاص في الضرب بيده، أو بعصاه، أو سوطه، مثـل أن يلطمـه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصـاص فيه، بل فيه تعزير (ن: التعزير)؛ لأنه لا يمكن المساواة فيـه، والمـأثور عـن الخلفـاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشـروع في ذلـك، وهـو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

وقال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فذكر حديثاً قال فيه: ألا إنـي والله ما أرسل عمـالي إليكـم ليضربـوا أبشـاركم، ولا ليـأخذوا أموالكـم، ولكـن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم (ن: سننكم)، فمــن فعـل بـه سـوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه. فوثـب عمـرو بـن العـاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل مـن المسـلمين [أمـر][1] علـى رعيـة فـأدب رعيته؛ أئنك لتُقِصُّه (ن: لمقتصه) منه؟ [قال]: إي، والذي نفس عمر (ن:محمـد) بيده، إذا لأقصنه منه؟؟ [أنّى[2] لا أقصه]، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص مــن

---

(١) بالتخفيف وأخرى بالتشديد.

(٢) قال الشيخ: ضبطت بكسر النون والياء وهو غلط.

نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه الإمام أحمد وغيره[1].

ومعنى هذا إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز.

فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

قوله رحمه الله: (فإن الضرب المشروع) فقد يقول قائل: كيف يقول الضرب: مشروع ثم يقول: أو جائز؟ فيقال: المراد بالمشروع هنا السائغ، يعني الذي يسوع الإمام أن يقوم به، لأن الإمام قد يؤمر وجوباً بالتأديب، وقد يؤمر استحباباً، وقد لا يؤمر ولكنه لو فعل فلا شيء عليه.

وقول عمر ﷺ: (ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم)؛ معناه انه إذا منع حقه قد يكفر ويرتد عن الإسلام ويقول: هذا ليس بعدل .

سؤال: إذا أحد ارتكب بعض المخالفات يعني أي مجموعة مخالفات ينكرها الشرع، فحكم القاضي عليه في كل مخالفة خمسون جلدة، والمجموع كله ثلاثمائة جلدة؛ فهل يجوز؟

الجواب: يجوز. لكن يفرق إذا كان يخشى عليه، فلا يجمع عليه الثلاثمائة معاً، ويجب أن تفرق لئلا تزيد عن الحد المشروع.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٧) كتاب الديات باب القصاص من النفس، وأحمد (١ / ٤١) وصححه ابن الجارود (٨٤٤) والحاكم (٤ / ٤٨٥).بالقصة بين عمر وعمرو، وروى مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً.... عن عمر قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، وأن يقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل من أمرهم.

سؤال: إذا كان شخص يمشي في سيارة بالشارع ثـم أتـى شـخص وسـقط على سيارته، شخص يمشي ومات فلا يكون هذا قتل خطأ؟

الجواب: قد يكون خطأ، وقد يكون هدر ، كون هذا الماشي أتى وصـاحب السيارة لم يعلم به، ثم يلقي بنفسه أمام السـيارة وفي حـالٍ لا يتمكـن القـائد مـن إيقاف السيارة، وكان مشيه أو سـيره معتـاد، فيكـون هـو الـذي ألقـى بنفسـه إلى الموت.

* * *

الفصل الثالث
القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة (ن: بشتمة) لا كذب فيها.

يعني لو قال: لعنك الله، يقول: لعنك الله أنت، وأخزاك الله يقول: أخزاك الله أنت، هذا لا بأس به، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله من لعن والديه))، قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه، قال: ((يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه))[1].

والعفو أفضل، قال الله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤١]. [و] قال النبي ﷺ: ((المُسْتَبّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم))[2]. ويسمى هذا الانتصار.

---

(١) روى البخاري (٥٩٧٣) كتاب البر والصلة باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠) كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٧) كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن السباب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل: الإخبار عنه بما فيه من القبائح. أو تسميته بالكلب، أو الحمار، ونحو ذلك.

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفّره أو فسّقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك؛ لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله ﷻ المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا (ن: فإن) كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقِّه، بما يلحقه من الأذى؛ جاز القصاص فيه (ن: الاقتصاص منه) بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب؛ لم يجز بحال.

وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق، ونحو ذلك؛ فإنه يُفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه، كتجريع الخمر، أو اللواط (ن: والتلوط) به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

سؤال: قول الشيخ رحمه الله: (لو أنه لعن والديه لم يحل له ذلك لأنهم لم يظلموه)، يكون قول النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه» وما فسره به، يكون هذا من باب الإخبار بما يقع؟

الجواب: بيان لما يقع، لا للجائز.

سؤال: لو رجل شتم آخر بالزنا أو رمى أهله بالزنا؛ فهل يجوز ذلك؟ وهل

يكون قصاص عليه؟ أو يرد عليه؟

الجواب: لا يجوز يرمى أهله، ولا قصاص عليه ولا يـرد عليـه، يعـزر؛ إذا رماه بالزنا وهو عفيف فإنه يقام عليه الحد ثمانون جلـدة، وإن كـان غـير عفيـف فيعزر، الرمي بالزنا قذف له حد خاص بالشرع.

* * *

الفصل الرابع

عقوبة الفريـة

وإذا كانت الفريـة ونحوهـا لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبـة بغير ذلك، فمنه حـد القـذف الثـابـت في الكتـاب والسنـة والإجـماع، قـــال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقذوف؛ فلا يستوفى إلا بطلبـه باتفـاق الفقـهاء، فـإن عفا سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأمـوال، وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

ولو قيل إن هذا يرجع إلى رأي الإمام إذا رأى أن إقامته فيــها ردع للنـاس عن التهاون بهذه الكلمات، فليفعل.

وإن كانت المسألة بالعكس، وأن هذا القاذف أيضاً ليس من أهــل الألســن السلِطة، فيكون العفو ممن له الحق مسقطاً للحد، يعني لو قيــل بـهذا لكـان قـولاً وسطاً؛ لأنه قول فيه تفصيل بين قولين مطلقين.

رجل قذف محصناً وقال: إنه زاني أو لائط؛ يجب أن يقام عليه الحد ثمانون جلدة، ولكن إذا عفا المقذوف؛ هل يسقط هذا الحد ؟ أو لا يسقط ؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: إنه يسقط لأنه مغلب فيه حق الآدمي، ومنهم من قال: لا يسقط لأن الله أمر بذلك ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤] ولأن هذا مدنس لأعراض المسلمين، وإذا رضي هذا الرجل المهين أن يقذف فإننا نحن ننتصر له، فأقول: لو قال قائل: بأن هذا يرجع إلى رأي الإمام أو القاضي؛ إن رأى أن في إسقاط الحق مصلحة، بحيث يكون القاذف رجلاً مستقيماً والقذف ليس منتشراً بين الناس ولا شائعاً فرأى أنه يسقط بالعفو فليسقط، وإن كان الأمر بالعكس، والناس تجري على ألسنتهم هذه الكلمات المحرمة، أو أن هذا الرجل نفسه القاذف معروف بالشر والفساد وإطلاق القذف، ورأى أن يقيم الحد ولو عفا المقذوف؛ لكان هذا متجهاً، ويكون هذا القول ليس خارجاً عن كلام أهل العلم لأنه تفصيل؛ فيأخذ بقولٍ في حال، وبقول آخر في حال أخرى.

وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه (ن: يحد قاذفه).

يعني وأن لم يتزوج؟ نعم لأن المحصن هنا غير المحصن في باب الزنى، في باب إقامة حد الزنا المحصن هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح كما سبق، أما في باب القذف فالمحصن هو العفيف عن الزنا.

وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف، إلا الزوج؛ فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت، ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت؛ فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه؛ كما ذكره الله في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبداً؛ فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا،

وشرب الخمر؛ لأن الله ﷻ قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد؛ فإنه لا يتنصف.

ولهذا إذا سرق الرقيق نقطع نصف كفه، أو لا ؟ نقطع الكف كاملة لأنه لا يتنصف.

والعفو المذموم إذا كان ليس فيه إصلاح؛ لأن العفو هو الذي يكون فيه إصلاح. وفي حد القذف كذلك.

والطلب ليس متفقاً عليه، الظاهرية يقولون ما يحتاج طلب، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، لكن الجمهور على أنه لا بد من الطلب؛ لأن المقذوف قد يكون قد فعل الفاحشة، فلما قذف بها سكت لأنه قد فعلها، فالجمهور يقولون لا بد من الطلب لتحقق القذف.

سؤال: العبد أو الأمة إذا تزوج فليس عليه الرجم، إذا زنى؛ هل يترك هكذا؟ أم تكون له عقوبة؟

الجواب: بل يجلد، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* * *

الفصل الخامس

حقوق الزوج والزوجة

ومن الحقوق الأبضاع؛ فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله ﷻ به؛ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإنّ للمرأة على الزوج (ن: الرجل) حقاً في ماله؛ وهو الصداق، والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنه؛ وهو العشرة، والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة، بإجماع المسلمين. وكذلك لو كان مجبوباً، أو عنيناً لا يمكنه جماعها؛ فلها الفرقة.

ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب؛ كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر [و] رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقاً»[1]. ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة.

وما قاله الشيخ هو الصحيح لا شك، أنه يجب على الزوج أن يعاشر

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٤) كتاب الصوم باب حق الضيف في الصوم، ومسلم (١١٥٩) باب النهي عن صوم الدهر....

زوجته بالمعروف حتى في الجماع، وأنه لا يحل له أن يدع الجماع إلا لعجز، فلو تركه مراغمة ومضارة كان آثماً؛ لأن لها الحق، وإذا كان هو لو دعاها إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح؛ فكيف تكون هي تريد هذا الشيء وهو يضارها. أما إذا كان عاجزاً فالأمر إلى الله عز وجل.

فالصواب أنه لا يكتفى بالباعث الطبيعي، وأنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته بالمعروف.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها؛ كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

(أشبه) يعني: أي أشبه بالصواب، أنه يجب عليه أن يطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهل له أن يبيت عندها كل ليلة إذا لم يكن معها زوجة، أو لا يجب إلا ليلة من أربع؟ فيه خلاف أيضاً، فمنهم من قال: إنه لا يجب عليه أن يبيت إلا ليلة من أربع، ومنهم من قال: بل يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف، وهذا هو الصحيح أيضاً، والذين قالوا بالأول قالوا: لأن أكثر ما يكون معها ثلاثة، وهي الرابعة، ولو كانوا أربع كان الجميع كم؟ صاروا الجميع خمسة، ولكن الصواب أنه يجب أن يبيت عندها حسبما جرت به العادة، كل ليلة إذا كانت هذه العادة.

ق: وللرجل عليها أن يتمتع (ن: يستمتع) بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشْغَلها عن واجب؛ فيجب عليها أن تُمَكّنه كذلك.

ولكن لو فرض أن الرجل لا يقوم بواجبها من النفقة وغيرها، فهل لها أن تمنع حقه، قيل ليس لها ذلك، والصواب أن لها تمنع حقه، وأنه إذا لم يقم بحقها من

النفقـة، وطلـب منهـا حقـه، فإن لها أن تمتنـع، لأن الله يقـول: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولا تخـرج مـن منزلـه إلا بأذنـه (ن: بـإذن)، أو بـأذن الشـارع، واختلـف الفقهاء؛ هل عليها خدمة المنزل، كالفرش والكنس والطبخ، ونحـو ذلـك؟ فقيـل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

وكل هذه الأقـوال ينبغي أن تكـون مبنيـة كلها على العرف، فالذين قالوا: يجب، نحملـه على أن هـذا هو عرفهم، والذين قالـوا: لا يجب نقول هذا عرفهم، والذيـن قـالـوا: يـجب الخفيـف، نقـول: هذا عرفهـم؛ لمـاذا؟ لقـول الله تعــالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النسـاء: ١٩]، فإذا كنـا في بلد تخـدم نساؤهـم البيـت بالغسـل والتنظيف والطبـخ وغير ذلك، قلنـا: يجب عليها أن تقوم به، وإذا كنا في بلد ليـس كذلك قلنـا: لا يجب عليها، وإذا كنا في بلـد تخدم الزوجة زوجها فيما يتعلق بالشيء البسيط كطعام البيت وغسل الثياب الخفيفة، أما إذا كان وليمة عند الزوج فإنها لا تخدمه في مثلها، فنقول: تخدم في الشيء الخفيف، فالصواب في هذه كلهـا أن نحمل جميع ما اختلف فيه الفقهـاء في هذا الباب على اختلاف أحوال لا على اختـلاف أقـوال، فكل منهم كـان عُرفـه كذا فقـال بـه، وذلك لقولـه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ والمعاشرة تكون بين اثنين، ولهذا جاء فعله مبنياً للمفاعلة التي لا تكون إلا بين اثنين.

سؤال: وزوجة ولي الأمر؟

الجواب: لا. فرق بـين هـذا وهـذا. ولاة الأمـور ولايتـهم عامـة، فلـو أن الإنسان نابذهم أمام الناس صـارت المفسـدة عامـة، أمـا هـذا فحـق خـاص بـين شخصين.

سؤال: إن اختلف الزوج مع الزوجة، فما المرجع في الإنفاق؟

الجواب: قال الله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فظاهر هذا أن المعتبر حال الزوج، فإذا كان الزوج في بلد جرت عادتهم أن الزوجة تخدم زوجها فالعبرة بحال الزوج، وإذا شاءت اشترطت عند العقد أن لا تخدم.

* * *

الفصل السادس

الأمـوال[1]

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمـر الله ورسـوله، مثل قسم المواريث بين الورثـة، علـى مـا جـاء بـه الكتـاب والسـنة، وقـد تنـازع المسلمون في مسائل من ذلك.

وكذلـك في المعـاملات مـن المبايعـات، والإجـارات، والوكـالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا، ونحو ذلـك مـن المعـاملات المتعلقـة بالعقود، (والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيـا والآخـرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحـد)[2] بعقلـه؛ كوجـوب تسـليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيـال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانـة والغـش، وأن جـزاء القرض الوفاء والحمد.

---

(١) نسخة: الأحوال، في الموضعين، قال الشيخ: وهذه خطأ.

(٢) ليس في الأشرطة هذه الجمل، وكأن هناك انقطاعاً حصل.

الأموال جاءت الشريعة فيها بالعدل؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا أعدل من قسمة الله ففي المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وفي الهبات كذلك أيضاً على القول الراجح: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل.

وكذلك أيضاً العدل في المعاملات من البيع والشراء وغير ذلك.

والعدل كما قال شيخ الإسلام قسمان:

ظاهر لا يخفى على أحد، وخفي، الظاهر ما يعلم بالعقل كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري، وهو وجوب تسليم الثمن على المشتري للبائع.

تطفيف المكيال والميزان، هذا من العدل؛ لأنك إذا قلت: الصاع بدرهم، فأعطاك الدرهم تاماً فيجب عليك أن تعطيه الصاع تاماً، أما أن تطفف فهذا جور خلاف العدل، وقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يأخذون حقهم كاملاً ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ يعني كالوا لهم ﴿أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ يعني وزنوا لهم ﴿يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢ ـ ٣]، وهذا من أشد ما يكون من الظلم .

وجوب الصدق والبيان. الصدق في وصف السلعة مثلاً يقول البائع: صفتها كذا وكذا وهو كاذب. هذا كلٌّ نعرف أنه ظلم، أو يقول: سيمت بعشرة وهو كاذب، كلٌّ يعرف أنه ظلم.

كذلك البيان إذا كان فيهما عيب يبيّن، يقول: فيها العيب الفلاني، فإن كتمه فهو ظلم، ومن الكتم ما يفعله بعض البائعين للسيارات، تجده يعلم أن فيها العيب الفلاني ثم يضعها تحت المكبر، ويقول المالك: إلا هذه الكفرات، هذا حرام إذا كنت تعلم العيب عيّن، ويدل على تحريم الأول أن المشتري سوف يبذل

فيها قيمة أكثر مما لو عيّن لـه العيـب؛ لأنـه يخـاطر، فمثـلاً هـذه السـيارة سـليمة بعشرين ألف، ومعيبة بُيّن فيها العيب بعشرة آلاف، معيبة كتم فيها العيب، وقيل: ما لك إلا الكفارات؛ كم تساوي خمسة عشر، لأنه يرجو أن تكون سليمة فيكـون في هذا غش.

تحريم الكذب والخيانة والغش: هذا واضح كلٌّ يعرف أنه حرام.

(أن جزاء القرض الوفاء والحمد): هذا مـن العـدل إذا أقرضـك أن توفيـه وأن تحمده، أما أن تماطل بحقه فإن هذا ليس من العدل.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهلَ الإسلام.

جاءت به الشرائع أو شريعة أهلَ الإسلام هذه (أهل) تفسير لنـا في قولـه: (شريعتنا)؛ أي: شريعتنا نحن أهل الإسلام، ولهذا نصبت على الاختصاص، يعـني أخص أهل الإسلام، وهذا يسمى النصب على الاختصاص، ومنه العبارة السائرة كثيراً: نحن المسلمين نفعل كذا وكذا، لا تقـول: نحـن المسـلمون؛ لأنـك تريـد أن تخصهم، ولهذا يسمى منسوباً على الاختصاص.

فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقّه وجُلّه، مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسـر، وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيـع حبـل الحبلـة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمـر قبـل بدو (ن: أن يبدو) صلاحه، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

هذه أنواع كثيرة من البيع ينبغي أن نلم بشيء منها مثل:

(أكل المال الباطل وجنسه)، يعني: جنس أكل المال بالباطل، بالباطل يعني بالظلم، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها الرسول ﷺ.

الربا قد يكون برضا من الطرفين لكنه من جنس أكل المال بالباطل.

الميسر: المغالبات، المغالبات هي الميسر، وسميت ميسراً لأن الإنسان يحصل على الربح فيها بيسر وسهولة، والميسر مقرون بالخمر وعبادة الأصنام فهو من كبائر الذنوب، وكم من إنسان أصبح غنياً وصار فقيراً، بل لحقته الديون بالملايين بسبب الميسر، كذلك أنواع الميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر: بيع الغرر ميسر، وذلك لأن كلاً من المتعاقدين تحت الغنم أو الغرم، مثل: أن أبيع عليك شيئاً مجهولاً كالحمل في البطن فإنه مجهول. وأن أبيع عليك مثلاً: ما في هذا الكيس وهو لا يعلم بما فيه، وهذا أيضاً مجهول.

وكذلك بيع حبل حبلة: حبل (حمل) وحبلة (حوامل)، يعني حمل الحوامل، فإذا بعت حمل ناقة، أو حمل شاة، أو حمل أي شيء؛ فإنه حرام لأنه غرر.

بيع الطير في الهواء: إنسان عنده حمام في الهواء لم تأوي إلى مكانها فباعها، فإن هذا لا يصح، لأننا لا ندري هل ترجع أو لا ترجع، وفصّل بعض العلماء فقال: إذا ألفت الرجوع فإنه لا بأس في بيعه بالهواء ثم إن رجعت فالبيع بحاله، وإن لم ترجع فللمشتري الفسخ.

وفائدة هذا الخلاف إنه إذا رجعت فهي للمشتري، وإذا قلنا: لا يصح البيع فإذا رجعت فهي للبائع.

السمك في الماء: السمك في الماء أيضاً لا يجوز بيعه، أولاً: لأنه مجهول، وثانياً: لأنه لا يؤمن أن يخرج عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولهذا قال العلماء: إلا إذا كان السمك في الماء في مكان محوط وهو مرئي، ويمكن أخذه،

فهذا لا بأس به، مثل أن يكون بركة فيها سمك يرى يعني أن الماء صافي ليس بكدر، فبعت عليك هذا السمك الذي في هذا الماء فإن ذلك جائز، وكذلك البيع إلى أجل غير مسمى: كأن نقول: اشتريت منك هذا بعشرة ريالات إلى قدوم زيد، قدوم زيد متى؟ لا يعلم، فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة: أن رجلاً قدم له بَزٌّ من الشام، فقلت: يا رسول الله! لو بعثت إلى فلان لتأخذ منه ثوباً أو قالت: ثوبين، فأرسل إليه أنه يريد أن يأخذ منه ثوبين إلى ميسرة، فأبى الرجل[1]، والميسرة مجهولة أم معلومة؟ مجهولة، ومع هذا طلب النبي ﷺ من هذا الرجل أن يبيعه الثوبين نسيئة إلى ميسرة، ولا يطلب الرسول ﷺ شيئاً حراماً أبداً.

فالجواب: أن هذا الشرط هو مقتضى العقد؛ فشرطه تأكيد؛ لماذا؟ لأن البائع إذا اشترى منه المشتري وهو معسر وقد علم البائع فلا حق له بمطالبته حتى يوسر، فإذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ريالات إلى أن ييسر الله علي؛ فهذا معناه تأكيد مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن من باع شيئاً على معسر؛ فإنه لا يطالبه بثمنه حتى يوسر.

بيع المصراة: المصراة هي التي حبس لبنها، يعني لم تحلب؛ لأجل أن يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري إنها كثيرة اللبن، وأن هذه طبيعتها، هذا يعود على غش وتدليس، هذا غش.

بيع المدلس: إنسان عنده بيت قديم آيل للسقوط، فطلب من شخص أن يليصه حتى يخفي العيوب التي فيه، فإذا دخل المشتري ظن أنه جديد، هذا تدليس فلا يجوز.

---

(١) رواه النسائي (٤٦٢٨) كتاب البيوع،باب البيع إلى الأجل المعلوم، والترمذي (١٢١٣) كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وقال: حسن صحيح، من حديث عائشة، وصححه الألباني.

بيع الملامسة: نقول مثلاً: غطي عيونك كذا وأدخل المتجر وأي شيء تلمسه فهو عليك بعشرة، دخل أخذ شيء يساوي مائة، وربما تقع يده على شيء لا يساوي ريال؛ فهذا نهى عنه النبي ﷺ، وهذا من باب الغرر.

المنابذة: كأن يقول: أي ثوب تنبذه لي، أو أي قدر تنبذه علي فهو بعشرة، قال: طيب، أخذ من عندي قدر شيء من القدور، ونبذه إلي، قال: بعشرة، هل يجوز هذا؟ لا يجوز، والعلة الغرر، قد يبيع عليه قدراً يساوي عشرين، وقد لا يساوي خمسة ريالات فلا يصح.

المزابنة: وهي من الزبن وهو الدفع، وهو أن يبيع التمر بالرطب، أو العنب بالزبيب، أو الحب بالسنبل، أو ما أشبه ذلك.

المحاقلة: لها عدة أنواع:

إما أن يبيع حباً بسنبله، أو أن يبيع السنبل قبل بدو صلاحه، أو يشاركه على أن له هذا الجانب وله هذا الجانب، المهم لها أنواع متعددة، وهي مأخوذة من الحقل وهو مكان الزرع.

النجْش: أيضاً حرام، وعدوان، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما يريد أن ينفع البائع أو يضر بالمشتري، أو هذا وهذا.

ينفع البائع بأن يزيد الثمن، أو يضر المشتري لأنه يزيد عليه في الثمن، أو يريد نفع البائع وضرر المشتري، لكن الضابط فيه أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها.

و(بيع الثمر قبل بدو صلاحه): هذا أيضاً منهي عنه؛ لأنه ليس من العدل، إذ أن الإنسان إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه؛ كان ذلك عرضة لآفات تعتري الثمر، ويحصل بذلك نزاع، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

المخابرة: من الخبار أو الخبر وهو الزرع: المعنى أن يقول لك: هـذا جـانب من الأرض، ولي هذا الجانب، هذه مخابرة لا يجوز لأنها جهالة، ولهذا قال: (بـزرع قطعة بعينها من الأرض)، مثلاً يقول لك: الـزرع الـذي في شـرقي الأرض لـك، والزرع الذي في غربيها لي، وهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنـه غـرر وليـس جهالـة، فقـد تكون الجهـة الشـرقية تثمـر ثمـراً عظيمـاً، والغربيـة لا تثمـر شـيئاً، وقـد يكـون بالعكس، والمشاركات مبناها على العدل وليس على الخطر، ولهـذا قـال: (بـزرع بقعة بعينها من الأرض) .

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمـون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(من ذلك) أي الأشياء التي يختلف بها العلماء، ويكون العدل ظـاهراً عنـد قوم وخفياً عند آخرين، والمعاملات كثيرة، هي عند قوم ظلم وجور وعند آخرين عدل، فعلى رأي الأولين تكون المعاملة فاسدة، باطلة محرمة، وعلى رأي الآخرين تكون صحيحة، سواء كان في ذات العقد أو في شروطه، فمثلاً: بيع العينـة، وهـو أن يبيع شيء بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، هذا عند بعض العلماء جـائز إذا لم يكن مواطئة أو شرطاً، وعند آخرين محرمة لأنها ذريعة إلى الربا، والصحيـح أنها محرمة وفاسدة.

ومن ذلك في الشروط مثلاً: إذا شرط ألا يبيع هـذا المبيـع، وكـان في هـذا الشرط غرض صحيح، فمن العلماء مـن يقـول: هـذا شـرط فاسـد، لأنـه ينـافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يتصرف كما يشـاء، ورأى آخـرون أن هذا شرط صحيح إذا كان في ذلك غرض صحيح، وقالوا: إن مقتضـى العقـد أن

يتصرف المشتري في المبيع كما شاء، لكن إذا أسقط حقه فما المانع؟ ما دام ليس ضياعاً لحق الله، ويظهر ذلك فيما لو كان عندي عبد، واشتراه صاحب لي أعرف أمانته وأعرف رفقه وأعرف خوفه من الله، فقلت: أبيع هذا العبد بكذا وكذا بشرط أن لا تبيعه على غيرك، هذا فيه غرض صحيح، فهذا العبد عندي وهو غالٍ عندي ولا أحب أن أبيعه إلا لشخص مأمون، فإذا اشترطت عليه أن لا يبيعه على أحد، والتزم بذلك الشرط، فما المانع؟ كذلك أيضاً لو قلت على أن لا تبيعه على أحد فإن بعته فأنا أحق به بالثمن، هذا أيضاً مختلف فيه، والصواب أنه جائز.

كذلك لو جاء إنسان غني وأراد أن يشتري مني بيتي، فقلت: لا بأس. أنا أبيع عليك بيتي، لكن بشرط أن توقفه على طلبة العلم، فقال: لا مانع عندي.

فقد اختلف العلماء؛ هل يجوز أو لا؟ والصحيح أنه جائز.

كما أن العلماء يختلفون رحمهم الله فى العقود والشروط فيها، هل من العدل أو من الجور؟ هل من الغرر أو من البيّن؟ أو ما أشبه ذلك، والمرجع إلى ما ذكر الله ﷻ: ﴿إن تنازعتم في شيء﴾ أي شيء ، (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم ﴿فردوه إلى الله والرسول ﴾ إلى الله أي إلى كتابه، وإلى الرسول أي إلى سنته بعد موته، وإلى شخصه في حال حياته.

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله. بخلاف الذين ذمهم الله؛ حيث حرموا من دون (ن: دين)الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزِّل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته! آمين!

هذان أصلان مهمان، الأصل أنه لا يحرم من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، فأي إنسان يقول لك: هذا العقد حرام، قل له: أين الدليل؟

وأي إنسان يقول لك: هذا الشرط في العقد حرام قل له: أين الدليل؟ هذا هو الأصل.

كما أن الأصل في العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، أي إنسان يتعبد الله ويتقرب إلى الله بقربة نقول له: أين الدليل؟

وهذان أصلان مفيدان جداً، وعلى هذا فكل من طلب الدليل على شيء حرمناه من العبادات، ماذا نقول له؟ نقول: أنت الذي عليك الدليل، أما نحن فليس علينا دليل، وأي إنسان يطالبنا بالدليل إذا أحللنا المعاملات، نقول له: أين الدليل على التحريم؟

وهكذا يقال في الأعيان، فالأصل فيما خرج من الأرض الحل، والأصل في الطيور والأنعام وغيرها الأصل فيها أيضاً الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وبنى العلماء ذلك على الدليل من الكتاب والسنة ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، هذا يدل على أن كل شيء حلال، كل ما في الأرض حلال، ثم المعاملات: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ، ثم تخصيص أشياء معينة بالنهي يدل على أن ما سواها حلال.

* * *

الفصل السابع

الشورى

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله ﷻ أمر بها نبيه ﷺ فقال ﷻ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1].

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج [بها] منهم الرأي، فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغَيْرُه ﷺ أولى بالمشورة.

أمر الله تعالى بها نبيه لهذه الفوائد العدة:

أولاً: لتأليف قلوب أصحابه حتى لا يقولوا: إن الرجل استبد برأيه مع أن الأمر مشترك، فالأمر لو كان عائد إلى نفسك فأنت حر، شاور أو لا تشاور، لكن إذا كان أمراً مشتركاً كالجهاد وغيره من الأمور المشتركة فشاور، شاور للفوائد التي ذكرها الشيخ رحمه الله، أما يتعلق بخاصة نفسك فأنت فيه حر، ولكن مع ذلك إذا

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٣٢٨) قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣٤٠): رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد [عقب حديث: ١٧١٤] فقال: ويروى عن أبي هريرة... فذكره.

اشتبه عليك الأمر فلك طريقان:

الطريق الأول: استخارة الله عز وجل.

والثاني: استشارة ذوي الرأي الأمناء.

فلا بد في المستشار من أمرين: الأمانة والرأي.

فلو فرضنا لو أننا وجدنا رجلاً ديناً عالماً بالشرع لكن ما عنده رأي، ولا يعرف أحوال الناس ولا يعرف الأمور فهذا لا يستشار، لا لنقص أمانته ولكن لنقص مقدرته، ولو رأينا رجلاً محنكاً في الرأي ومعرفة الناس والتجارب، لكنه غير ثقة في دينه فإننا لا نستشيره. إذ لا بد في الاستشارة من شرطين: الأول الأمانة والرأي.

الأمر الثاني: الاستخارة، استخارة الرب عز وجل، أن يصلي ركعتين ثم بعد ذلك تدعو بدعاء الاستخارة المشهور، ولكن أيهما يقدم؟ الأصح أنه تقدم الاستخارة؛ لأن النبي ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر»[1] يعني ولم يبدو له فيه شيء «فليصلي ركعتين» ولم يقل: فليشاور فتبدأ أولاً بالاستخارة ثم إذا بدا لك شيء، وإلا فاستشر.

فالأول: التأليف.

والثاني: أن يقتدي به لأن النبي ﷺ أسوة لأمته.

والثالث: أن يستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به الوحي وهذا مهم، وكم من إنسان ليس شيئاً في عينك لكنه عنده من الرأي ما ليس عندك فاستخرج آراء الناس من عقولهم.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢) كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من حديث جابر ﷺ.

ويقول: (لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية) حتى الأمور الجزئية كان النبي ﷺ يستشير فيها، فقد استشار في شأن عائشة رضي الله عنها، واستشار أيضاً في أمور كثيرة غير الحروب، والمهم أنك إذا أشكل عليك الأمر فأنت اذهب أو الجأ إلى: أولاً: استخارة الله ثم مشورة ذوي الرأي والدين.

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٨].

(إذا ما غضبوا) ما: هذه زائدة، يقول: الراجز:

يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة

وأمثلتها كثيرة في القرآن.

(هم يغفرون): أي عند الغضب يملكون أنفسهم، ويعفرون لمن غضبوا عليه.

والشاهد في الآية قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ انتبه لقوله: ﴿أمرهم﴾ يعني الأمر العام يكون بينهم شورى، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة فلا حاجة للشورى، والشورى يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال، وإلا فإذا تبين ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

والعطف هنا من باب عطف الصفات وليس من باب عطف الذوات، فالعطف كله يقتضي المغايرة، والمغايرة: إما لفظية أو معنوية أو عينية، يعني أن المعطوف عين أخرى غير الأولى، فإذا قلت: قام زيدٌ وعمرو، فهذه عينية، فعين المعطوف غير عين المعطوف عليه.

وإذا قلت: جاء زيد الكريمُ والفارس والجواد، وما أشبه ذلك، فهذه عطف صفـة، مثل هذه الآيـات، ومثـل قوله ﷻ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ١ ـ ٥].

وأما التغاير اللفظي فكقول الشاعر:

ألفى قولها كذباً ومَينا

الكذب هو المين، ولكن هنا صار التغاير لفظي.

لكن هل هناك فرق بين أن تـأتي الصفـات معطوفـة بـالواو أو تـأتي غـير معطوفة؟

قالوا: إنها إذا أتت معطوفة فهي تفيد اقتران هذه الصفات وتأكيد المعطوف عليه، كأنه قال: (وهو إلى ذلك متصف بكذا وكذا) جـاء زيـد الفـاضل والكريـم والشجاع والعالم، يعني: أنه جامع بين هذه الصفات، بالإضافة إلى تأكيد مـا سـبق المعطوف، فيجري التوكيد، ولهذا لو كانت توهم التعدد الذاتي يعني العيـني فإنـها تلغى، لو قال مثلاً: قدم إلى البلاد الرئيس الفلاني وقابله وزيـر الدفـاع والمفتـش العام والنائب الثاني، وذكر من صفاته، إذا كان الســامع يظـن أنـهم ثلاثـة، فإنـه يمتنع، ويلغى العطف، ولهذا أحياناً الذي لا يعـرف القضيـة، ولا يعـرف أن هـذه الصفات لموصوف واحد، يظن أنهم متعددون.

سؤال: قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ ذكرت أن العطـف كله يقتضي المغايرة وذكـرت أنواعـاً الثلاثة فمن أي عطف المغايرة ﴿نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ الواو هنا تقول إنها عطف مغايرة فبأي نوع؟

الجواب: مغايرة الصفة. لأن الأول خاص والثاني عام أعم منه.

وإذا استشارهم؛ فإنْ بَيّن له بعضهـم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمـاً في الديـن والدنيا، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا صحيح، يعني إذا أدلى كل من المستشـارين برأيـه، واحـد قـال: هـذا حرام؛ لأن الله يقول، أو هذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقــول، وجـب اتباعـه، ولا يؤخذ بقول أي واحد حتى لو كان كبيراً وعظيماً في الدين والدنيا، فلو فـرض أن واحداً من الرعية من هؤلاء المستشارين خالف، وقال: هـذا حـرام لقولـه تعـالى، وجاء إنسان وزير قال له: هذا لا بأس به!

فمن نتبع؟ يتبع الأول، لو قال إنسـان: المَكس حـرام لا يجوز، فقال بعض الوزراء: المكس حلال وتقوم عليه اقتصاد الدولة؛ لأن الدولة ليس عندها بترول، ولا عندهـا صناعـة، ولا يوجـد إلا أموال الناس، أيهما نأخـذ؟ الأول، ولا نأخذ بقـول الثاني حتى لو أتى بكـل ما يـرى أنه مصلحـة، قلنـا: المصلحة فيما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلو قال ولي الأمر: لا. بل نريد كذا. وأنت يا من أدليت بهذا الـرأي لا نقبل قـولك. نقول: لا يجوز هذا لأن طاعة ولي الأمر تابعة لطاعـة الله ورسولـه، ولما ذكر المؤلـف الآيـة ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ كان لا بـد من أن يقول : ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ ليبين أن طاعة وليَ الأمر تابعة لطاعة الله، ولهذا لم يأت الفعل معها، ما قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهَ رأيه؛ فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

هذه هو الواجب، الواجب على المسلمين أن أي رأي أشبه بالكتاب والسنة فهو الذي يجب أن يتبع، على عكس من بعض الدول الآن، لا يتبع ما كان أشـبه

بالكتاب والسنة، يتبع ما كان أشبه بالدولة الفلانية الكبيرة الـتي يقـال أنـها دولـة عظمى، ولهذا صار المسلمون الذين ينحـون هـذا المنحـى أذنابـاً للكفـرة، وضـاع عليهم شيء كثير، ولو أن عمدتنا كانت هـي الكتـاب والسـنة (كتـاب الله وسـنة رسوله) لاستفدنا بذلك خيراً كثيراً، لكن مع الأسف أنه يقال: انظر هـذه الدولـة الفلانية تعمل هذا العمل، واقتصادها قائم، وبلدها آمن وما أشبه ذلك، فسـبحان الله الذي يخالف الكتاب والسنة يقال إن فيه خيراً؟ ليس فيه خير.

كمـا قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس.

العلماء والأمراء.

العلماء ولاة الأمر في تبيين الشريعة والحكم فيها بين الناس.

والأمراء ولاة الأمر في تنفيذ الشريعة، وعلى هذا يكون العلمـاء هـم قـادة الأمراء، لأنهم هم الذين عليهم تبيين الشريعة، أما الأمراء فعليهم تنفيذ الشريعة، فلا تقوم الأمة بدون أمراء ولا تقوم بدون علماء، فلا بد مـن هـذا وهـذا، ولهـذا قال الشيخ: هم الذين إذا صلحوا صلح الناس، الله أكبر.

فعلى كل منهما أن يتحرى بما (ن: مـا، قـال الشـيخ: وهـي خطـأ) يقولـه ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتـاب الله. ومتـى أمكـن في الحـوادث المشـكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ كان هو الواجب، وإنْ لم يمكن ذلـك (ن: غـير ذلك، قال الشيخ: وهي خطأ) لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكـافؤ الأدلـة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه؛ هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بـ[كذا] حال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثـة

في مذهب أحمد وغيره.

وأقوى الأقوال: الأول: أنه لا يجوز أن يقلد إلا عند الضرورة، وما أحسن تشبيه الشيخ رحمه الله التقليد بأكل ميتة، أكل الميتة لا يجوز إلا عند الضرورة وإذا جاز فبقدر الضرورة.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط؛ يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر [شروط] العبادات من الصلاة والجهاد، وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

هذه قاعدة مفيدة مبنية على الكتاب والسنة، وهو أنه يشترط لوجوب الشروط القدرة والإمكان، ومع العجز يؤخذ بالأصلح فالأصلح، فلو لم نجد إلا أئمة حالقي أذقانهم ولا يوجد غيرهم، هل نقول للناس: لا تصلوا جماعة؟ يرى بعض العلماء أن إمامة الفاسق لا تصح ولا بمثله، فإذا قدر أن الناس كلهم فسقة إما بحلق اللحية وإما بإسبال الثوب وإما بالغيبة، فمعنى هذا أنهم لا يصلون جماعة، وهذا ليس بصحيح، بل نقول: اتق الله حسب القدرة.

كذلك شروط القضاء: يشترط بالقاضي شروطاً منها أن يكون مجتهداً، إما مطلقاً أو في مذهبه. وإذا لم نجد قاضياً بهذه الحال، أين المجتهد المطلق الآن؟ كالكبريت الأحمر كما يقولون. أين المجتهد في مذهبه أيضاً؟ قليل. فإذا لم نجد قاضياً مجتهداً في مذهبه على الأقل، هل نقول: لا نولي الناس القضاء؟ ليس هذا بصحيح.

فالمهم أن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تعتبر حسب الإمكان. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومجتهد المذهب الذي عنده علم بالاختلافات داخل المذهب وبأدلة الأقوال

وعللها ويستطيع أن يرجح قوله على قول في المذهب، مثلاً: (الكافي) أو (قواعد ابن رجب)، هذا تشبه أن تكون اجتهاداً في المذهب. فـ«المغني» و«المجموع شرح المهذب» هذه اجتهاد مطلق عام.

فأما مع العجز؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله؛ لشدة البرد، أو جِراحة، أو غير ذلك؛ تيمم صعيداً طيباً[1] فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]. فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض؛ كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت

---

(١) نسخة: تيمم بالصعيد الطيب، والمثبت موافق للآية، وفي نسخة: تيمم الصعيد!

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧) أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

الدلائل صلوا كيفما أمكنهم؛ كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ[1].

فهكذا الجهاد والولايات، وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي قول النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[2].

كما أن الله ﷻ لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

* * *

(١) روى ذلك الترمذي (٣٤٥) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال: ليس إسناده بذاك. وابن ماجه (١٠٢٠) كتاب إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو يعلم، عن عامر بن ربيعة ﷺ. وصححه ابن كثير بطرق له، والألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة ﷺ.

الفصل الثامن

الولايات

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين [ولا للدنيا][1]، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في ((المسند)) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم))[2].

ويقول رحمه الله: لا قيام للدين إلا بها وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، وإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لا بد أن يؤمروا واحداً عليهم ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا

---

(١) واستحسن الشيخ هذه الزيادة.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد و(٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. وصححه الألباني.

ورواه أحمد (٢ / ١٧٦) وقال الشيخ الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح عنده حديث أبي هريرة، انظر: ((الضعيفة)) (٥٨٩).

وقد رواه ابن مسعود موقوفاً عليه عند الطبراني (٨٩١٥) نحوه.

يمكن أيضاً أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له ولا طاعة لـه، ولهذا ينكر أشد الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحكام وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فساقاً أو لهم معاصٍ عظيمة، أو لهم ظلم؛ فإن طاعتهم واجبة والخضوع لأمرهم واجب إلا في شيء واحد، وهو أن يأمروا بمعصية، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق فإن الواجب طاعتهم والسمع لهم وعدم منابذتهم؛ لما يترتب على منابذتهم وعصيانهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة.

فلا بد من أمير ولا بد من إمرة ولا بد من اعتقاد إمرته، وأنه واجب السمع والطاعة، لا بد من هذا، تصور أن يكون أميراً ليس له إمرة، بمعنى أنه ليس قادراً على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ، فيضيع الناس.

لو كان أمير له إمرة وقوة لكن ينابذ ويعصى ويتمرد عليه؛ فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا وأخذوا أموالنا وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم ونسأل الله حقنا.

فالمسألة مهمة جداً، وهي الإمرة، فلا بد للناس من أمير لا بد لهم، لهذا قال السفاريني رحمه الله: (ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان عن إمام)[1]؛ فالأمة ليس لها غنى عن إمام له إمامة ويطاع ويمتثل أمره.

وقوله: (إذا خرج ثلاثة في سفر) و (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض) يدل على أنه لا إمارة في المدن والقرى؛ لأن المدن والقرى لها أمير خاص من قبل ولي الأمر، فلا يمكن أن نجعل جماعة لهم أمير يمتثلون أمره

(١) البيت (١٧١) من «السفارينية».

ويطيعونه وهم في بلد فيه أمير، لكن في السفر ليس عندهم أحد يدبرهم فلا بد لهم من أمير، كذلك إذا كانوا في فلاة من الأرض، كالبدو الرحل مثلاً قاطنون في هذه الأرض؛ لا بد لهم من أمير، وإلا لضاعت أحوالهم وفسدت.

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»[1]، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة [واحدة] بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

هذا كلام صحيح، كل هذا حق أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والحج والجمع والأعياد إلا بذلك، إلا بإمام تعتقد إمامته و يطاع، في الحدود الشرعية، لأنه لولا ذلك؛ لكان مَن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ ومن يقيم الحج والجهاد؟ من يُثبت دخول شهر رمضان وخروجه؟ وما أشبه ذلك.

لو كان الناس كلٌّ على رأيه، لكان هؤلاء يصومون وهؤلاء يأكلون وهؤلاء يعيّدون وهؤلاء يصومون وهكذا، فلا بد للأمة من أمير، لا بد من إمامة على كل حال.

(وروي أن السلطان ظل الله في الأرض) يعني أن الله يظلل به عن الفتن والشرور.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤) كتاب الفتن باب (٤٧)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

وأما القول الثاني: (يقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان)، فهذا سبحان الله قد يبدو بعيداً لكنه بالواقع قريب؛ لأن ليلة واحدة بلا سلطان فوضى، كل يغير على من دونه، ولهذا قال ابن مبارك وقد مر بأحد الخلفاء، فقال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا الذي يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

أحبار سوء: العلماء. رهبانها العباد، فهم ثلاثة، فلما همّ به قال أحد الحاضرين: يا أمير المؤمنين هذا هو الذي يقول:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

قال: هكذا يقول؟ قال: نعم، قال: الآن بردت عليه فتركه، وهذا حقيقة، لولا الخلافة ما أمنت السبل، ولكان الضعيف نهباً للقوي، ولهذا ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، تصبح الناس فوضى وهي ليلة واحدة.

وشيخ الإسلام لا يعني أمراء الصوفية ومن أشبههم، فكل طائفة لها أمير، شيخ الإسلام يريد الإمرة العامة، ولهذا كلامه الأول في السفر، ومراده بالإمرة الإمرة العامة. نحن الآن في بلد إذا لم يكن عندنا أمير لم تستقم لنا الحال.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التجربة تبيّن ذلك) وهذا فيه فائدة: وهو أن الواقع قد يقوي الشيء الضعيف، فنجد في أشراط الساعة أحاديث إذا نظرنا إلى سندها وجدناه ضعيفاً، لكن إذا قارناها بالواقع وجدنا أن الواقع يشهد لها، فهذا مما يدل على أن لها أصلاً، وما قاله شيخ الإسلام: (التجربة) يعني أن خلو الناس عن سلطان ولو ليلة واحدة فيها فساد عظيم (تبين ذلك).

سؤال: ذكرنا بأن السلطان لا يطاع في معصية الخالق، وذكرنا بأنه إن ضرب ظهورنا وأخذ أموالنا فإننا نطيع، مع أن ضرب الظهور وأخذ الأموال من

معصية الله؟

الجواب: هو الذي يفعله، الآن هو الظالم والحق لنا فلنا أن نسقطه طاعة للرسول، و إسقاطها وعدم منابذته طاعة لله ورسوله، وهو ظالم.

سؤال: ولو نابذناه لأطعنا الله، لأننا لم نطعه في معصية الله؟

الجواب: لا. هو مسلط علينا، لكن لو قال للناس: اشربوا الخمر نقول: لا سمع ولا طاعة، أما كونه يظلمنا، فهو مأمور بشيء ونحن مأمورون بشيء، هو مأمور بأن يكف ظلمه، نحن مأمورون بأن نصبر عليه، فالجهة منفكة.

سؤال: ما تقول فيمن يقيم في بلاد الكفر لتجارة ونحوها، المقيمون الآن ألا يجب عليهم أن يجعلوا لهم أميراً يصدرون عن رأيه ويعودون إليه في خلافتهم ويقضي بينهم حتى لا...؟

ش: أما كونه مرجعاً لهم في مشاكلهم فلا بأس، وأما بالحكم العام فلا، لو جعلوا أميراً على أن يطبق الشريعة في ظل هذه الحكومة الكافرة ظاهراً وينابذ الدولة، لا يجوز؛ لأنه يلقي بنفسه للتهلكة، لكن في مشاكلهم الخاصة لا بأس أن يجعلوا، كما أنهم يجعلون مفتياً مثلاً.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة (ن: مستجابة) لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً[1] أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)). رواه مسلم[2].

---

(١) في نسخة: ثلاثة، قال الشيخ: والصحيح ثلاثاً، بلا تأنيث.

(٢) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل، من حديث أبي هريرة ﷺ.

هذه حق الله وحق المجتمع وحق الولاة.

(أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) هذا حق الله.

وحق المجتمع (أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)، تمسك بالدين وأن لا نتفرق، وأن نجتمع معاً ما أمكننا الاجتماع.

والثالث حق الولاة: (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) والمناصحة في كل شيء بحسبه، إما بالقول مشافهة إذا أمكن أو بالكتابة، وإما بالوساطة يوسطون من يتكلم مع السلطان إذا كانوا لا يستطيعون، ومن المناصحة له تأليف القلوب على ولي الأمر؛ وأن يبتعد عن كل ما يوجب النفرة منه والحقد والعداوة؛ لأنه ليس من النصيحة للإنسان أن تملأ قلوب الناس عليه حقداً وعداوة، بل أن تملأ القلوب تأليفاً، وأن تعتذر عما يمكن الاعتذار عنه، وإذا كان شيء لا بد من إدانته فبالمناصحة، أما ملء القلوب على ولاة الأمور فيما هم عليه من الخطأ فهذا لا يزيد الأمر إلا شدة، ولهذا نجد بعض الناس في غير بلادنا الذين أرادوا أن يرغموا بالقوة الدولة على الرجوع إلى الإسلام؛ ما الذي حصل؟ حصل العكس، حصل شر عظيم كثير حتى أُخذ العاطل بالباطل، وصار أي إنسان يوجد عليه سيما الخير فهو إلى السجون، ولا حاجة لأن نضرب الأمثال لأنها واضحة معلومة بالأخبار.

فالدين الإسلامي كله خير، وأنت إذا وجدت من ولاة الأمور شيئاً مخالفاً فادعو لهم الله، لأن بصلاحهم صلاح الأمة، لكن تسمع بعض السفهاء إذا قلت: الله يهديهم أو يصلحهم ولاة الأمور قال: لا. الله لا يصلحهم، سبحان الله أعوذ بالله فذلك أردأ لك إذا لم يصلحهم الله. قلت: ادعو الله لهم بالهداية والصلاح، والله على كل شيء قدير، كم من إنسان كان من أبعد الناس عن الخير فإذا أراد الله قلب قلبه إلى الخير.

وقال ﷺ: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)). رواه أهل ((السنن))[1].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)). قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[2].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات.

الواجب على من ولاه الله أمر أي أمر كان، حتى إدارة المدرسة أيضاً ـ من أقل شيء ـ أن يتخذ هذه الإمارة قربى وديناً يريد بها إصلاح الخلق، ولكن كيف يكون إصلاح الخلق؟ هل هو بتوجيههم إلى ما جاءت به الشريعة، أو باتباع أهوائهم؟ الأول.

وتوجيههم إلى اتباع الشريعة، وإن سخطه من يسخطه في أول الأمر؛ فالعاقبة للتقوى، والشيطان قد يصور لولي الأمر أنك إذا أتيت الناس بما يخالف أهواءهم تمردوا عليه وتفرقوا عنه، فيذهب ينظر ما يرضي الناس، وهذا غلط عظيم، خطأ من ولي الأمر، وضعف توكل ويقين.

لكن الواجب أن يوجه الناس إلى الشريعة، وإذا قدرنا انه كره ذلك من

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة باب من بلغ علماً، وصححه ابن حبان (٦٧) عن زيد بن ثابت ﷺ.

والترمذي (٢٦٥٨) كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة، عن تميم الداري ﷺ.

كرهه من الناس في أول الأمر فالعاقبة للمتقين، العاقبة حميدة، سوف يكثر أهل الخير ويغلبون أهل الشر، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويقول: أنت إذا رددتهم إلى الشرع ونبذت ما عليه عامة الناس من الكَفَرة وغيرهم تمردوا عليك، والإنسان بشر ضعيف إذا لم يؤيده الله ﷻ بروح منه فإنه يهلك، ولكن الواجب أن يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن غضب اليوم فسوف يرضى غداً، ولهذا يقول: (الواجب اتخاذها ديناً وقربة)، ولا يمكن أن تتخذ الإمارة ديناً وقربة إلا إذا كان الإنسان يريد أن يوجه الناس إلى دين الله وما يقرب إليه.

(ثلاث لا يغل) معناه أن لا يحل الغل فيهم، يعني لا يمتنع من أدائهم، وهو من الغلول من غل اليد.

وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]؛ فأخبر ﷺ أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثلَ - أو أكثرَ - من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

هذا المثال من أعجب ما يكون: فيه:

فيه (ذئبان جائعان أرسلا في غنم) ماذا يبقى من الغنم؟ لا شيء، لا يبقى شيء. الذئب لما يأكل إذا شبع قتل الباقي، فهذان الذئبان الجائعان أرسلا في غنم ما يبقى شيء تفسد كلها، كذلك الإنسان الذي يحرص على المال أو على الشرف؛ فإن ذلك يفسد الدين، ولهذا يجب أن تكون نيتك بعيدة عن هذا، بعيدة

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٦) كتاب الزهد باب (٤٣) وصححه ابن حبان (٣٢٢٨) والألباني.

عن المال وبعيدة عن الشرف، نسأل الله أن يعيننا على ذلك، كثير من الناس ليس همهم إلا أن يحصّلوا المال أو يحصل الشرف، ويكون ممـن يشـار إليـه بالأصـابع، وهذا يفسد الدين، لماذا؟ لأن النفس تميل إلى هذا. تميل إلى المال وتميل إلى الشرف وتنسى ما هو أهم وهو: مسألة الدين.

وقد أخبر الله ﷻ عن الذي يؤتى كتابـه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٨ ـ ٢٩].

(ما) نافية أو استفهامية؟ فيها قولان:

فيها قول: ما أغنى أي شيء أغنـى عـني مـالي؟ أي شـيء؟ وهـذا أشـد في التحسر، لأن إذا قال: ما أغنى عني مالي، هذا نفي، ما استفدنا إلا أن ماله لم يغنه، لكن قال: أي شيء أغنى عني، أي شيء دفع عني من عذاب الله؟ صار هذا أبلـغ وأشد، وأما (الهاء) في قوله :﴿مالي من سلطانه﴾ فهي للسكت.

سؤال: هذه الآية التي فيها ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾ معلوم أن ليس كل من أوتـي كتابه بشماله كان له سلطان بـالأرض، الكثير منـهم يكونـون فقـراء ولم يكونـوا بذوي سلطان، والمؤلف كل من أوتي كتابه بشماله يقول هذا؟

الجواب: الآية هذا ظاهرها، والمال قد يكـون كثـيراً وقـد يكـون قليـلاً، أو يقال: إذا كان هذا حال الأغنياء ذوي السلطان؛ فما بالك بالآخرين؟ يعني هؤلاء الذين لهم السلطان والمال يمكن أن يبتلوا بـه؛ لا ينفعـهم يـوم القيامـة فـالآخرون ليس عندهم شيء. فيقوله من كان يملك ذلك.

وغايـة مريد الرياسة أن يكون كفرعـون، وجامـع المـال أن يكون كقارون، وقد بين الله ﷻ في كتابه حال فرعون وقارون، فقال ﷻ: ﴿۞أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي

ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [غافر: ٢١].

وقال ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]؛ فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفسادَ في الأرض، [و]هو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعونَ وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم في «صحيحه»[1] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه [مثقالُ] ذرةٍ من إيمان».

فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً؛ أفمن الكِبْر ذاك؟

قال: «[لا]. إنّ الله جميل يحب الجمال. الكبر: بطَر الحق، وغمط الناس».
فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

وهذا حال من يريد العلو والفساد.

قوله عليه السلام: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» النفي هنا لنفي التمام، يعني لا يدخلها دخولاً تاماً لا يُسبق بعذاب.

فالمعنى لا يدخلها الدخول المطلق الذي ليس بعده خروج؛ لأن نفي الشيء قد يكون نفياً لمطلقه وقد يكون نفياً لكماله،...، يعارضها الأحاديث الثانية

---

(١) رواه مسلم (٩١) كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه.

كحديث الشفاعة الذي يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فهم داخلون في النار، يخرجون منها في الشفاعة.

والثاني: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» يعني الدخول الكامل المطلق، الذي هو الخلود، وإلا فإنه قد يدخلها ويعذب بذنوبه كما في حديث الشفاعة: «أخرجوا من كان في قلبه ذرة من إيمان»[1]، فالنفي هنا لنفي الكمال، وليس لمطلق الدخول.

وفي قوله: (يحب الجمال) يعني يحب التجمل، وليس يحب الجمال الخلقي، لأن هذا ليس إلى الإنسان حتى تعلق به محبة الله التي هي حث على التجمل، إنما المراد بذلك التجمل، بدليل أن الرجل سأل عن الثوب يكون حسناً والنعل يكون حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال».

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق المجرمين من سفلة الناس.

هؤلاء يريدون الفساد بلا علو يريدون المال فقط، سرّاق من أسفل الناس، سفلة ما لهم قيمة في المجتمع، لكن يريدون المال أن يكونوا أثرياء أغنياء.

والقسم الثالث: يريد[2] العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا

---

(١) رواه البخاري (٢٢) كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (١٨٣ و١٨٤) كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.

(٢) في نسخة: يريدون قال الشيخ: ما دام ليس فيها شيء مرجع للضمير يجوز الإفراد والجمع.

﴿تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

لو استدل المؤلف بآية أوضح من هذه، كقوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١]، وكثير من الناس من أهل العلم والإيمان يقدَّمون على ذوي السلطان والجاه والمال؛ يقدَّمون في القلوب، ويقدمون تقديماً حسياً في المجالس؛ لأنهم لا يريدون العلو ولكن الله تعالى قد أراده لهم، ومن تواضع لله رفعه الله.

فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغيرُ العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس.

كنا في الصغر يقال لنا: إن شخصاً قال لآخر: كيف ترى الناس؟ قال: أراهم ملوكاً عظماء فوق منزلتي، فقال: هم يرونك كذلك.

فقال للثاني: كيف تراهم؟ قال: ما أراهم إلا كالذرة أو بقة أو ما أشبه ذلك، قال: إنهم يرونك كذلك.

يعني كما ترى الناس في نفسك فهم يرونك في أنفسهم، وهذا بمعنى كلام

الشيخ رحمه الله: أنت ترى الناس في منزلة فهم يرونك في هذه المنزلة، سواء عليا أو سفلى.

قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال ﷻ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، [وإقامة دينه] وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس.

وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته: بالنية، والعمل الصالح، كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»[1].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولاياتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غلّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك.

ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم وخذله.... عن أبي هريرة ﷺ.

وهذه هي الغالب الآن: أن الدين عند غالب الولاة بمنزلة الرحمة والذل، يعني ينظرون إلى صاحب الدين وصاحب العلم نظر رحمة ونظر ذل، فيرحمونه من أجل دينه ولا يرون أنه له رأياً ثاقباً مصيباً بل هو عندهم ذليل.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين (ن: الدينين) العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء؛ استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين، ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال. وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين: هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى: للضالين النصارى. والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم ـ صراطُ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ـ هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك هو الفوز العظيم، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه[1] من [إقامة الواجبات، واجتناب (ن: واجتنب) ما يمكنه] من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه؛ من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة

(١) قال الشيخ: بالتشديد وبدونه يصلح الوجهان، أقام فيها ما يُمكِنه من ترك المحرمات، وأقام ما يمكّنه، يعني أقام الشيء الذي يمكنه من ترك المحرمات.

الخير [وأهله]، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد[1] الناصر، كما ذكره الله ﷻ .

فعلى كل أحد الاجتهاد في إيثار القرآن والحديث[2] لله تعالى ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه: [يا] ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه: جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه: فرّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[3].

وأصل ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل

---

(١) في نسخة: الحديث، قال الشيخ: خطأ، وقرأ آية الحديد (٢٥): ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ... وَأَنزَلْنَا ... ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾.

(٢) في نسخة: اتفاق القرآن والحديد، قال الشيخ: ومعناه أنه لا بد من هذا وهذا، لا بد من الالتزام بالقرآن ولا بد من الحديد الذي ننتصر به على الأعداء: السلاح .

(٣) رواه الترمذي (٢٤٦٥) كتاب صفة القيامة باب (٣٠) من حديث أنس وصححه الألباني لغيره.

فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

انتهت قراءة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وذلك في ليلة الخامس من رمضان من عام أربعة عشر وأربع مائة وألف.

قال الشيخ: نسأل الله أن ينفعنا به.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *